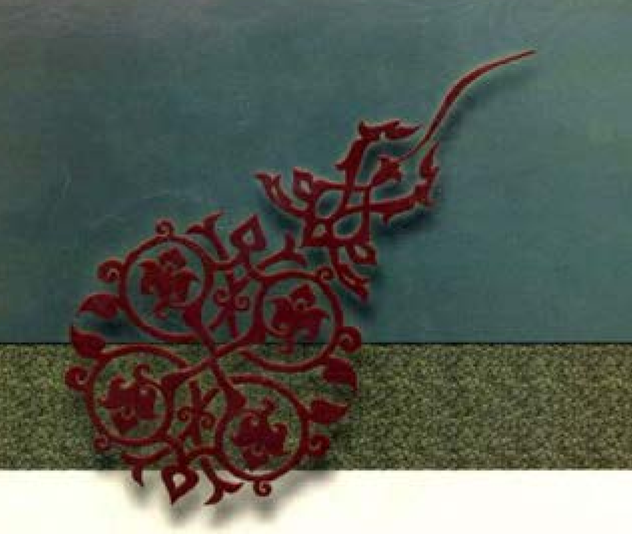
الشيخ الدكتور محسن الحيدري

ولاية الفقيه

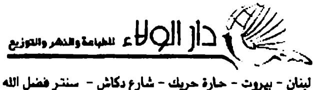
تأريخها - مبانيها



دار الولاء
بيروت ـ لبنان

ولاية الفقيه

تاريخها ومبانيها



لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - سنتر فضل الله
تلفـــاكس: ٠١/٥٤٥١٢٢ - ٠٣/٦٨٩٤٩٦ - ص.ب: ٢٥/٢٢٧
E-mail:daralwalaa@yahoo.com

اسم الكتاب: ولاية الفقيه: تاريخها ومبانيها

المؤلـــف: محسن الحيدري

مراجعة وتدقيق: موسى صفوان

الناشـــر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعـــة: الأولى - بيروت ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ

ولاية الفقيه

تأريخها ومبانيها

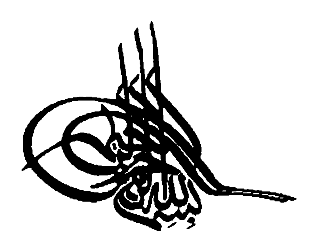
تأليف

محسن الحيدري

دار الولاء

بيروت - لبنان





مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لم تزل مسألة الحكم تستحوذ على اهتمام الإنسان منذ أن وجدت المجتمعات البشرية، وتشكّلت الحياة المدنية...

وقد كانت رسالات الأنبياء والمرسلين عليهم السلام تدعو الناس إلى عبادة الله الواحد سبحانه، ومن هنا أيضاً كانت وظيفة الأنبياء عليهم صلوات الله إقامة حكم الله في مجتمع المؤمنين لتحقيق طاعة الله وتحصيل رضاه.

﴿... فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقد تولى فقهاء آل محمد ورواة أحاديثهم أمر الأمة من زمان الغيبة الكبرى ووضعوا المباني الفقهية والكلامية لمسألة ولاية الفقيه منذ ذلك العصر حتى يومنا هذا ـ وقلّ أن تجد فقيهاً لم يتحدث ـ في مطاوي فتاواه عن موضوع ومسألة ولاية الفقيه وما ذلك إلا بسبب أهمية هذه المسألة والحاجة إليها.

وفي الآونة الأخيرة وبعد أن تحولت هذه الولاية إلى حقيقة ماثلة

للعيان في مجتمع الجمهورية الإسلامية الإيرانية أصبحت ولاية الفقيه أكثر ظهوراً وأكثر إشراقاً. ومن هنا تأتي أهمية الدراسات المتعاقبة حول ولاية الفقيه وتاريخها العلمي، وجذورها الفكرية، ومبانيها الفقهية، وهذا ما تصدى له كوكبة من فقهائنا المحققين. . . ومنهم العلامة الفاضل الدكتور الشيخ محسن الحيدري في كتابه هذا «ولاية الفقيه تاريخها ومبانيها».

وهو يضع القارئ العزيز أمام صورة شاملة جامعة لمسائل ولاية الفقيه، والكتاب يجمع ما بين الأسلوب الحوزوي المتين والرصين وبين الأسلوب الأدبي السهل الممتنع الذي يضع الأفكار في متناول المثقفين والمهتمين.

ومن هنا تفخر دار الولاء بأن تقدم لقرائها هذا السفر الجليل سائلة المولى العزيز أن يجعل عملها هذا نافعاً ويحظى بالقبول ويحقق قصد القربى.

والله الموفق.

دار الولاء

بيروت ـ آب ٢٠٠٣م

مقدمة

بقلم: سماحة العلامة الفقيه آية الله الشيخ محمد هادى معرفة

باسمه تعالى

كانت مسألة ولاية الفقيه من أسس المسائل الإسلامية العريقة والتي تقع امتداداً لمسألة الولاية الكبرى، مسألة الإمامة بعد عهد الرسالة. وللعلماء الكبار جهود جبارة حول المسألة أشادوها بجد منذ أن وقعت الغيبة الكبرى سنة ٣٢٩ هـ.

وكانت الكارثة شديدة على الشيعة. ومن ثم فالمرجعية الكبرى أصبحت مورد السؤال الملح ليقوم أهل العلم بالإجابة عليه وفق أصول الشريعة الغراء، فأفادوا وأجادوا. فمنذ أن قام عميد الطائفة الشيخ المفيد وتلامذته الأجلاء أمثال المرتضى والطوسي ومن بعدهما أمثال الحلي وغيرهم، دارت رحى البحث المجهد حول المسألة حتى يومنا هذا. وتلك كتب ورسائل طافحة بأمهات المباحث حولها في بيان وتفصيل بالغين. ولنا في هذا المجال بحوث ضافية استقيناها من فيوض دروس سيدنا الإمام الراحل الخميني العظيم طاب ثراه، استقصينا الكلام فيها عن مبانيها ورواسبها في كتابنا «ولاية الفقيه» ـ بالعربية ـ أولاً، ورسالتنا

الأخرى بالفارسية، استوفينا الكلام فيها عن شبهات أثيرت أخيراً حول الموضوع فأجبنا عليها في إطار جامعي ـ علمي نزيه ـ فكان التوفيق حليفهما حيث تكررت الطبعات ولله الحمد. وهذا هو فضيلة العالم الأديب الشيخ محسن الحيدري حفظه الله قام بجانب من العبء الخطير فأبان عن وجه تأريخها، وأشاد من مبانيها في ضوء الفن الرشيد فكان موضع شكرنا والتقدير المجيد، فله عمله الفخم في سبيل إحياء كلمة الله في الأرض والله هو الموفق.

قم ـ محمد هادي معرفة

٢٣ ذو القعدة ١٤٢٣ ـ ٧/ ١١/ ٨١

مقدمة بقلم:

سماحة العلامة الفقيه آية الله الشيخ محمد هادي معرفة

بسمه تعالى

كانت مسألة ولاية الفقيه من أبرز المسائل الولائية العريقة والتي تعد امتداداً لمسألة الولاية الكبرى مسألة الإمامة، قد بدأت منذ أن قامت الغيبة الكبرى سنة ٣٢٩ هـ وفي بعد عهد الرسالة. والعلماء الكبار وجدوا جدارة هذه المسألة إذا أشادوا بها منذ أن وكانت الحادثة شيعية مع الشيعة، ومن ثم فالمرجعية الكبرى أصبحت مورد السؤال الملح ليتقدم أهل العلم بالإجابة عليه ومن أمثال الشريف المرتضى الرازي فأفادوا وأجادوا. فمنذ أن قام عميد الطائفة الشيخ المفيد وتلامذته الأجلاء أمثال المرتضى كالشيخ الطوسي ومن بعدهما أمثال الحلي وغيرهم دارت رحى البحث الجدي حول المسألة إلى عصرنا هذا وتلك رسائل وأطروحات أثارت المباحث حولها في بيان وتفصيل بالغين. ولنا في هذا المجال بحوث ضافية استقصيناها في ضمن دروسنا العالية في الحوزة العلمية بقم طاب ثراه استقصينا الكلام فيه من مبانيه ودعائمه في كتابنا «ولاية الفقيه» بالعربية أولاً، ورسالتنا الأخرى بالفارسية استوفينا الكلام فيها عن شبهات أثيرت أخيراً حول الموضوع فأجبنا عليها في إطار جامع علمي نزيه فكان الترحيب خلفها حيث تكرر الطبعات ولله الحمد.. وهذا هو فضيلة العالم الأديب الشيخ محسن الحسيني حفظه الله قام بجانب من هذا البناء الخطير فأبان عن وجه تاريخها وأشاد مبانيها في ضوء الفقه الرشيد فكان موضع شكرنا والتقدير الجميل فتقبله على الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض والله هو الموفق.

قم - محمد هادي معرفة

٢٣ ذي القعدة ١٤٢٣ ـ ٣/١/٧

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين.

من القضايا البديهيّة التي لا تحتاج إلى قياس في مجال تقييم الحركات والثورات الاجتماعية؛ أن أي حركة لا تنطلق وأي ثورة لا تنفجر إلا على أساس أيديولوجيا خاصّة هي المصدر للأنظمة السياسيّة والاقتصادية والأخلاقية وما شابهها التي تتبنّاها تلك الحركة، وهي بنفسها لا بد أن تبتنى على رؤية خاصّة بالنسبة إلى عالم الوجود. وكل أيديولوجيا تتكيّف وتتلوّن بلون رؤيتها، فإذا كانت الرّؤية إلهية توحيدية اصطبغت بصبغة الله ومن أحسن من الله صبغة! وإذا كانت إلحادية ظهرت بمظهر الإلحاد.

والثورة الإسلامية المباركة في إيران ليست بدعاً واستثناءً عن تلك القاعدة المطّردة، فهي مبنية على رؤية إلهية إسلامية من منظار مدرسة أهل البيت عليهم السلام. والنّظام السياسي المتّبع فيها، أي أطروحة ولاية الفقيه إنما هي مستقاة من الأيديولوجيا المبنية على تلك الرّوية

الإسلامية. ولولا اعتقاد الجماهير المسلمة الإيرانية بذلك المبدأ لما اندفعت ذلك الاندفاع المنقطع النظير.

فان الإمام الخميني (قدس سره) الذي فجّر تلك الثورة وأقام ذلك النظام الإسلامي إنما استقطب الجماهير المليونيّة وعبّأ طاقاتها وصنع الملاحم البطوليّة ببركة تلك الأطروحة لاعتقاد الجماهير بان ولاية الفقيه نابعة من صميم الإسلام المحمدي ﷺ.

ولنعم ما قاله محمد حسنين هيكل الصحفي المصري: «بأن ولاية الفقيه لغم زرعه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في القرن الأول الهجري وفجّره الإمام الخميني في نهاية القرن الرابع عشر».

وهذه الأطروحة ليست متقومّة بشخص خاص كالإمام الخميني (قدس سره) مثلاً وإنما ترتكز إلى المبادئ السامّية ذات الحيويّة كتيّار مستمرّ، ولذلك رأينا استمراريّة تلك الأطروحة بعد ارتحاله من دار الدنيا إلى الملكوت الأعلى، حيث تجسّدت بقيادة خليفته الصّالح وليّ أمر المسلمين السيّد الإمام الخامنئي. وهذا الواقع هو الذي أثار حفائظ أعداء الإسلام فوجّههم إلى هذه الفكرة؛ أن الإطاحة بتلك الثورة العملاقة لا تتسنى لهم إلا من خلال إسقاط ولاية الفقيه من الإعتبار، وإنما يتحقّق ذلك الهدف المشؤوم من خلال إلقاء الشُّبه والشكوك إلى لواقح الفتن حول الاعتقاد بولاية الفقيه.

ومن تلك الشّبه قول البعض بان ولاية الفقيه نظريّة كان الإمام الخميني يتبّناها ولم يوافقه عليها أحد من فقهاء الشيعة خاصّة في إطارها المطلق والعام.

وقد يستند البعض إلى كلام الشيخ الأعظم الأنصاري (قدس سره) في كتابه المكاسب أو إلى كلمات المحقق السيّد الخوئي (قدس سره) في بعض كتبه مثل التنقيح وغير ذلك فينسب إلى ذينك العلمين القول برفض ولاية الفقيه أو التشكيك في إطلاقها.

والحال أن ولاية الفقيه من مسلمّات فقه الشيعة ومن القضايا التي لا يعوزها الدليل ويكفي للتصديق بها، صرف تصوّر موضوعها ـ كما جاء في كلام الإمام الخميني (قدس سره).

فهذه كتب فقهاء الشيعة (رضوان الله عليهم) من المتقدمين كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي في أوائل الغيبة الكبرى إلى المحقّق الحلي والعلامّة الحلي والشهيدين والمحقّق الكركي والمقدس الأردبيلي وغيرهم من المتأخرين كالنّراقي وكاشف الغطاء وصاحب الجواهر والشيخ الأعظم الأنصاري في نفس كتاب المكاسب وكتبه الأخرى كالقضاء والزكاة والخمس وكذلك المعاصرين حتى مثل السيد الخوئي في كثير من كتبه خاصّة في كتابه منهاج الصالحين الطبعة الثامنة والعشرون وغيرهم من الفقهاء، هذه كتبهم مليئة بالكلمات النيّرة التي تُنبئ عن اعتقادهم العميق بأطروحة ولاية الفقيه كطريق شرعي توصّل إليه الفقهاء بإرشاد أئمة الهدى أو بالأدلّة العقليّة لحل مشكلة القيادة وسدّ فراغ الزعامة الاجتماعية والدينيّة.

وهذا الكتاب في صدد معالجة هذا الموضوع على ضوء المصادر الفقهيّة وإثبات أن ولاية الفقيه من مسلّمات فقه الشيعة التي لا يمكن أن يحوم الشّك حولها في خلد أيّ فقيه واقعي.

ومطالب الكتاب سوف تعرض ضمن أربعة فصول هي:

الفصل الأول: نظرية الحكم والنظام السياسي في الإسلام.

الفصل الثاني: كلمات أعلام فقهاء الشيعة من المتقدّمين والمتأخرين والمعاصرين حول ولاية الفقيه.

الفصل الثالث: مباني ولاية الفقيه وأدلتها لدى الفقهاء.

الفصل الرابع: دراسة في نظرية المحقق الخوئي حول ولاية الفقيه.

دار التحقيق في الحوزة العلمية ـ الأهواز

صفر المظفر عام ١٤٢٣

محسن الحيدري

الفصل الأول

نظريّة الحكم والنّظام السياسي في الإسلام

ضرورة وجود الحاكم والحكومة في الإسلام

من التّساؤلات التي تطرح حين البحث عن «ولاية الفقيه» هو انه: هل في الإسلام نظام سياسي مهمّته قيادة المجتمع المسلم أولا؟

ولعلّ السرّ في نشوء مثل هذا السّؤال هو التّصور الساذج لدى الكثير من النّاس عن الدّيانات بأنها مقولة فرديّة لا شأن لها إلا تنظيم العلاقة بين الإنسان وربّه، ولا ربط للنظام السياسي بتلك العلاقة.

والحقيقة أن هذا التصوّر إن كان صحيحاً بالنسبة إلى ما سوى الإسلام من الأديان فهو بالنسبة إلى الإسلام خاطئ جدّاً. وذلك لأن الإسلام دين شامل لجميع مناحي الحياة الإنسانية وينظر إلى الدّنيا كقنطرة للوصول إلى الهناء الأبدي، فلا يمكن أن يتغاضى عن الجانب السياسي للحياة ولا بدّ أن يكون ذا أطروحة كافلة للنظام السياسي، ويمكن أن يستدلّ على ذلك بوجوه منها:

الوجه الأول: ضرورة وجود الحكومة عقلاً لأي مجتمع

من القضايا البديهيّة التي يدركها العقلاء، أن أي مجتمع يريد أن يعيش بصورة جماعيّة لا بدّ له من حاكم وحكومة، وذلك أن المجتمع لا يعيش بلا نظام، والنظام لا يتحقّق بدون علّة فاعليّة أي النّاظم، وذلك

الناظم هو الذي يطلق عليه عنوان القائد أو الحاكم. وهذا الواقع مشاهد حتى بالنسبة إلى غير البشر من المخلوقات الّتي تعيش بصورة اجتماعية مثل النّمل والنحل، فكيف بالإنسان الذي يتصف بالعقل وقدرة الإبداع، ويضمّ ما بين جنبيه أهواء نفسيّة تشجّعه على مزاحمة الآخرين؟ فإذا لم يكن هناك حاكم وحكومة سوف تكون الحياة البشريّة فوضى ملؤها الظّلم والشّقاء والهرج والمرج، ولا يمكن في ذلك المُناخ لأي أحد تنمية حياته ونضج استعداداته وبروز كمالاته الإنسانية. وحيث أن الإسلام دين عقلي وعقلائي فهذا الدليل يدلّ على ضرورة وجود الحكومة في الإسلام.

ويرشد إلى هذا الحكم العقلائي ـ أي ضرورة وجود الحكومة ـ ما ورد من نصوص في الشريعة الإسلامية منها:

أ ـ ما قاله الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حينما هرّج عليه حثالة من الحمقى عديمو الفكر والعاطفة من الخوارج رافعين شعار عدم لزوم أي حاكم في الأرض على أساس تفسير خاطئ للآية الشريفة التي تقول «إن الحكم إلا لله»، قال عليه السلام: «**كلمة حقّ يراد بها باطل: نعم انه لا حكم إلا للّه، ولكنّ هؤلاء يقولون: «لا إمرة إلا للّه»، وانه لا بدّ للنّاس من أمير برّ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلّغ الله فيها الأجل، ويُجمعُ به الفيّ ويُقاتَلُ به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القويّ**»[1].

ب ـ ما قاله الإمام على بن أبي طالب عليه السلام أيضاً: «**سبع حطوم**

---

(١) نهج البلاغة خطبة ٤٠.

أكول خير من والٍ غشوم ظلوم، ووالٍ غشوم ظلوم خيرٌ من فتنة تدوم»[١].

ج ـ ما قاله عليه السلام أيضاً: «مكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخَرَز يجمعه ويضمّه فإذا انقطع النّظام تفرّق الخَرَز وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً»[٢].

د ـ ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: «أنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيّم ورئيس لما لابدّ لهم منه في أمر الدّين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم انه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم ويقسّمون به فيئهم ويقيمون به جمعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم»[٣].

الوجه الثاني: ضرورة تنفيذ القوانين والأحكام الإلهية:

الإسلام مجموعة معارف وأحكام وأخلاق، والهدف النهائي من الأحكام السماوية إقامة العدل والقسط في المجتمع ولا يتحقق ذلك الهدف المنشود إلا بتنفيذ تلك الأحكام، وإلا فسوف تبقى حبراً على ورق لا تسمن ولا تغني من جوع، كما أن وصفة الطبيب لا تنجع لشفاء المريض إلا إذا قام المريض باستعمال أدويتها.

ولا شك أن تنفيذ الأحكام نظراً ـ إلى ما يملك أفراد المجتمع من اختيار وأهواء ومصالح شخصيّة تخلق موانع كثيرة ـ لا يتحقّق بدون

---

(١) ولاية الفقيه، السيد جعفر المرتضى ص ٨ نقلاً عن دستور معالم الحكم ص ١٧٠.
(٢) نهج البلاغة، خطبة ١٤٦.
(٣) علل الشرايع / ١٥٤.

ضمان، إجرائي وذلك الضمان إنما يتنجّز بوجود الحاكم المقتدر والحكومة الصّالحة.

وقد أشار سبحانه إلى هذا الواقع بقوله تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

ولا علاقة واضحة بين الميزان والكتاب أي ما يحتوي من ضوابط وأحكام، وبين الحديد إلا إذا قلنا بان المقصود من الحديد الذي فيه بأس شديد هو السّلاح الّذي تتسلح به الحكومة من أجل فرض سيطرتها ومواجهة المتمرّدين على الضوابط والمقررات والدّفاع عن الحق والميزان والقسط. قال العلامة في تفسيره: «... وقد انزل الحديد ليمتحن عباده في الدفاع عن مجتمعهم الصالح وبسط كلمة الحق في الأرض مضافاً إلى ما في الحديد من منافع ينتفعون بها»[2].

الوجه الثالث: مقتضى طبيعة الأحكام الإسلامية:

مطالعة الأحكام الإسلامية بإمعان تفرز لنا هذه النتيجة، بان طبيعتها والروح الحاكمة عليها تستلزم وجود حاكم وحكومة تهيئ المناخ المناسب للعمل بها ومع فقدانها يتسبّب تعطيل كثير من الأحكام أو القيام بها ناقصة. وذلك أن الروّح الاجتماعية حاكمة على الأحكام الإسلامية لا أحكام المعاملات والقضايا السيّاسية فحسب بل حتى على كثير من العبادات أيضاً. والرّوح الاجتماعية تستدعي بلا ريب وجود الحكومة.

---

(١) الحديد / ٢٥.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي، ج ١٩/ ١٧١.

نماذج من الأحكام الإسلامية التي تتطلّب الحكومة:

إليك الآن نماذج من الأحكام الشرعيّة في المجالات المختلفة التي تتطلّب وجود الحكومة.

أ ـ الأحكام العباديّة:

مثل صلاة الجمعة فإنها بناءً على رأي كثير من الفقهاء لا يجوز إقامتها إلا بإذن الحاكم الشرعي، وقد أفتى جمع بحرمة إقامتها زمن الغيبة لعدم وجود الحكومة في هذه الفترة، وكذلك الصوّم فان رؤية الهلال تثبت بحكم الحاكم الشرعي، والحج كذلك، فان إجراء عمليّة الحج بهذه السّعة لا يمكن إلا بإسناد حكومة مقتدرة تنظّم الأعمال وتقدّم الخدمات اللائقة للحجّاج ولذا فقد كان النبي ﷺ والخلفاء ينصبون أميراً للحاج في كلّ عام لذلك الغرض.

ب ـ الأحكام الدّفاعيّة والاجتماعية:

مثل الجهاد والدّفاع، فانه لا يمكن ذلك إلا بتنظيم جيش وقوّات مقاتلة وتهيئة معدّات حربيّة مناسبة وقيادة عمليات عسكريّة، وهذا لا يمكن إلا بتصدّي نظام سياسي له. وهكذا الحال في بعض مراتب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فيما إذا استلزم الجرح أو القتل فان تصدّي الأفراد لذلك يستلزم فوضويّة لا يمكن تحمّلها، فلا بدّ من حكومة تتبنى تلك المراتب ولعلّ الآية الكريمة تشير إلى هذا المعنى بقوله سبحانه:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

---

(١) آل عمران / ١٠٤.

ج ـ الأحكام الماليّة:

مثل الخمس والزّكاة، فانه لو قدّر أن كل من تجب عليه هذه الوجوه الشّرعيّة يقوم بأدائها، سوف تصبح مقادير ضخمة تفي لأضعاف مصارفها المتعارفة بالفعل مثل دعم الحوزات العلميّة وتأمين الفقراء والمساكين أضعافاً مضاعفة. ويصبح حينئذٍ فرضها بتلك السّعة لغواً، مضافاً إلى حدوث الفوضى وخروج المصارف عن الموازين الشّرعية. فلا بدّ وان تعتبر تلك الموارد ضرائب ماليّة فرضت لدعم الحكومة الإسلامية وجعل أمر توزيعها بيد الحاكم الشرّعي كما أفتى بذلك المشهور من فقهاء الشيعة بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام من الخمس وكذلك بعض الفقهاء بالنسبة إلى الزكاة وسهم السّادة.

د ـ الأحكام المدنيّة:

مثل النّكاح والطّلاق والنّفقات الواجبة على الرجل تجاه أسرته، فان هذه المجالات معرّضة لخطر استغلالها من قبل الانتهازيين والظلمة الذين يظلمون الضعيفات من النساء. فالقيام بتلك الأحكام بالصورة المطلوبة يستدعي حاكماً صاحب قوة يضع الأمور في نصابها ويردع المعتدين ويدافع عن المضطهدين والمضطهدات.

هـ ـ الأحكام الجزائيّة:

مثل القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديّات وغير ذلك فإنها بطبيعة الحال لا يمكن القيام بها إلا تحت ظلال دولة قويّة وعادلة، وإلا فأيّ قاضٍ يتمكّن من إحقاق الحقّ وردع المبطل؟ وأيّ حدّ شرعي يمكن إقامته، وأيّ قصاص يمكن الأخذ به بلا لزوم خلق فوضى

وهمجيّة في المجتمع، وأيّ دية يمكن أخذها وإعطاؤها على أساس الموازين الشّرعيّة؟

ويمكن استظهار لزوم تشكيل الحكومة من الآيات التي تأمر بإقامة الحدود الشّرعيّة مثل قوله سبحانه:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ...﴾[1] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...﴾[2].

إذ الظاهر أن المخاطب هم عامّة النّاس، لكنه معلوم بأنه لا يمكن لعامّة الناس إقامة الأحكام الشّرعيّة، فلا بدّ من أن يقال: بأنهم مأمورون بتشكيل النظام السياسي وإسناده من أجل إقامة تلك الحدود الشّرعيّة.

الوجه الرابع: شموليّة الإسلام:

حيث أن الإسلام دين عالمي وخالد وخاتم للشرائع، فلا بدّ وان يكون شاملاً لكل مناحي الحياة الإنسانيّة. فقد جاء في قوله سبحانه:

﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيْءٖ وَهُدٗى وَرَحْمَةٗ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[3].

ومعلوم أن القرآن لم يتكفّل ببيان الجزئيات غالباً بل عليه إلقاء الكلّيات وعلى الرّسول ﷺ تبيين القضايا الجزئيّة. قال سبحانه:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4].

وقد بيّن رسول الله ﷺ كل ما تحتاجه الأمّة إلى يوم القيامة. فقد رُوي عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب

---

(١) النور / ٢.
(٢) المائدة / ٣٨.
(٣) النحل / ٨٩.
(٤) النحل / ٤٤.

رسول الله ﷺ في حجّة الوداع فقال: «يا أيّها النّاس ما من شيء يقربكم من الجنّة ويباعدكم من النّار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النّار ويباعدكم من الجنّة إلا وقد نهيتكم عنه. . . »[1].

ولذلك نرى أحكام الإسلام شاملة لجميع أدوار حياة الإنسان حتى فيما يتعلق ببداية خلقته جنيناً في بطن أمّه إلى أن يرتحل من هذه الدنيا، بل حتى فيما يتعلق بما بعد موته ومواراته في قبره. فقد روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: **«إن عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج إليه النّاس حتّى الأرش في الخدش، وضرب بيده إليّ فقال: أتاذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك انما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى ارش هذا»**[2]. يا ترى هل يعقل ان الرسول ﷺ بين الأشياء التي قد لا يعبأ بها النّاس لعدم أهميتها كثيراً في حياتهم مثل ارش الخدش، وغفل عن شيء يهمهّم للغاية مثل الحكومة؟

الوجه الخامس: سيرة النبي(ص) والأئمة(ع):

ان من الأمور الواضحة غير القابلة للنقاش هو ان النبي ﷺ قام بتشكيل دولة طيلة حياته في المدينة المنورة، وكان لا يغفل عن نصب الحاكم في البلد حتى في الفترات القصيرة التي كان يذهب فيها إلى الغزوات، سواء كانت قريبة مثل خيبر أو بعيدة مثل تبوك. وكذلك قام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بتشكيل الدّولة حينما تهيأت الظروف مدة

(١) وسائل الشيعة، كتاب التجارة باب ١٢ من أبواب مقدماتها ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة، كتاب الديّات باب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

خمس سنوات، وقد صرّح في بداية خلافته بأنه لولا تهيّؤ الظروف وقيام الحجة عليه بذلك وشعوره بالتّكليف الشرعي تجاه تشكيل الدولة لإقامة العدل وأخذ حق المظلوم من الظّالم لما قبل الخلافة أبداً.

قال سلام الله عليه: «**والذي فلق الحبّة وبرء النّسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحّجة بوجود النّاصر وما أخذه الله على العلماء ان لا يقارّوا على كظّة ظالم وسغب مظلوم لألقيتُ حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها**»[١].

والإمام عليه السلام ضرب في هذا الكلام قاعدة كليّة وهي ان العلماء قد أخذ الله عليهم عهداً بحماية المظلومين ومقارعة الظلمة، وهذا لا يمكن إلا بإقامة الدوّلة.

وأمّا الأئمة عليهم السلام غير الإمام علي عليه السلام والحسن عليه السلام في فترة ولايتهما، فهم لم يقوموا بتشكيل الدوّلة لعدم تهيّؤ الظروف لها. وهذا يعني انه كلّما تهيأت الظروف تجب المبادرة إلى تشكيل الدوّلة. إذ لا خصوصيّة لزمن الحضور. والحكم الذي أعرب عنه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في وجوب تشكيل الحكومة على العلماء عامّ يشمل المعصوم وغيره ومطلق ليس مقيداً ببعض الأوقات دون بعضها الآخر خاصّة بعد ملاحظة ان الإسلام دين عالمي خالد ليس مختصاً ببعض الأصقاع والأزمان.

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٣.

الوجه السّادس: ضرورة ترويج المذهب الإمامي

من الواضحات جدّاً ان تشكيل الحكومة من العوامل المساعدة لانتشار أيّ مذهب. فمذهب أهل السّنة ما انتشر وسيطر على غالبيّة المسلمين إلا تحت ظلال الحكومات التي كانت تدعو إليه عبر القرون. ومذهب أهل البيت عليهم السلام الذي يشكّل أقليّة بالنسبة إلى كل المسلمين ما كان يعوزه على الغالب إلا تشكيل الحكومة على مرّ السنين، وذلك لأن أتباع أهل البيت كانوا على الأغلب مضطهدين، ولولا عدّة عوامل ساعدت على انتشار مذهب أهل البيت عليهم السلام لما بقي له أثر إلى هذا الحين ومن جملة تلك العوامل وجود عدّة حكومات ساهمت في ترويج ذلك المذهب المظلوم مثل حكومة الفاطميّين في مصر، والأدارسة في تونس والحمدانيّين في الشام ولبنان والبويهيّين في شمال إيران والسربداريّة في خراسان والصفويّة في جميع أنحاء إيران والجمهوريّة الإسلامية في إيران في هذا الزّمان.

وهذا الواقع التاريخي يفرض على هواة مدرسة أهل البيت عليهم السلام السّعي وراء إسناد مثل هذه الحكومة المباركة من أجل نشر الخطّ الولائي الأصيل.

نوعيّة النّظام الإسلامي
وصيغة تعيين القائد في الحكومة الإسلامية

يمكن تقسيم الحكم بصورة عامّة إلى نوعين:

أ ـ الحكم البشري.

ب ـ الحكم الإلهي.

كما يصحّ تقسيم الأنظمة ـ السيّاسيّة البشريّة إلى هذه الأقسام:

أ ـ الاستبدادية.

ب ـ الديمقراطيّة.

ج ـ الملفقة من الاستبدادية والديمقراطيّة.

أ ـ الاستبدادية:

وهي الصيغة الغالبة لأكثر الحكومات في التاريخ، فان الحاكم فيها يتغلّب على النّاس بلا رضىً منهم ويحكم عليهم مستبّداً حسب آرائه ومشتهياته ولا يهتمّ أي اهتمام لأنظار الآخرين قلّوا أو كثروا عالمين كانوا أو جاهلين. وهذا النوع من الحكم يكون على أقسام أيضاً من قبيل:

١ ـ الاستبدادية الفرديّة بأن يكون الحاكم فرداً والكلّ تبع له.

٢ ـ الاستبدادية الطائفيّة بأن تكون الطائفة أو العشيرة هي الحاكمة فتوزّع القدرة على رموز العشيرة، وتكون غالباً وراثيّة كما هو الحال في الحياة القبليّة بلا أيّ خيار للشّعب المحكوم في ذلك.

٣ ـ الاستبدادية الحزبيّة بأن يتغلّب حزب بتنظيماته ومخطّطاته عسكريّاً أو سياسيّاً على بلدٍ فيدير الحكومة برموزه وكوادره ويتخذ القرارات داخل نظام الحزب وتفرض على الشعب فرضاً وتنفّذ من خلال القنوات الحكومية قهراً كما كان الحال في الأنظمة الشيوعيّة.

ب ـ الدّيمقراطيّة:

وقد عرّفت بانها «حكومة الشّعب على الشّعب» وحيث ان حكومة كلّ الشّعب على أموره غير ممكنة، لذلك ينتخب الشعب من بين المرشّحين شخصاً للحكومة نيابةً عنه فيكون الحائز على رأي الأكثرية حاكماً مسيطراً على النّاس وفق القانون الدستوري، أو ينتخب أشخاصاً يشكلون برلماناً يتصدّى لانتخاب الحاكم، والبرلمان المنتخب هو الذي يتّخذ القرارات الحكوميّة.

والديمقراطيّة وان كانت جذورها ترجع إلى فلاسفة اليونان القديمة إلا ان أوروبّا بعد النهضة الحديثة والثورة الفرنسية الكبيرة هي الّتي تبنّتها، وعرفت بأنها وليدة الحضارة الغربيّة، ويطلق على مثل تلك النظم، الأنظمة الجمهوريّة.

ج ـ الملفّقة من الاستبدادية والدّيمقراطيّة:

وهناك قسم آخر من الحكومات يمكن إطلاق عنوان التلفيق عليه

حيث أن الحاكم بصفته ملكاً أو أميراً للبلاد يحكم البلد على أساس الدستور وعلى الغالب يكون الملك أو الإمارة في ضمن عائلة يتوارثونها أباً عن جد، إلا أن هناك مجلساً تحت عنوان مجلس الشورى أو مجلس الأمّة أو أي عنوان آخر ينتخبه الشعب ويتّخذ بدوره قرارات للحكومة، لكنّ حلّه يكون بيد الملك أو الأمير إذا قام المجلس بما يهدد سلطة الملك أو الأمير.

الحكم الإسلامي

ولكن يا ترى كيف يكون الحكم الإسلامي؟ فهل هو منخرط في قسم من أقسام الحكومة البشرية أم لا؟

الواقع إن الحكم الإسلامي يختلف قلباً وقالباً عن كّل تلك الأقسام لاختلافه جوهرّياً عنها. وذلك لأن الحاكم في النظام الإلهي لا يحكم على النّاس بمشتهياته كفرد أو كطائفة أو كحزب، ولا حتّى كمنتخب من قبل الجماهير، وإنّما يحكم عليهم بما أنه منفّذ للأحكام الإلهية في الأرض. فالحكومة الإسلامية حقيقتها حكومة القانون الإلهي لا غير.

توضيح هذا المعنى يتوقّف على سرد المطالب الآتية تمهيداً لذلك.

الحاكميّة في القرآن

إن الحكومة والولاية الذاتية بالمنظار القرآني ليست حقّاً لأيّ فرد من أفراد البشر ولا لأيّ شعب من الشعوب. وقد قُرّرَ هذا المعنى في الفقه تحت هذا العنوان، بأنّ الأصل عدم ثبوت ولاية لأحد على أحد وذلك لأن الولاية منحصرة في الله سبحانه وتعالى كما تدلّ عليه آيات كثيرة منها:

١) ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[١].

٢) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢].

٣) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٣].

٤) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٤].

وذلك لأن الحكومة الذاتيّة والولاية بمعنى مالكيّة التدبير وحقّ التّصرف لا تثبت لأحد إلا إذا كان مالكاً حقيقة، والمالكيّة الحقيقية متوقفة على الخالقيّة وحيث إن الخالقيّة، منحصرة بالله ولا خالق حقيقة غير الله لقوله سبحانه:

﴿لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[٥].

وقوله سبحانه: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾[٦].

فالمالكية الحقيقية أيضاً له سبحانه، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٧].

وعليه فالولاية الحقيقية أيضاً له سبحانه ومنحصرة فيه لقوله عزّ شأنه:

﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ وَهُوَ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٨].

وفي هذه الآية إشارة إلى أن سبب انحصار الولاية هو أن إحياء

---

(١) الأنعام / ٥٧.
(٢) المائدة / ٤٤.
(٣) المائدة / ٤٥.
(٤) المائدة / ٤٧.
(٥) الأعراف / ٥٤.
(٦) فاطر / ٣.
(٧) الملك / ١.
(٨) الشورى / ٩.

الموتى أي الخلق بيده وأنّ قدرته هي القدرة المطلقة وولايته هي الولاية المطلقة بكل معنى الكلمة فتشمل الولاية التكوينيّة والتشريعية بكل أقسامهما.

الولاية والتوحيد الرّبوبي

والحقيقة أن الولاية التشريعية والحاكميّة من شؤون التوحيد في الربوبيّة فإن التوحيد له مراتب منها:

أ ـ التوحيد في مقام الذات.

ب ـ التوحيد في مقام الصفات.

ج ـ التوحيد في مقام العبادة.

د ـ التوحيد في مقام الطاعة.

هـ ـ التوحيد في مقام الأفعال.

والتوحيد في مقام الأفعال له مراتب منها:

١ ـ التوحيد في مقام الخالقيّة.

٢ ـ التوحيد في مقام الربوبيّة.

والتوحيد في مقام الخالقيّة يعني الاعتقاد بأنّ الله هو الخالق لكلّ شيء فالذي يعتقد بأن الخالق غير الله كالطبيعة والدّهر فهو ملحد، والمعتقد بأنّ خلق بعض الأشياء يتحقق على يد غير الله فهو مشرك في الخالقية.

والتوحيد في مقام الربوبيّة هو الاعتقاد بأن الله هو المدبّر الوحيد

لكل الأشياء ومنها الإنسان في حياته الاختيارية فضلاً عن شؤونه الجبريّة كنبض العرق وضربان القلب على حسب مبنى «**لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين الأمرين**».

فالذي يعتقد بأن تدبير الإنسان يكون بيد غير الله كالأصنام فهو مشرك بالربوبيّة وإن كان موحّداً في مرحلة الخالقيّة.

كما يقول سبحانه:

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

فإن شركهم جاء من قبل أنهم اتخذوا أولياء من دون الله زاعمين أن الأصنام لها قدرة تدبرهم بإيصالهم إلى الله. قال سبحانه:

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾[2].

وكذلك الذي يعتقد بأن الإنسان هو الذي يقوم بتدبير حياته من تشريع وحكومة مستقلاً عما أنزل الله فهو مشرك في مقام الربوبيّة على حدّ عابد الوثن وإن لم يكن ملحداً وقد يكون مسلماً يصوم ويصلي ومع ذلك فهو مشرك حقيقة كما يقول سبحانه:

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[3].

---

(١) لقمان / ٢٥.

(٢) الزمر / ٣.

(٣) يوسف / ١٠٦.

الولاية المفاضة من الله

هذه حقيقة قرآنية لا تقبل النقاش ولكن هناك واقع لا يمكن التغاضي عنه وهو:

إن المجتمع البشري لا بدّ له من حاكم يحكمه من جنس البشر إذ من المحال أن يظهر الله وهو الحاكم الحقيقي المطلق بصفة حاكم بشري أو يخلق ملائكة أو جنّة يحكمون البشر من قبل الله.

قال سبحانه:

﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[1].

فطريق الحلّ الذي يفهمه العقل بوضوح والذي اقتضته حكمة السماء هو أن يفوّض الله سبحانه حقّ الحكومة والولاية لمن يختاره من البشر ليكون حاكماً على المجتمع بإذن من الله سبحانه وتعالى.

فحقيقة حاكميّة الحاكم البشري هي تفويضية واعتباريّة من قبل الله والحاكم البشري المفوّض من قبل الله إنما يسير في الفلك الذي رسمه الله له وليس له أيّ حق في التعدي عن ذلك.

والأنبياء على رأس الهرم من نوع الحكام الإلهييّن، قال سبحانه:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[2].

والرسول يكون وليّاً على النّاس وأولى بهم من أنفسهم فولايته مطلقة بإذن الله:

---

(١) الأنعام / ٨ و٩.

(٢) النساء / ٦٤.

﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[١].

ومن منظار مدرسة أهل البيت عليهم السلام قد فوّضت الولاية الإلهية بعد النبي صلى الله عليه وآله بذلك النطاق الواسع إلى الأئمة المعصومين الاثني عشر عليهم السلام الذين صرّح الرسول صلى الله عليه وآله بأسمائهم بإذن الله. فولايتهم امتداد للولاية الإلهية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبحانه:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[٢].

والآية كما عليه إجماع الشيعة وجلّ علماء أهل السّنة إنها نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقد رُوي: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يصلّي في المسجد إذ دخل مسكين وسأل المسلمين الصدّقة والمساعدة فلم يعطه أحد شيئاً، وكان علي عليه السلام في الرّكوع فأشار بإصبعه إلى السّائل، فأخرج الخاتم من يد الإمام علي عليه السلام، فنزلت الآية في شأنه وحده على صيغة الجمع، وذلك من أجل التعظيم والتفخيم لمقامه عليه السلام كما توجد فيها إشارة إلى الأئمة عليهم السلام من بعده[٣].

وعطف ولاية الأئمة عليهم السلام على ولاية الرّسول وعطفهما على ولاية الله يدلان على أن الولاية الاعتبارية المفاضة من قبل الله نافذة على الخلق، فهم مأمورون باتّباعها كما يحكم عليهم العقل بإطاعةالله.

---

(١) الأحزاب / ٦.

(٢) المائدة / ٥٥.

(٣) قال السيد محسن الأمين (رضوان الله عليه) في المجالس السنية، المجلس الخامس والتسعون: اتفق المفسرون على أنها نزلت في حق علي بن أبي طالب عليه السلام حين مرّ سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه (روي) في الجمع بين الصحاح الستّة من صحيح النسائي عن ابن سلام، (وروى) الثعلبي في تفسيره بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه

وقد وصف الذين يجنحون إلى تلك الولاية الإلهية بأنّهم حزب الله كما قال سبحانه بعد ذلك:

﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[1].

وقد عبّر عن وجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر بنفس السياق الذي تجب فيه إطاعة الله بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2].

ولا شكّ أن المصاديق العليا لأولي الأمر هم الأئمة المعصومون عليهم السلام.

وبناءً على أدلّة ولاية الفقيه، عُدَّ الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة من مصاديق أولي الأمر الذين تجب طاعتهم وذلك بجعل ونصب من قبل الأئمة عليهم السلام.

من خلال ما ذكرنا تبيّن لنا صيغة ولاية الحاكم الإسلامي فهي ولاية طوليّة في طول ولاية الله، اعتباريّة وباعتبار من الله، وشرعيتها مستندة إلى الله، وهي نافذة على النّاس شاءوا أم أبوا، ويجب عليهم إطاعته على حسب أمر الله سبحانه وتعالى. قال جلّ وعلا:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[3].

دور الجماهير المُسلمة في تحقّق ولاية الحاكم الإسلامي

ما قلناه من الموقف القرآني لا ينفي دور الجماهير المسلمة في تحقق ولاية الحاكم الإسلامي، فإنّ لهم دوراً مهمّا وبارزاً لا يمكن

---

(١) المائدة / ٥٦.

(٢) النساء / ٥٩.

(٣) الأحزاب / ٣٦.

التغافل عنه أبداً، وهو أنّ ولاية الحاكم وإن كانت شرعيّتها مستندة إلى الله وقد تمت بالإنشاء الإلهي وصارت فعليّة ببلاغها الرّسالي، إلا أن تنجّزها وتحققّها في الخارج متوقّف على اقتدار الوليّ. وأفضل طريق لحصول الاقتدار هو قناعة الشعب وتقبل الجماهير بلزوم إطاعته وبروز تلك القناعة والتقبل الشعبي بمبايعتهم له هو الضّامن الأساسي لبسط يده لتنفيذ أحكام الله سبحانه. وذلك لأن الحكمة الإلهية البالغة اقتضت بأن يتنجّز التكليف الإلهي على اختيار وإرادة من أفراد الإنسان.

كما حصل ذلك للنبي ﷺ في المدينة فإنّه في مكّة لم يقدر على تنفيذ أحكام الله مع وجود رسالته وولايته المطلقة الإلهية لعدم إطاعة الجماهير وقبولهم له، ولمّا حصل ذلك من أهل المدينة، تمكنّ من إقامة الحكم الإسلامي هناك.

وكذلك الحال بالنسبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام فإنّه بقي خمساً وعشرين سنة مكتوف الأيدي على الرغم من إبلاغ ولايته الإلهية إلى النّاس، لعدم إطاعتهم له. ولمّا حصلت تلك الإطاعة وبسط يده، تنجّز التكليف الإلهي عليه فقام بتشكيل النظام الإلهي وهو قد عبّر عن ذلك بقوله سلام الله عليه:

«أما والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجّة بوجود النّاصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظّة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها»[١].

---

(١) نهج البلاغة / خطبة ٣.

هذا بالنسبة إلى النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام وأما دور الجماهير بالنسبة إلى ولاية الفقيه فمضافاً إلى ذلك، لهم دور متميّز في تشخيص مصداق الوليّ الفقيه.

وذلك لأن الولاية للفقيه ليست خاصّة، فليس الفقهاء منصوبين بأسمائهم، بل هي عامّة وقد نصب الأئمة عليهم السلام الفقهاء وعيّنوا لهم مواصفات عامة مثل الفقاهة والعدالة وأمروا النّاس بالنظر والرّجوع إليهم حيث رُوي عن الصادق عليه السلام كما في مقبولة عمر ابن حنظلة... قال: **«ينظر إلى من كان منكم، ممن قد وعى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً...»**[1].

وجاء في التّوقيع المروي عن الإمام الحجّة المنتظر عليه السلام: **«... وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»**[2].

فالمخاطب بالرضا والرّجوع إلى الفقهاء هم الجماهير ووجوب الرّجوع متوقّف على معرفتهم لمصداق الفقيه الجامع للشّرائط.

وحيث إنّ الرّجوع إلى حكومة الفقيه ليس من رجوع المقلّد إلى المجتهد بل هو من نوع الزّعامة الاجتماعية التي لا يمكن فيها التّعدّد، لأنه يستلزم الفوضى وهو محظور عقلاً وشرعاً، فلا بدّ من حاكم إسلامي وولي واحد، فإن حصل إجماع من قبل العلماء وعامّة النّاس

---

(١) أصول الكافي، الكليني ج ١ ص ٦٧ ـ التهذيب، الطوسي ج ٦ ص ٣٠١ ـ وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٩٩.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، ج ٢ ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ الغيبة، الطوسي ص ١٩٨ ـ الوسائل، الحر العاملي ج ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ٩.

على فقيه واجد لصفات الولاية فهو، وإن كان وقوعه شاذا للغاية كما حصل بالنسبة إلى الإمام الخميني رضوان الله عليه.

وإن لم يحصل ذلك الإطباق العلمائي والإجماع الجماهيري كما هو الغالب، فالطريق العقلائي الوحيد المؤيّد من قبل الشرع هو أن ينتخب الناس من بين أنفسهم عدّة من أهل الخبرة والصّلاح، فينظرون ويفتّشون عن الفقهاء الواجدين للشرائط، وينتخبون الأجمع للشرائط والأكمل من حيث المجموع فيكون المنتخب من قبلهم منتخباً من قبل الشعب بواسطة ممثّليهم في تلك المهمة. وحينئذ يكون ذلك الفقيه مبسوطة يده، فيتنجّز عليه القيام بتنفيذ أحكام الله ويجب على الجميع حتى على المجتهدين إطاعته في أوامره الولائية ودساتيره الحكوميّة.

وعليه فالولي الفقيه يستمد شرعيّته الدينيّة من الله ومقبوليّته الاجتماعية من الجماهير.

الحكومة الإسلامية والديمقراطيّة

قد يقول البعض: «بأن الديمقراطيّة هي نفس نظام الحكم في الإسلام ولهذا فإن الإسلام لا يمكن أن يعارض الديمقراطيّة، وقال: أنه لا يوجد نصّ في الإسلام يدعو إلى رفض الديمقراطيّة، وإنّ الحاكم لا يتولّى الحكم إلا بعد أن تتوّفر له القدرة على ذلك، وأنّ مصدر القدرة الوحيد المقبول هو رضا الشعب عن الحاكم وأنّه لا يصح الموقف السلبي من الديمقراطيّة لمجردّ أنها مصطلح أجنبي لأن العبرة بالمفاهيم لا بالألفاظ[1].

(١) من لقاء السيد محمد البجنوردى لجريدة الوطن الكويتية ١٢/ ٢/ ١٩٩٩.

وهذا القول يلاحظ عليه:

صحيح أن العبرة بالمفاهيم لا بالألفاظ ولكن القول بأنّ الديمقراطيّة هي نفس نظام الحكم في الإسلام في الواقع ناشئ عن عدم الالتفات إلى الفرق الجوهري بين مفهومي نظام الحكم الإسلامي والديمقراطيّة. فهو أشبه شيء بأن يقال: الحرّيّة التي يدعو إليها الغرب هي نفس الحرّيّة التي دعا إليها الإسلام، وأن الاشتراكية أو الشيوعية هي نفس العدالة الاجتماعية في الإسلام وما إلى ذلك من نظائر.

فالذي يلتفت جيّداً إلى مفاهيم تلك الكلمات في الحضارة غير الإسلامية وينظر بدقّة إلى حدود تلك المعاني في الإسلام لا يمكن له الخلط بينها، اللهم إلا إذا كان غير ملتفت إلى الفوارق الجوهريّة بين تلك المفاهيم أو كان والعياذ بالله ـ يستهدف تشويه المفاهيم الإسلامية وعرضها بشكل التقاطي.

خطر التفكير الالتقاطي (الملفّق)

قبل أن نشير إلى الفرق الجوهري بين مفهومي نظام الحكم الإسلامي ونظام الديمقراطية ينبغي أن نلفت نظر القارئ إلى خطر التفكير الالتقاطي.

التفكير الالتقاطي هو عبارة عن الخلط بين المفاهيم المختلفة وخلق معجون جديد من المفاهيم متشابه، يشبه ظاهر كلا المفهومين، إلا أنه في الواقع تحوير للحقيقة، ويُوجِدُ التباساً شديداً بحيث لا يمكن لطالب الحقيقة أن يفهم نفس الحقيقة إذ تنطلي عليه مفاهيم جديدة باطلة.

وإذا وقع هذا الخلط في المفاهيم الإسلامية، سوف تعرض تلك المفاهيم بصورة مشوّهة بعيدة عن الإسلام الخالص النقي كل البعد وبطبيعة الحال، إن الإسلام المشوّه لا يكفل للإنسان سعادة ولا يقبل الله من الإنسان ذلك الدين المشوّه لأنه أمر بعبادة الله على أساس الدين الخالص. قال سبحانه:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

والتفكير الالتقاطي ليس شيئاً جديداً، وإنما كان يتعاطاه المنحرفون حتى في الشرايع السابقة. كما قد جاء النهي الصريح عن ذلك لعلماء اليهود حيث قال سبحانه:

﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

كما أنه قد راج في الأوساط الإسلامية قديماً، فقد حذّر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من خطره حيث قال عليه السلام: **«إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبّع وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، ويتولىّ عليها رجال رجالاً، على غير دين الله. فلو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين، ولو أنّ الحقّ خلص من لبس الباطل، انقطعت عنه ألسن المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضغث، ومن هذا ضغث، فيمزجان! فهنالك يستولي الشيطان على أوليائه، وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى»**[3].

والتفكير الالتقاطي في كلّ عصر يتّخذ لوناً خاصّاً يختلف ظاهراً عن ألوان العصور الأخرى. مثلاً في عصرنا الحاضر اتخذ طابع تفسير المفاهيم الإسلامية بالأسلوب المادّي المتأثّر بحضارة الغرب.

---

(١) البيّنة / ٤.

(٢) البقرة / ٤٢.

(٣) نهج البلاغة / الخطبة ٥٠.

والحضارة الغربيّة الحديثة تبتنى على الفلسفة الإنسانيّة المعبّر عنها بقولهم (Humanism) وهي فلسفة تؤكّد على قيمة الإنسان وقدرته على تحقّق الذّات من طريق العقل، وكثيراً ما ترفض الإيمان بأيّة قوّة خارقة للطبيّعة.

وهذه الحضارة تبلورت في عصر النهضة الأوروبية الحديثة (Renaissance) وهي كانت ردّة فعل فكريّة واجتماعية وصناعيّة على حضارة أوروبا في القرون الوسطى، وحيث أن الحاكم فكرياً في أوروبا كان في تلك القرون هي الكنيسة المبنيّة على الفلسفة الإلهية، ولكن حسب التفسير المنحرف عن الدين المسيحي، إذ كانت الكنيسة تستعمل أبشع أنواع التّعذيب بالنسبة إلى المفكرين والعلماء الغربييّن الّذين لا يسيرون في فلكها في قضيّة تفسير العقائد، لذلك خلقت ردود فعل افراطية عند أولئك المفكرين فجعلتهم يشكّكون في الفلسفة الإلهية التي تجعل الله هو المحور في نظام العقيدة والحياة الدنيوية. وبالأخير انجرفوا إلى تبني الفلسفة الإنسانيّة التي تجعل الإنسان بعقله وعواطفه وأحاسيسه وأهوائه في مقام الله ومنطق الوحي في ميدان الحياة الدنيوية، وترفض كلّ ما يرتبط بعالم الغيب والفلسفة الإلهية وتدعو إلى المادة والطبيعة.

أطلق أولئك المفكرون على عصر القرون الوسطى الذي تحكمه الفلسفة الإلهية تسمية عصر الظلمة وعلى عصر النهضة الحديثة الذي يبتنى على الفلسفة البشريّة بعصر النّور، وأطلقوا على أنفسهم بمنوري الفكر والمثقفين ومن هنا نبع اصطلاح المثّقف والمنور الفكر.

والفلسفة الإنسانية شجرة فكريّة لها عدّة فروع منها:

١ ـ العلم الطبيعي والتجريبي المعبّر عنه بقولهم (Sensualime) أي رفض كل علم يرتبط بغير المادّة والطبيعة.

٢ ـ العَلمانيّة (Secularism): أي فصل الدين عن السياسة وتفويض الأمور التي ترتبط بالآخرة والعبادة الفرديّة إلى الكنيسة وعزلها عن ساحة السياسة وإعطاء أمور الحكومة والسّياسة لغير المتدينيّن والذين لا يعتقدون بحاكميّة القوانين الإلهية.

٣ ـ الليبراليّة (Liberalism) أي الحرّية المطلقة من أيّ قانون غير وضعي ونجم منها حريّة السّفور والمجون وغير ذلك.

٤ ـ الديّمقراطيّة (Democracy) أي قبول حاكميّة الشعب ورفض أي حاكميّة لغير الشعب ولو كانت تلك الحاكميّة تستند إلى الله.

والمسلمون الذين دخلوا ديار الغرب وتأثّروا بحضارتهم وفلسفتهم الإنسانيّة؛ حاول البعض منهم التوفيق بين تلك المفاهيم الغربيّة والمفاهيم الإسلامية ما أدّى إلى تشويه المفاهيم الدينيّة وإعطائها صيغة ماديّة تنسجم مع الحضارة الغربيّة، كما جاء في بعض التفاسير المعاصرة.

تعارض الديمقراطيّة ونظام الحكم الإسلامي

نظراً إلى أن الديمقراطيّة في ذاتها مبنيّة على الفلسفة الإنسانيّة المضادّة للفلسفة الإلهية ـ والحال إن نظام الحكم في الإسلام مبتنٍ على الفلسفة الإلهية والتوحيد الربّوبي كما بينّا قبل هذا ـ فلا يمكن التوفيق

بين هذين المفهومين بأن يقال: الديمقراطيّة هي نفس نظام الحكم في الإسلام. ولا يقال بأنّ الديمقراطيّة تبتني على احترام آراء الأمّة في انتخاب الرئيس أو البرلمان ولا يوجد نصّ في الإسلام يخالف هذا الأسلوب الشعبي للحكومة.

فإنّه يقال: نعم إن احترام آراء الأمّة فيما لا يتنافى مع الأحكام الإلهية لا يعارضه الإسلام.

وبعبارة أخرى إن احترام الإسلام لآراء الأمّة ليس مطلقاً بل مقيّد ومحدود بحدود شرعيّة وعقلائيّة، وإطار تأييد الإسلام لآراء الشّعب هو فيما لم ترشد الأدلّة الشّرعيّة أو العقليّة إلى طرق أخرى غير اعتبار آراء الأكثرية. مثلاً في مجال استنباط الأحكام الشّرعيّة وفهمها ترشد الأدلّة إلى الرجوع إلى أهل الخبرة من المجتهدين، وفي مجال معالجة المرضى إلى الأطباء الحاذقين. وهكذا في بقيّة القضايا التّخصّصيّة فالمعوّل عليه من الأدلّة الشّرعيّة والعقليّة هو الرّجوع إلى الأخصّائيين وإن كانوا في أقليّة وتخالفهم آراء الأكثرية السّاحقة من الجماهير إذ لا تكون أكثريّة غير الأخصّائيين معتبرة في تلك المجالات.

نعم بالنّسبة إلى بعض القضايا الاجتماعية مثل الانتخابات البرلمانيّة أو الرّياسيّة حيث لا يوجد دليل شرعي أو عقلي يرشد إلى طريق خاص ويكون الطريق العرفي المقبول لحلّ تلك المشاكل هو الرّجوع إلى أكثرية الآراء الشعبيّة، لا نرى منافاة بين احترام أكثريّة الآراء والأحكام الإسلامية.

وأمّا من وجهة نظر الديمقراطيّة فاعتبار أكثريّة الآراء مطلق، ولذلك

يكون القانون المؤيّد من قبل الأكثرية معتبراً وإن كان مخالفاً لجميع الشّرائع السماوية.

وعلى هذا الأساس اعترف برسميّة قانون الانحراف الجنسي (اللوّاط) في بعض البلدان الأوروبية وإن كان مذموماً ومحرّماً لدى جميع الأديان الإلهية.

فهل يا ترى، تنسجم الدّيمقراطيّة بهذا الإطلاق مع الفلسفة الإلهية؟ وهل يلتزم القائل بأنّ الديمقراطيّة نفس نظام الحكم في الإسلام بلوازم الديمقراطيّة؟

ولا شكّ أنّ هذا التلفيق من نوع التفكير الالتقاطي الذي يجب الاجتناب عنه.

تحذير الإمام الخميني (قده) من إضافة «الديمقراطيّة» إلى الجمهوريّة الإسلامية

إن الإمام الخميني (رضوان الله عليه) الذي كان شديد الحرص على عرض الإسلام كما هو، من دون شوائب التفكير الالتقاطي، لمّا رأى في بداية انتصار الثورة الإسلامية في قضيّة الاستفتاء الشّعبي لتثبيت النّظام الإسلامي، حرص بعض هُواة الغرب على إضافة عنوان «الديمقراطيّة» إلى نظام «الجمهوريّة الإسلامية» وقف موقفاً صامداً تجاه ذلك الانحراف السيّاسي والفكري، وقام بتحذير الشّعب والعلماء والسيّاسيّين من أن يقعوا في أشراك هواة الغرب.

فمن جملة ما قاله في هذا المجال: **«أطلب من الجماهير أن يحافظوا على هذه النهضة إلى أن تؤسّس حكومة العدل الإسلامية، لقد كنتم تقولون إلى هذا الحين: سوف تستمّر الثّورة إلى موت كذا، فعليكم**

أن تقولوا الآن: سوف تستمّر النهضة إلى إقامة الحكومة الإسلامية، الذي يريده شعبنا هو: «الجمهوريّة الإسلامية» لا «الجمهوريّة» فقط ولا «الجمهوريّة الديمقراطيّة» ولا «الجمهوريّة الديمقراطيّة الإسلامية»، بل «الجمهوريّة الإسلامية»، الذي أطلبه منكم يا شعب إيران أن تكونوا يقظين، وأن لا تذهبوا بدماء أعزائكم هدراً!

«لا تُرعبكم كلمة (الديمقراطيّة)، .... فإن هذا أسلوب غربي ونحن لا نقبل الأساليب الغربيّة إننّا نقبل الحضارة الغربيّة ولكنّنا لا نرتضي مفاسدها»[1].

وقد قال الإمام الخميني في بيان آخر وجّهه إلى علماء الدّين وطلاب الحوزة العلميّة: «... عليكم أن تدعوا (الجماهير) إلى التّصويت للجمهوريّة الإسلامية، والدّعوة يجب أن تكون بهذه الكلمة، بلا كلمة زائدة أو ناقصة فإن بعض الشياطين بدأوا بالدّعوة إلى أن يكون النظام (جمهوريّة) محضة، أرفضوا هذه الجمهوريّة، أو الجمهوريّة الديمقراطيّة وما شابه ذلك من الكلمات»[2].



(١) صحيفة نور، مجموعة بيانات الإمام الخميني رحمه الله ج ٣ ص ٣٦٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ ش.
(٢) صحيفة نور، ج ٣ ص ٣٨٣.

الفصل الثاني

ولاية الفقيه
عند فقهاء الشيعة

جذور البحث حول ولاية الفقيه
لدى أعلام فقهاء الشيعة

إنّ مسألة ولاية الفقيه ليست مسألة فقهيّة أو كلامية مستحدثة بل هي قضيّة أصيلة وقديمة بأصالة الفقه وقدم الفقهاء فقد تناولها بالبحث والتنقيب أعلام الطّائفة الأماميّة من الشيخ المفيد إلى المعاصرين من الفقهاء في تصانيفهم ومسفوراتهم الفقهيّة، وقد صرّح بعضهم بأنها من البديهيّات والمسلّمات في فقه الشيعة، كما ادّعى كثير منهم الإجماع المحصّل أو المنقول[1] على ثبوتها، مضافاً إلى ما أكّده بعضهم على كونها من المسائل المعروفة والمشهورة في حين أن بعض الأكابر منهم نفى الإشكال والترديد عنها.

وفي هذا المجال نقتطف باقات من الكلمات الفقهيّة الرّصينة

(١) الإجماع يعتبر من أدلّة استنباط الأحكام الشّرعيّة والتي هي غير الإجماع عبارة عن الكتاب والسنة والعقل. والمراد منه اتّفاق العلماء على حكم من الأحكام الشّرعيّة وهو حجّة عند الشيعة إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام. والإجماع على قسمين، أحدهما: المحصّل وثانيهما المنقول. والمحصّل فيما تتبّع المجتهد عن آراء الفقهاء حول مسألة معيّنة وتوصّل إلى اتّفاقهم عليها. والمنقول فيما إذا نقل المجتهد حصيلة تحقيقه حول إجماع العلماء على المسألة إلى الآخرين. فهو إجماع منقول بالنسبة إلى الذين لم يتتبّعوا بأنفسهم آراء الفقهاء والإجماع المحصّل المفيد للقطع حجّة وقد اختلف العلماء في حجيّة المنقول.

للأعلام الزّاهرة في سماء الفقاهة من بين الآلاف من الفقهاء الكرام الذين رابطوا في ثغور الشرّيعة طوال أكثر من ألف عام من تاريخ الغيبة الكبرى للإمام الحجّة المنتظر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) من القرن الرابع إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري حول مسألة ولاية الفقيه. ففي بعض تلك البيانات صرّحوا بالولاية المطلقة أو النيابة العامّة للفقيه، كما جاء في بعضها الآخر الكلام حول الآثار الشرعيّة المترتّبة على الولاية.

وهذه البيانات والكلمات جاءت في كثير من الكتب والأبواب الفقهيّة من قبيل الإجتهاد والتقليد، والصلاة والصّوم والخمس والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمور الحسبيّة والحدود والحجر والقضاء وغير ذلك.

أسباب عدم طرح ولاية الفقيه بصورة مستقلّة في الكتب الفقهيّة

والظاهر أنّ عدم طرح الفقهاء لولاية الفقيه بصورة مركزّة ومستقلّة واكتفاءهم بطرحها في ضمن الأبواب والفصول الأخرى يرجع إلى الظروف المأساويّة التي ألمّت بالأمّة الإسلامية بعد رحيل الرسول الأعظم ﷺ واستمرّت بويلاتها إلى زماننا الحاضر من إقصاء أكثريّة الأمّة عن خطّ الولاية الإلهية والنّظام الإسلامي المفروض اتباعه وتطبيقه من قبل الله في المجتمع المسلم، وسقوط أزمّة الحكم والزعامة الاجتماعية بأيدي الجبابرة والظّلمة على الأعم الأغلب.

وهذه الظروف هي التي عتّمت الأجواء وخلقت روح اليأس من أن تقدر الأمّة على انتشالها نفسها من تلك الهوّة السّاحقة ووضع الأمور في موازينها اللائقة وأن تهيّىء الفرص المناسبة لكي يقوم القادة الشرعيّون

وهم الفقهاء العدول في زمن الغيبة بأعباء القيادة وإدارة دفّة الحكم وتدبير أمور المسلمين وإرشادهم نحو الهدى والصّلاح.

ففي تلك الظّروف حيث رأى الفقهاء قضيّة استلام السلطة من الأمور المستبعدة حسبوا مسألة الولاية من المسائل غير المبتلى بها ولذلك أعرض الكثير عن طرحها بصورة مركّزة كأطروحة شرعيّة للنّظام الإسلامي، واكتفوا بإشارات وإلماحات إليها في طيات الكتب الفقهيّة.

وإذا أردنا أن نضرب مثالاً لهذه الظاهرة الفقهيّة ـ ولا مناقشة في الأمثال ـ فيمكننا التمثيل لها بقضيّة العبيد والإماء، حيث نرى الكتب الفقهيّة القديمة تركز على مسائل الرقيق بصورة مستقلّة لابتلاء الناس بها بينما نرى الكتب الفقهيّة المعاصرة خالية من تلك المسائل.

وعلى الرّغم من ذلك فإن الفقهاء وإن لم يروا تطبيق ولاية الفقيه بصورة كاملة عمليّاً إلا أنهم رأوا تطبيق بعض شؤونها من الممكن، كالإفتاء والمرجعيّة الدينيّة والقضاء بصورة محدودة وإقامة الحدود أحياناً والتّصدّي لجلب الوجوهات الشّرعيّة والقيام بولاية القُصّر في بعض الموارد وإقامة الجمعة والجماعة والعيدين والكسوفين وما إلى ذلك من الشؤون الممكنة. ولذلك نشاهدهم قد تعرّضوا لمسألة ولاية الفقيه من خلال تلك المسائل، والمستفاد من مجموع كلماتهم أنهم يرون ولاية عامّة ومطلقة للفقهاء في عصر الغيبة وإن اختلفوا في مبانيها والأدلّة التي تدلّ عليها كما سيوافيكم البحث عنها في محلّها إن شاء الله.

١ ـ الشيخ المفيد[1] (٣٣٦ ـ ٤١٣هـ):

قال في المقنعة: «فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمّة الهدى من آل محمد ﷺ، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. . . .

---

(١) وهو محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بابن المعلّم، ثم اشتهر بالمفيد.
كان شيخ الفقهاء، والمحدّثين في عصره، مقدّماً في علم الكلام، ماهراً في المناظرة والجدل، عارفاً بالأخبار والآثار، كثير الرواية والتصنيف.
وكان له مجلس بدرب رباح يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف، فتخرّج به جماعة وبرع في المقالة الإماميّة حتى كان يقال: له على كلّ إماميّ منّة.
قال فيه أبو العباس النجاشي: أستاذنا وشيخنا، فضله أشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم.
وقال إبن النديم: كان دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً.
وقد برز المفيد من بين أعلام عصره بفن «المناظرة» التي تعتمد الموضوعيّة والمنهج والدليل المتفق عليه سبيلاً للإقناع، ووضوح النتائج، فخاض ميادين المناظرة في الإلهيات والمسائل الفقهيّة، إلا ان مناظراته كانت تنصبُّ في الدرجة الأولى في المسائل الاعتقادية والإماميّة، فكان له الدور البارز في الذبّ عنها وترويجها. ولهذا نال منه بعض المنساقين وراء عواطفهم كالخطيب البغدادي والصفدي مع إذعانهم بقداسته وقابلياته الفكريّة والعلميّة.
ويعدّ المفيد أول من ألف ـ من الإماميّة ـ في أصول الفقه بشكل موسّع، وصنّف كتباً كثيرة ذكر منها النجاشي أسماء (١٧٤) كتاباً، منها: المقنعة في الفقه، مناسك الحج، الفرائض الشرعيّة والإرشاد والعيون والمحاسن و. . . . وتفقّه به وروى عنه جماعة منهم: الشريفان الرضي والمرتضى، أبو العباس النجاشي وأبو جعفر الطوسي و. . . وقد جمع المفيد بالإضافة إلى علمه الجّم فضائل نفسيّة رفيعة، فكان قويّ النفس كثير البرّ، عظيم الخشوع عند الصلاة والصوم.
توفي ببغداد سنة ثلاث عشرة وأربعمائة وكان يوم وفاته مشهوداً ودفن في داره ثم نقل إلى الكاظميّة فدفن بمقابر قريش، بالقرب من رجلي الإمام الجواد ﷺ ورثاه الشعراء بمراثٍ كثيرة منهم الشريف المرتضى ومهيار الديلمي وغيرهما[1].
وقد وردت توقيعات إليه من قبل الإمام المهدى المنتظر ﷺ كما جاء في بحار الأنوار وغيره.
وقد وجد مكتوباً على قبره بعد دفنه هذه الأبيات:

لا صوّت الناعي بفقدك انه	يوم على آل الرّسول عظيم
ان كنت قد غيبت في جدث الثرى	فالعدل والتوحيد فيك مقيم
والقائم المهدى بفرح كلما	تليت عليك من الدروس علوم

(١) المقنعة للشيخ المفيد ص ٨١٢ ـ ٨١٠، ط جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المقدّسة.

وللفقهاء من شيعة الأئمة عليهم السلام أن يجمّعوا بإخوانهم في الصّلوات الخمس وصلوات الأعياد، والاستسقاء والكسوف والخسوف إذا تمكّنوا من ذلك وأمنوا من معرّة أهل الفساد، ولهم أن يقضوا بينهم بالحقّ ويصلحوا بين المختلفين في الدّعاوى عند عدم البيّنات ويفعلوا إليهم ذلك عند تمكنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار وصحّ به النّقل عند أهل المعرفة به من الآثار...

ومن تأمّر على النّاس من أهل الحقّ بتمكين ظالم له، وكان أميراً من قبله في ظاهر الحال، فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر، الذي سوّغه ذلك، وأذن له فيه ـ دون المتغلّب من أهل الضلال... ومن لم يصلح للولاية على النّاس لجهل بالأحكام، أو عجز عن القيام بما أسند إليه من أمور النّاس، فلا يحلّ له التعرّض لذلك والتكلّف له، فإن تكلّفه فهو عاصٍ غير مأذون له من جهة صاحب الأمر الذي إليه الولاية...»[1].

والظّاهر من صدر كلام الشيخ المفيد إن الأئمة عليهم السلام فوّضوا إلى الفقهاء أمر إقامة الحدود الشرعيّة والقضاء بين الناس وإقامة صلوات الجماعة والأعياد والاستسقاء والكسوف والخسوف عند الإمكان.

وقد يتوهمّ بأن ولاية الفقيه محدودة بتلك المجالات المذكورة ولا تشمل مثل إقامة الحكومة والنظام الإسلامي في جميع المجالات. ولكن هذا التوهم يندفع عند التدقيق في ذيل كلامه قدّس سره حيث قال:

(١) راجع: موسوعة طبقات الفقهاء الجزء الخامس / ٣٣٤ ـ ٣٣٧ تحت إشراف العلاّمة الفقيه الشيخ جعفر السبحاني وغيره من كتب الرجال والتراجم.

«فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الذي سوّغه ذلك وأذن له فيه».

فإن كلمة التأمُّر والإمارة ظاهرة في جميع مجالات الحكومة ولا تختصّ ببعض الأشياء. ثم أنّه في نهاية كلامه أشار إلى شرائط المأذون من قبل صاحب الأمر للولاية وهي العلم بالأحكام والاقتدار على القيام بما أسند إليه من أمور الناس وهو تعبير آخر عن قدرة التدبير وإدارة الحكومة.

وبديهي بأن الشرط الأخير لا دخل له كثيراً في مثل المجالات المحدودة المذكورة في صدر الكلام وإنّما له كلّ الدّخل في قيادة المجتمع بصورة مطلقة، فالحاصل إن الشيخ المفيد قائل بأنّ الفقيه منصوب من قِبل الأئمة عليهم السلام للولاية وزعامة الأمّة في عصر الغيبة.

٢ ـ الشريف المرتضى[1] (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ):

حينما كنت مشغولاً بالتنقيب عن تصريحات أعلام فقهائنا حول مسألة ولاية الفقيه لم يساعدني التوفيق بما أتكل عليه من عبارة للشريف

---

(١) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم عليه السلام بن جعفر الصادق عليه السلام، الفقيه الإمامي الكبير، أبو القاسم العلوي الموسوي، البغدادي، الملقّب بالشريف المرتضى، وبعلم الهدى.
ولد ببغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة.
وتلمّذ هو وأخوه الشريف الرضي على الشيخ المفيد. وكان كثير السماع والرواية تفقّه به وحمل عنه العلم والرواية جمع من المشايخ منهم، الشيخ الطوسي، وأبو الصلاح الحلبي.
وكتب عنه الخطيب البغدادي وكان ثاقب الرأي، حاضر الجواب، قديراً في المناظرة والاحتجاج، ذاهيبة وجلالة، وجاه عريض، تولى نقابة الطالبيين وإمارة الحاجّ والنظر في المظالم لأكثر من ثلاثين سنة.

المرتضى في كتبه التي وُفّقت لمراجعتها إلا أنّ الباري وفقّني لمعرفة نظره حول المسألة من خلال ما حكاه المحقق الكركي عنه في رسالته قاطعة اللّجاج وكذلك الشيخ الأعظم في مكاسبه المحرّمة في مسألة ما يأخذه السلطان الجائر باسم الخراج والزّكاة حيث قال:

«فإن قلت: فهل يجوز أن يتولىٰ من له النيابة حال الغيبة ذلك، أعني الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، لكن من جوّز للفقهاء حال الغيبة تولّي استيفاء الحدود وغير

= درّس كثيراً، وأفتى وناظر وصنف كثيراً. وكانت داره متجعاً لروّاد العلم، وكان يجرى على تلامذته رزقاً.

قال الدكتور عبد الرزاق محيى الدين: كان من سابقيهم ـ يعني الشيعة ـ دعوة إلى فتح باب الاجتهاد في الفقه، واسبقهم تأليفاً في الفقه المقارن، وانه كان واضع الأسس لأصول الفقه لديهم، ومجلّي الفروق بينها وبين أصول العقائد لدى الشيعة وسواهم. وانه في علم الكلام كان قرن القاضي عبد الجبار رأس المعتزلة، وانه في جماع ذلك كان يعتبر مجدّد المذهب الشيعي الإمامي.

صنّف الشريف المرتضى كتباً كثيرة بلغت تسعة وثمانين كتاباً، منها: الانتصار في الفقه، الخلاف في أصول الفقه، وتنزيه الأنبياء والأئمة، والشافي في الإمامة، وغرر الفوائد ودرر القلائد المعروف بأمالي السيد المرتضى. قال فيه ابن خلكان: وهو كتاب ممتع يدل على فضل كثير وتوسع في الإطلاع على العلوم، وديوان شعره يزيد على عشرين ألف بيتاً.

ومن شعره ما قاله من قصيدة يرثى بها الإمام الحسين عليه السلام:

يا يوم عاشور كم طأطأت من بصر ... بعد السموّ وكم أذللت من جيد
يا يوم عاشور كم أطردت لي أملاً ... قد كان قبلك عندي غير مطرود
انت المُرَنّقِ عيشي بعد صفوته ... ومولج البيض من شيبي على السود
جُز بالطفوف فكم فيهنّ من جبل ... خرّ القضاء به بين الجلاميد
و كم جريح بلا آسٍ تمزّقه ... إمّا النسور وإمّا أضبع البيد
يا آل أحمد كم تُلوى حقوقكم ... لَيَّ الغرائب عن نبت القراديد
وكم أراكم بأجواز الفلا جُزراً ... مبذّدين ولكن أي تبديد
حُسدتم الفضل لم يحرزه غيركم ... والناس ما بين محروم ومحسود

توفي الشريف المرتضى سنة ست وثلاثين وأربعمائة.

راجع: موسوعة طبقات الفقهاء، تحت إشراف العلامة الفقيه جعفر السبحاني، ج ٥، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

ذلك من توابع منصب الإمامة، ينبغب له تجويز ذلك بطريق أولى، لا سيّما والمستحقّون لذلك موجودون في كلّ عصر ومن تأمّل في أحوال (أقوال) كبراء علمائنا الماضين قدّس الله أسرارهم ـ مثل علم الهدى وعلم المحققّين نصير الملّة والدين وبحر العلوم جمال الملّة والدّين العلاّمة رحمه الله وغيرهم ـ نظر متأمّل منصف لم يشكّ في أنهم كانوا يسلكون هذا المسلك، وما كانوا يودعون في كتبهم إلا ما يعتقدون صحّته» انتهى.

وحمل ما ذكره من تولّي الفقيه، على صورة عدم تسلّط الجائر، خلاف الظاهر»[١].

٣ ـ أبو الصلاح الحلبي[٢] (٣٧٤ ـ ٤٤٧هـ):

قال في فصل بيان حقوق الأموال من الكافي: «يجب على كلّ من

---

(١) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي)، ١/ ٢٧٠ ـ كتاب المكاسب، الشيخ الأعظم الأنصاري، ج ٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩، ط: مجمع الفكر الإسلامي، قم.

(٢) تقي بن نجم بن عبيدالله، شيخ الإماميّة أبو الصّلاح الحلبي، تلميذ الشريف المرتضى.
كان علاّمة في فقه أهل البيت عليهم السلام، متكلّماً، جليل القدر، مصنفاً وله فتاوى تبعه عليها كبار الفقهاء.
ولد سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، ورحل إلى العراق ثلاث مرات، وقرأ على الشريف المرتضى وعلى الشيخ الطوسي، وهو اكبر منه.
قال يحيى بن أبي طي: هو عين علماء الشام، المشار إليه بالعلم والبيان، والجمع بين علوم الأديان وعلوم الأبدان.
وقال الذهبي: ذُكر عنه صلاح وزهد وتقشّف زائدٌ وقناعة مع الرحمة العظيمة والجلالة. وكان من أذكياء النّاس وأفقههم وأكثرهم تفنناً.
قرأ على أبي الصلاح جماعة من الفقهاء منهم: القاضي ابن البرّاج وآخرون.
وصنّف في الفقه كتاب البداية، وكتاب الكافي، بدأه بالمباحث الكلامية وختمه بها، وهو كتاب مشهور نقل عنه ابن إدريس في السّرائر والعلامة الحلّي في المختلف موارد من فتاواه وله تصانيف =

تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله سبحانه أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون...»[1].

الظاهر من كلام الحلبي أن الفقيه المأمون أي الجامع للشّرائط هو المرجع للتّصرّف في الحقوق الماليّة والضرائب الشّرعيّة كالخمس والزكاة والأنفال بعد سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله الذي هو الإمام المعصوم عليه السلام ونائبه الخاص ويدلّ ذلك على أنّ الفقيه هو النائب العام للإمام المعصوم عليه السلام في زمن الغيبة ولا شك أنّ التصرف في تلك الأموال من شؤون الحاكم الإسلامي المطلق.

٤ ـ شيخ الطائفة الطوسي[2] (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ):

قال الشيخ الطوسي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النّهاية:

= في الكلام منها، تقريب المعارف، العمدة، المسألة الشافية، المسألة الكافية شرح الذخيرة للمرتضى، وشُبه الملاحدة وغيرها. توفي بالرملة بعد رجوعه من الحج في المحرم سنة سبع وأربعين وأربعمائة.

راجع: موسوعة طبقات الفقهاء ج٥/ ٧٥ ـ ٧٦.

(١) سلسلة الينابيع الفقهيّة ج٥/١٠٧.

(٢) وهو محمد بن الحسن بن علي، الشيخ أبو جعفر الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة مصنّف «تهذيب الأحكام» و«الاستبصار» وهما من الكتب الأربعة عند الإماميّة التي عليها مدار استنباط الأحكام.

أخذ عن الشيخ المفيد ولازمه واستفاد منه كثيراً ثم الشريف المرتضى وحظي بعنايته وتوجيهه لما ظهر عليه من النبوغ والتفوّق، ولما توفي المرتضى (سنة ٤٣٦هـ) استقل الطوسي بالزعامة الدينيّة، وارتفع شأنه وذاع صيته.

«فأمّا إقامة الحدود، فليس يجوز لأحد إقامتها إلا سلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أومن نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوزُ لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخّص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلّب الظالمين، أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذ لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وأمن من بوائقهم... ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعلُ ذلك بإذن سلطان الحق، لا

= وكان الطوسي من بحور العلم، متوقّد الذّكاء، عالي الهمّة، واسع الرّواية، كثير التصنيف، ازدحم عليه العلماء والفضلاء، وحصل له من التلامذة ما لا يحصى كثرة.

قال فيه العلامّة الحلّي (المتوفي ٧٢٦): شيخ الإماميّة ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة، ثقة، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب وجميع الفضائل تنسب إليه، صنّف في كلّ فنون الإسلام وهو المهذّب للعقائد في الأصول والفروع.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة المصري أحد كبار علماء السّنّة المعاصرين في كتابه: الإمام الصادق عليه السلام: «كان شيخ الطائفة في عصره غير منازع وكتبه موسوعات فقهيّة وعلميّة وكان مع علمه بفقه الإماميّة، وكونه اكبر رواته على علم بفقه السّنّة، وله في هذا دراسات مقارنة، وكان عالماً في الأصول على المنهاجين الإمامي والسّنّي.

وقال: لا بدّ ان نذكر تقديرنا العلمي لذلك العالم العظيم، ولا يحول بيننا وبين تقديره نزعته الطائفيّة أو المذهبيّة، فان العالم يقدّر لمزاياه العلميّة لا لأرائه ونحلته.

وكان الشيخ الطوسي مقيماً ببغداد وكانت داره منتجعاً لروّاد العلم وبلغ الأمر من الإكبار له ان جعل له القائم بأمر الله العباسي كرسي الكلام والإفادة.

ولما أورى السلجوقيون نار الفتنة المذهبيّة وأغروا العوام بالشر أحرقت في سنة (٤٤٧هـ) مكتبة الشيعة ثم توسّعت الفتنة فشملت الطوسي نفسه، فاضطر إلى مغادرة بغداد والهجرة إلى النجّف الأشرف. وفي النجف الأشرف اشتغل شيخ الطائفة بالتدريس والتأليف والهداية والإرشاد ونشر علمه بها فصارت النجف منذ ذلك الوقت جامعة كبرى للإماميّة. وللطوسي تصانيف كثيرة منها: المبسوط في فروع الفقه كلها، ويشتمل على ثمانين كتاباً، النهاية في الفقه، والعدّة في أصول الفقه، وتلخيص الشافي في الكلام، والرجال، وفهرست كتب الشيعة، وأسماء المصنفّين في الرجال والخلاف في الأحكام والتبيان في تفسير القرآن....

ـ راجع كتاب موسوعة طبقات الفقهاء ج ٥ / ٢٧٩ تحت إشراف العلامة الفقيه آية الله الشيخ جعفر السبحاني حفظه الله.

بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى فيما جعل إليه الحق القيام به، فليس لأحد معاونته على ذلك، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذٍ أن يفعل في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النّفوس فأمّا قتل النّفوس فلا يجوز فيه التقيّة على حال.

وأمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوزُ أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك. وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنّون فيه من تولّيه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك - وله بذلك الأجر والثّواب - ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان، ويأمن الضّرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك، لم يجز له التعرّض لذلك على حال.

ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما، فلم يُجبه، وآثر المضيّ إلى المتولي من قبل الظالمين، كان في ذلك متعدّياً للحقّ، مرتكباً للآثام. . . .

ويجوز لفقهاء أهل الحقّ أن يُجمّعوا بالنّاس الصلوات كلّها، وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين، ويصلّون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً. . . . ومن تولى ولاية من قبل ظالم في إقامة حدّ أو تنفيذ حُكم، فليعتقد أنه متولّ لذلك من جهة سلطان الحقّ، وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان. . . .

ومن لا يُحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها، لا يجوزُ له التّعرّض لتولّي ذلك على حال فإن تعرّض لذلك، كان مأثوماً. فإن أكره على ذلك، لم يكن عليه في ذلك شيء، ويجتهد لنفسه التّنزّه من الأباطيل.

ولا يجوزُ لأحد أن يختار النظر من قبل الظالمين، إلا بعد أن يعزم أنه لا يتعدّى الواجب، ولا يقضي بغير الحقّ، ويضع الأشياء مواضعها من الصدقات والأخماس وغير ذلك، فإن علم أنّه لا يتمكّن من ذلك، فلا يحوزُ له التعرّض لذلك مع الاختيار. فان أُكره على الدخول فيه جاز له حينئذٍ، وليجتهد حسب ما قدمناه[١].

قد نقلنا عبارة شيخ الطائفة بأكثر حذافيرها لما فيها من فوائد جمّة في هذا الموضوع منها.

أ ـ إن الحاكميّة في الأرض ليست مشروعة إلا للإمام المعصوم عليه السلام أومن نصبه لإقامة الحدود وسائر شؤون الولاية الشّرعيّة سواء كان بنصب خاصّ أو عام كما هو الحال في عصر الغيبة لعموم الفقهاء. والدليل على ذلك أن الشيخ ذكر في صدر كلامه بأنّه لا يجوز لأحد سواهما «المعصوم أو المنصوب من قبله» إقامتها على حال.

ثم ذكر بعد ذلك بأن من استخلفه الظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له ذلك باعتقاد أنه يفعل بإذن سلطان الحق (أي المعصوم) وأنه متولّ في الحقيقة من قبله عليه السلام وذكر أخيراً بأن قبول

(١) النهاية ونكتها للشيخ الطوسي والمحقق الحلي ج ٢ ص ١٦ ـ ١٩، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.

التولّي مشروط بواجدّية المتولّي لشروط الولاية كالعلم والعدالة فيفهم من هذه الفقرات بأن واجد شرائط الولاية إذا تولّى تنفيذ الأحكام الشرعية كإقامة الحدود وغيرها إنّما يفعلها بإذن من المعصوم عليه السلام وهذا يدلّ على أنه منصُوب من قبله لأنه ذكر في صدر كلامه عدم جواز التولّي لأحد على حال إلا إذا كان منصوباً. ولو كان مقصوده من المنصوب خصوص النائب الخاص لما صحّ قوله في بقيّة الفقرات.

ب ـ إنّ الأئمة عليهم السلام فوّضوا النظر في القضاء وإقامة الجمعة والجماعة والعيدين والكسوفين وجلب الصدقات والوجوهات الشرعية إلى فقهاء الشيعة وهذه الأعمال من شؤون الحاكم الإسلامي كما كان معمولاً به في زمن الخلفاء.

ج ـ حيث أنّ الظروف الاجتماعية الحاكمة في تلك القرون لا تسمح لأي فقيه بأن يتصدّى للقيام بشؤون الولاية الإسلامية ـ إلا من طريق النصب من قبل حكّام الجور لذلك لم يَرَ الشيخ فرض تصدّي الفقيه، عمليّاً إلا فيما إذا استخلفه الظالم بالقهر والاضطرار أو تبرّع بنفسه ليختار النظر في الشؤون الشرعيّة من قبل الظالم. وعلى هذا أخذ في بيان شروط ذلك التّصدّي وكيفيّة التّصرف الشرعي، وحيث لم يرَ إمكان قيام الفقيه بتهيئة العدّة والعدد لاستلام الحكم أو بمساعدة الجماهير للثورة والإطاحة بحكم الظالمين، لذلك لم يتعرّض لهذه الفروض ولعلّ هذا هو السّرّ في عدم تعرض كثير من الفقهاء لمسألة ولاية الفقيه وبسط البحث في شؤونها وبصورة موضوعيّة ومركّزة وإنما تعرّضوا لها إجمالاً في ضمن البحوث الأخرى بصورة متشتتة كما ذكرناه قبل ذلك.

د ـ صرّح الشيخ بوجوب إطاعة الناس لحكم الفقيه الحاكم بالحق ومناصرتهم له وحرمة التعدي على تنفيذ أوامره وهذا يؤكّد أن الفقيه الحاكم بشريعة الإيمان منصوب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام المفروض الطاعة ولو على العموم وإن الرّد على الفقيه يعتبر ردّاً على حكم المعصوم عليه السلام كما هو مقتضى ولاية الفقيه.

٥ ـ سلاّر الديلمي[١] (٤٦٣هـ):

قال في بحث الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المراسم: «ولا يُنكر منكراً بُنكر ولا يأمر بمعروف إلا بمعروف، فأمّا القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان أومن يأمره السلطان، فإن تعذّر الأمر لمانع فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً ولا يتجاوزوا حدّاً وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطّريقة ولم يحيدوا، فإن اضطرّتهم تقيّة أجابوا داعيها إلا في الدّماء خاصّة فلا تقيّة فيها، وقد رُوي: أن للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيهاً ولم يخف على نفسه من ذلك، والأول أثبت»[٢].

---

(١) هو حمزة بن عبدالعزيز المعروف بـ «سلاّر الديلمي» توفي حوالي سنة ٤٤٨هـ إلى ٤٦٣هـ في ناحية خسرو شاه من مدينة تبريز وكان من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى ومعاصراً للشيخ الطوسي وكان من أعيان الشيعة والمقدّمين في الفقه والأدب والعلوم الإسلامية وقد درّس في بغداد نيابة عن السيد المرتضى ونُصب من قبله للحكومة الشرعيّة وفصل الخصُومات الدينية في بلاد حلب وكتابه الفقهي المعروف هو المراسم العلويّة.

راجع: ريحانة الأدب للمرحوم المدرس التبريزي ج ٣/ ٥٠، روضات الجنات ج ٢ ص ٣٧٢، فقهاي نامدار شيعه ص ٩٨ ـ المراسم العلوية ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ط ١ المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم.

(٢) سلسلة الينابيع الفقهيّة ج ٩/ ٦٧.

والمتأمّل في كلام سلاّر قدّس سره يراه يقطر من ظروف التقيّة وملابساتها وعلى الرّغم من ذلك فقد صرّح بأن الأئمة عليهم السلام فوّضوا إقامة الحدود والأحكام بين الناس إلى الفقهاء وهما من أعظم أركان الحكومة الإسلامية.

٦ ـ ابن حمزة[1] (كان حياً ٥٦٠هـ):

قال في كتاب الجهاد من الوسيلة إلى نيل الفضيلة: «الجهاد فرض من فرائض الإسلام وهو فرض على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإنّما يجب بثلاثة شروط: أحدها، حضور إمام عادل أومن نصبه الإمام للجهاد... وربّما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئين، أحدهما، استنهاض الإمام إيّاه والثاني: يكون في حضور الإمام وغيبته بمنزلة، وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الإسلام وهن أو على مسلم في نفسه أو ماله إذا حصل ثلاثة شروط: حضوره وقدرته على دفع ذلك، ووجود معاون إن احتاج إليه. ولا يجوز الجهاد بغير الإمام ولا مع أئمّة الجور»[2].

(١) هو محمد بن علي بن حمزة، عماد الدين أبو جعفر الطوسي المشهدي المعروف بابن حمزة، وبأبي جعفر المتأخر لتأخره عن الشيخ الطوسي.
كان ابن حمزة من كبار الفقهاء، متكلّماً، واعظاً.
وصنّف كتباً منها: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، وثاقب المناقب، والواسطة، والرائع في الشرائع، ومسائل في الفقه.
وكتابه «الوسيلة إلى نيل الفضيلة» كتاب فقهي فتوائي، يشتمل على جميع أبواب الفقه وهو على غرار الرسائل العملية المعروفة في عصرنا، وقد اعتمد عليه علماء الإمامية، ونقل عنه كلّ من تأخر عن عصر مؤلّفه.
لم تُعلم سنة وفاة ابن حمزة، لكنه كان حيّاً في سنة ستين وخمسمائة وهي سنة تأليفه «ثاقب المناقب». ومرقده بكربلاء خارج باب النجف، يُزار.
راجع: موسوعة طبقات الفقهاء، ج٦/ ٢٨٤

(٢) موسوعة الينابيع الفقهية ج ٩/ ١٥٩.

إنّ التأمل في عبارة ابن حمزة يوصلنا إلى هذه النتيجة، بأنه كان (قده) يقول بمشروعيّة الجهاد في عصر الغيبة وإن الجهاد يكون بإذن المنصوب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام وحيث نعلم أنّ الإمام المعصوم عليه السلام ليس له نائب خاص في زمن الغيبة وإنّما عيّن الفقهاء بالنيابة العامّة، فلا بّد وأن يكون مقصوده ممّن نصبه الإمام في زمن الغيبة هو الفقيه وإنّما ولم يذكر هذا بالصّراحة لعلّه استناداً إلى معلوميّة المسألة عند الشيعة أو مراعاة لظروف التقيّة أو ما شاكل ذلك توضيحه. إن ابن حمزة ذكر في صدر كلامه إن حضور الإمام العادل أو المنصوب من قبله شرط في وجوب الجهاد الكفائي وحيث جعل المنصوب من قبله للجهاد عدلاً لحضور الإمام العادل «أي المعصوم» عليه السلام، فلابدّ وأن يكون مقصوده من المنصوب ما هو الأعم من النائب الخاصّ أو العام أي الفقيه (وقت الحضور والغيبة لا يقال بأنّ المقصود من الحضور هو حضور الإمام عليه السلام في ميدان الحرب لا الحضور الاصطلاحي أي زمن عدم غيبة المعصوم عليه السلام فإن ذيل كلامه يدل على أنّ المقصود من الحضور هو الحضور الاصطلاحي).

ثم تطرّق في نهاية كلامه إلى الجهاد العيني وهو يتحقّق بأحد شيئين أحدهما أن يستنهض الإمام المعصوم عليه السلام - وقت حضوره - شخصاً بخصوصه للجهاد، والثاني أن يكون الجهاد دفاعيّاً لصدّ من يخشى بسببه على الإسلام وهن، أو على مسلم في نفسه أو ماله وذلك يكون في زمان حضور الإمام عليه السلام كما يكون في زمان غيبته وهذا الجهاد الدفاعي أيضاً مشروط بعدّة شروط منها أن يكون بإذن الإمام العادل فإنه لا يجوز الجهاد بغير الإمام ولا مع أئمّة الجور.

فحيث أنه ذكر إمكان تحققّ الجهاد في زمن الغيبة وأنه مشروط بكونه تحت قيادة الإمام العادل فلا بّد وأن يكون نظره إمكان صدور إذن الجهاد من الإمام العادل في زمن الغيبة وهذا متفرّع على الاعتقاد بوجود المنصوب في زمن الغيبة من قبل الإمام عليه السلام لأنه ذكر في صدر كلامه بأنه لا يجوز إلا مع حضور الإمام أو المنصوب من قبله وكما قلنا سابقاً بأن مصداق المنصوب في عصر الغيبة أي الفقيه الجامع لشرائط النيّابة يعلم بدليل خارج.

٧ ـ قطب الدّين الراوندي[1] (ت٥٧٣هـ):

قال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فقه القرآن: «فإن قيل هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح. قلنا: نعم إذا احتيج إليه بحسب الإمكان، لأنه تعالى قد أمر به، فإذا لم ينجع فيه الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حمل السلاح، لأن الفريضة لا تسقط مع الإمكان إلا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد، إلا أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر.

---

(١) هو سعيد بن هبة الله بن الحسن، قطب الدين أبو الحسين، أحد أعيان الشيعة ومشاهيرهم. وكان من أجلّة فقهاء الإماميّة، محدثاً، مفسراً، متكلّماً، مشاركاً في فنون أخرى من العلم، له مصنفات كثيرة تبلغ أكثر من خمسين كتاباً وله أشعار.
فمن كتبه المطبوعة: فقه القرآن في جزأين، ومنهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، والخرائج والجرائح، وسلوة الحزين المعروف بالدعوات، وقصص الأنبياء.
وله أيضاً: المغني في شرح «النهاية» للطوسي، وتفسير القرآن و. . . .
توفي في شوال سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، وقبره في صحن السيّدة فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم عليه السلام بمدينة قم.
راجع: موسوعة طبقات الفقهاء، ج٦/ ١١١ ـ ١١٢.

وأكثر أصحابنا على ان هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن سلطان الوقت، ومن خالفنا جوّز ذلك من غير الإذن، مثل الدفاع عن النفس سواء[١].

ثم قال في فصل آخر من هذا الباب: «وأمّا الإنكار الذي بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى، لأنهم أعلم بالسيّاسة ومعهم عدتها»[٢].

فصريح العبارة الأولى أنّ إنكار المنكر باليد والسلاح لا يجوز إلاّ بإذن سلطان الوقت كما عليه أكثر فقهاء الشيعة. ولكن ما هو مقصوده من سلطان الوقت؟ فالذي يفهم من عبارته الثانية أنّ سلطان الوقت الذي هو أعمّ من أن يكون في زمن الحضور أو زمن الغيبة هو الإمام المعصوم عليه السلام أو نوابه سواء كانت نيابتهم خاصّته أو عامّة.

والمقصود من الخلفاء هم الفقهاء بقرينة ذكر سلطان الوقت بصورة مطلقة أعمّ من زمن الحضور والغيبة، وبدليل أن التّعبير بالخلفاء عن الفقهاء ليس غريباً في عرف الفقهاء والمتشرّعة استناداً إلى الحديث النبوي المشهور. «اللّهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي»[٣].

وكلمة الخلفاء بالمعنى العام تشمل الفقهاء أيضاً لأنهم يروّجون الدين على أساس سنّة الرسول صلى الله عليه وآله كما تشمل المحدِّث أو المحدَّث بالفتح أيضاً.

---

(١) فقه القرآن ج ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، طبع مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المقدّسة.
(٢) المصدر نفسه ص ٣٥٩
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤/ ٣٠٣.

قال المولى محمد تقي المجلسي في شرح الحديث: «رواه المصنف بطرق معتبرة في الأمالي والعيون ويدل على أن المحدّث خليفة رسول الله ﷺ وروى الصدوق في القوي كالصحيح، عن عبيد بن هلال قال: «سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «**إني أحبّ أن يكون المؤمن محدثاً قال قلت: وأي شيء المحدث قال: المفهم**». أعلم أنه ذكر هذا الخبر بعض أصحابنا وقرأ المحدِّث بالكسر وكذا المفهِّم أي يكون ناقلاً للحديث والظاهر أن المراد به أن يكون ملهماً بإلهام الله تعالى بترك الدنيا والرياضات، والمجاهدات حتى يفتح الله تعالى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»[1].

٨ ـ ابن إدريس الحلّي[2] (٥٤٣ ـ ٥٩٨هـ):

قال ابن إدريس في كتاب الحدود من السّرائر تحت عنوان «فصل في تنفيذ الأحكام وما يتعلّق بذلك ممن له إقامة الحدود والآداب».

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ١٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) هو محمد بن إدريس أو محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، الفقيه الإمامي أبو عبد الله العجلي، الحلّي، مصنّف السرائر ويعرف بابن إدريس.
وكان متبحراً في الفقه، محققاً، ناقداً، متقد الذّهن، ذا باع طويل في الاستدلال الفقهي والبحث الأصولي باعثاً لحركة التجديد فيهما.
وكان يقول: لا أقلد إلا الدّليل الواضح والبرهان اللائح.
وصفه الذهبي في «سيره» بالعلاّمة، رأس الشيعة، وقال: له بالحلّة شهرة كبيرة وتلامذة. وقال في تاريخ الإسلام: كان عديم النظير في علم الفقه فانه لم يكن للشيعة في وقته مثله.
وقال الفوطي: كان من فضلاء الشيعة والعارف بأحوال الشريعة.
وقد تجاوزت شهرة ابن إدريس حدود مدينته وعرف بين علماء الفريقين في عصره وتبادل معهم الرّسائل بشأن بحث بعض مسائل الفقه ومناقشتها.
وصنّف كتباً منها: السّرائر، الحاوي لتحرير الفتاوى، وخلاصة الاستدلال، ومناسك الحجّ، ومختصر تفسير التبيان للشيخ الطوسي وغير ذلك.
انظر: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

المقصود في الأحكام المتعبد بها، تنفيذها، وصحة التنفيذ يفتقر إلى معرفة من يصح حكمه، ويمضي تنفيذه، فإذا ثبت ذلك فتنفيذ الأحكام الشرعية، والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهّلوا لذلك، فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب، لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام تولي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصّل بحكمه إلى الحقّ، ولا تقليد الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام عليه السلام في الحكم من شيعته، وهو العلم بالحق في الحكم المردود إليه، والتمكن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأي والحزم والتحصيل وسعة الحلم والبصيرة بالوضع والتواتر بالفتيا والقيام بها وظهور العدالة والتدين بالحكم، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه.

ومنعنا عن صحة الحكم لغير أهل الحق، لضلالهم عنه، وتعذر العلم عليهم بشيء منه لأجله، وتدينهم بالباطل، وتنفيذه، وفقد الإذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه، وذلك مقتضٍ لاختلال معظم الشروط فيهم، ولبعض ذلك حرّم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم النيابة في تنفيذ بعض الأحكام، وتقليده ذلك، والتحاكم إليه.

واعتبرنا العلم بالحكم، لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله تعالى، ونائباً في إلزامه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبح الأمرين من دون العلم.

واعتبرنا التمكن من إمضائه على وجهه، من حيث كان تقليد

الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق، يقتضي الحكم بالجور، مع كونه كذلك ينافي الحكم بغير علم.

واعتبرنا اجتماع العقل والرأي، لشديد حاجة الحكم إليهما، وتعذره صحيحاً من دونهما.

واعتبرنا سعة الحلم، لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم، فيسعهم بحلمه.

واعتبرنا البصيرة بالوضع، من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين إليه يسد طريق العلم بالحكم عنه ويمنع من وضعه موضعه.

واعتبرنا الورع، من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن معه الحيف في الحكم لعاجل رجاءٍ أو خوف من غيره سبحانه.

واعتبرنا الزهد لئلا تطمح نفسه ما لم يؤته الله تعالى، فيبعثه ذلك على تناول أموال الناس، لقدرته عليها، وانبساط يده بالحكم فيها.

واعتبرنا التدين، من حيث كان تقليد الحكم رياسة دنيوية، أو الاستعلاء على النظراء، أو للمعيشة لا يؤمن معه جوره، ولا يتقى ضرره.

واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الأحكام، من حيث كان الضعف مانعاً من تنفيذ الحكم على موجبه، ومقصراً بصاحبه عن القيام بالحق، لصعوبته وعظيم المشقة في تحمله. فمتى تكاملت هذه الشروط، فقد أذن له في تقلّد الحكم، وإن كان مقلّده ظالماً متغلباً.

وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه لكون هذه الولاية أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر، تعين فرضهما بالتعريض للولاية عليه، وهو

إن كان في الظّاهر من قبل المتغلّب، فهو في الحقيقة نائب عن ولي الأمر عليه السلام في الحكم، ومأهول له لثبوت الإذن منه ومن آبائه عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك، فلا يحلّ له القعود عنه، وإن لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس، فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاة الأمر عليهم السلام وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم، وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكين من أنفسهم لحدّ، أو تأديب تعيّن عليهم، ولا يحل لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه، وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته، ومكلّفون الرجوع إليه، وإن جهلوا حقه، لتمكّنهم من العلم به، لكون ذلك حكم الله سبحانه الذي تعبّد بقبوله، وحظر خلافه، ولا يحلّ له مع الاختيار وحصول الأمن مضرة أهل الباطل، الامتناع من ذلك، فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين، فعن دين الله رغب، ولحكمه سبحانه ردّ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله خالف، ولحكم الجاهلية ابتغى، وإلى الطاغوت تحاكم. وقد تناصرت الرّوايات عن الصّادقين عليهما السلام بمعاني ما ذكرناه، . . .[1].

وبعد ان استشهد بعدّة روايات تدلّ على اشتراط علم وفقاهة الحاكم ووجوب طاعته على النّاس، تعرّض إلى مسألة حجيّة علم الحاكم وبحث فروعها وتفصيلاتها ثم قال: «فأمّا ما يوجب الحدود، فالصحيح من أقوال طائفتنا، وذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا، لا يفرقون بين الحدود وغيرها من الأحكام الشرعيات، في أن للحاكم

(١) كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ج ٣/٥٣٧ ـ ٥٣٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة.

النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه كما أن للإمام ذلك، مثل ما سلف في الأحكام التي هي غير الحدود، لأن جميع ما دلّ هناك، هو الدليل هاهنا، والفرق بين الأمرين مخالف مناقض في الأدلّة.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ ما يوجب الحدود فإن كان العالم بما يوجبه الإمام، فعليه الحكم بعلمه، لكونه معصوماً مأموناً، وإن كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب، لم يجز له الحكم بمقتضاه، وتمسك بأن قال: لأنّ إقامة الحد أولاً ليست من فروضه، ولأنّه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواط أو غيرهما، وهو واحد، وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد، وإن كان عالماً يوضح ذلك أنّه لو علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً، لم يجز لهم الشهادة عليه، فالواحد أحرى أن لا يشهد عليه.

قال محمد بن إدريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب، وما اخترناه أولاً هو الذي يقتضيه الأدلّة، وهو اختيار السيد المرتضى في انتصاره واختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، وغيرهما من أجلّة المشيخة وما تمسك به المخالف لما اخترناه، فليس فيه ما يعتمد عليه، ولا ما يستند إليه، لأنّ جميع ما قاله وأورده يلزم في الإمام مثله حرفاً فحرفاً.

فأمّا قوله إقامة الحدود ليست من فروضه، فعين الخطأ المحض عند جميع الأمّة، لأنّ الحكام جميعهم هم المعنيّون بقوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(١)

وكذلك قوله تعالى:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢).

إلى غير ذلك من الآيات. أيضاً كان يؤدي إلى أن جميع الحكام

---

(١) سورة المائدة/ آية ٣٨.

(٢) سورة النور/ آية ٢.

في جميع البلدان النواب عن رئيس الكل، لا يقيم أحد منهم حداً في عمله، بل ينفذ المحدود إلى البلد الذي فيه الرئيس المعصوم، ليقيم الحدّ عليه، وهذا خروج عن أقوال جميع الأمّة، بل المعلوم السائغ المتواتر أنّ للحكام إقامة الحدود في البلد الذي كل وأحد منهم نائب فيه من غير توقف في ذلك»[١].

وأحسب أن صراحة المواقف الفقهيّة لابن إدريس تغنينا عن الإتيان بأي توضيح، فإنّه قد صرّح في الفقرة الأولى بأنّ النائب المنصوب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام في عصر الغيبة لتصدّي تنفيذ الأحكام الانتظامية الشرعيّة كإقامة الحدود وغيرها هو الذي تكاملت فيه شروط النيابة من العلم والتقوى وغيرهما ولا نريد من ولاية الفقيه في عصر الغيبة إلاّ هذا المعنى.

ثم عدّد شروطاً لازمة للحاكم لا تؤهّله للإفتاء والقضاء فَحَسب، بل للزّعامة الاجتماعية المطلقة أيضاً. وأخذ يسرد أدلّة لزوم اشتراط تلك الشّرائط وركّز على مسألة العلم والفقاهة واستند إلى الروّايات بقوله «وقد تناصرت الرّوايات عن الصّادقين عليهم السلام بمعاني ما ذكرناه»، علماً بان ابن إدريس كان يرفض حجيّة خبر الواحد لإفادته الظنّ وما كان يستند إلاّ إلى الأخبار المفيدة للعلم، فيفهم من استناده إلى الروايات أنّه كان يقول بقطعيّة إسنادها فهي إمّا متواترة أو مستفيضة على الأقل، فلا حاجة إلى البحث عن رواتها.

ومن جملة ما ركّز عليه في تلك الفقرة بأن الواجد لشرائط النيابة إذا تمكّن من التصّدي لتنفيذ الأحكام الانتظامية يجب عليه القيام بذلك

---

(١) المصدر نفسه ج ٣ ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

حتى ولو كان من طريق قبول الولاية من قبل الحاكم الظّالم، فإنه في الحقيقة نائب عن وليّ الأمر عليه السلام في الحكم وإن كان نائباً في الظاهر عن الظالم! ثم ركّز على وجوب تبعيّة كل المسلمين سواءً كانوا من أتباع أهل البيت أو غيرهم لذلك النائب الفقيه وحرمة الخروج على حكمه وإنّ الامتناع عن الأخذ بأمره يعتبر ردّاً لله ولرسوله وابتغاءً لحكم الجاهليّة.

هذا كلّه ممّا جاء في الفقرة الأولى وأمّا ما جاء في فقرته الثانية فهو أبعد شوطاً وأعمق غوراً من ذلك حيث صرّح بأنّ للحاكم النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه كما أنّ للإمام ذلك ونسب هذا القول الصحيح الذي اختاره إلى ذوي التحصيل من فقهاء عصابتنا وواجه كلام الذين يفرّقون بين صلاحيّات الحاكم المعصوم وصلاحيات غيره من نوابه عليه السلام بسبب العصمة، بنقد لاذع حيث اعتبر كلامهم عين الخطأ المحض عند جميع الأمّة!

وما أعظمه من رأي ناضج فإنّ العصمة وإن كانت مقاماً عظيماً تدلّ على مراتب القرب الإلهي للمعصوم عليه السلام إلاّ أنها ليست مناطاً لسعة الصلاحيات الحكوميّة حيث أن إقامة النظام الإسلامي متوقّفة على سعة صلاحيات الحاكم وإطلاق ولايته، وعليه فتضييق صلاحياته ممّا يوجب اختلال النظام فإن كانت الظروف ظروف حضور المعصوم فالحاكم المطلق هو المعصوم لا غيره لانحصاره به من قِبَل الله، وإن كانت ظروف الغيبة وتعذّر المعصوم من مزاولة الحكم بنفسه فالحاكم المطلق هو نائبه المنصوب أي الفقيه الجامع للشرائط، مضافاً إلى أنّ المناط هو اتّباع الحجّة لا إدراك الواقع على كلّ حال فإنّ هذا ليس بمقدور لعامّة الناس وحيث أنّ حكم الفقيه حجّة بمستوى حجيّة حكم المعصوم عليه السلام فلا يمكن أن يفرّق بينهما من حيث سعة الصّلاحيّات وضيقها.

٩ ـ المحقّق الحلّي[1] (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ):

إنّ المحقّق الحلّي صرّح بولاية الفقيه في عدّة مواضع منها:

أ ـ قال في كتاب الخمس من الشرائع: «الخامسة: يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين مَن إليه الحكم بحق النيابة

---

(١) هو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهُذلي، شيخ الإماميّة الفقيه المجتهد، نجم الدين أبو القاسم الحلّي، المشهور بالمحقّق الحلّي، مؤلّف شرايع الإسلام.
وكان من أعاظم العلماء فقهاً، وأصولاً، وتحقيقاً، وتصنيفاً، ومعرفةً بأقوال الفقهاء من الإماميّة ومن المذاهب السنيّة، ذا باع طويل في الآداب والبلاغة.
درّس وأفتى، وإليه انتهت رئاسة الشيعة الإماميّة في عصره.
واعتبر رائداً لحركة التجديد في مناهج البحث الفقهي والأصولي في مدرسة الحلّة: تخرّج عليه خلق أبرز هم ابن أخته الحسن بن يوسف ابن المطهّر المعروف بالعلاّمة الحلّي (المتوفي ٧٢٦هـ) قال فيه تلميذه الفقيه الرجالي ابن داود: المحقّق المدقّق الإمام العلاّمة واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة وأسرعهم استحضاراً قرأت عليه ورباني صغيراً.
وصنّف من الكتب:
١ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام وهو أشهرها وقد اصبح محوراً للإفادة والاستفادة والتحقيق والشرح والتعليق منذ ان ألفه المحقّق إلى اليوم الحاضر.
فمن الشروح عليه: مسالك الإفهام للشهيد الثاني (المتوفي ٩٦٦)، وجواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي (المتوفي ١٢٦٦هـ)، وموارد الأنام للشيخ عباس بن علي كاشف الغطاء (المتوفي ١٣١٥هـ) وغيرها كثير
٢ ـ المنافع في مختصر الشرائع
٣ ـ المعتبر في شرح المختصر
٤ ـ نكت النهاية
٥ ـ المسلك في أصول الدين
٦ ـ المعارج في أصول الفقه و . . .
وكان المحقّق قد نظم الشعر في أوائل شبابه، ثم تركه، إلا ما جاء منه بين الحين والحين. فمن شعره:

يا راقداً والمنايا غير راقدة	وغافلاً وسهام الليل ترميه
بم اغترارك والأيام مرصدة	والدهر قد ملأ إلا سماع داعيه
أما أرتك الليالي قبح دخلتها	وغدرها بالذي كانت تصافيه
رفقاً بنفسك يا مغرور ان لها	يوماً تشيب النواصي من دواهيه.

راجع: موسوعة طبقات الفقهاء ج٧/ ٥٥ ـ ٥٨.

كما يتولى أداء ما يجب على الغائب»[1]. ومقصوده من قوله «من إليه الحكم بحق النيابة هو الفقيه الجامع للشرائط والظاهر من النيابة هنا هي الولاية المطلقة والعامّة للفقيه وحيث أنّ التصرف في سهم الإمام عليه السلام من شؤون الإمامة فمع تعذر الوصول إليه تصل النوبة إلى نائبه العام. والدليل على أنّ مقصوده ذلك هو أنّ جميع شرّاح الشرايع أطبقوا عليه. منهم السيد محمد بن علي الموسوي العاملي صاحب المدارك (المتوفي١٠٠٩هـ)، قال في شرح العبارة المذكورة: «المراد بمن إليه الحكم: الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى وإنّما وجب توليه لذلك لما أشار إليه المصنّف من أنّه منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم فيكون له تولي ذلك كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب من الديون»[2]. وقال الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر بما يشبه ذلك[3]. كما قال الشهيد الثاني في مسالك الإفهام بمثل ذلك التفسير[4].

ب ـ وقال في كتاب الزكاة من الشرايع: «ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. . . وإذا لم يكن الإمام موجوداً، دُفعت إلى الفقيه المأمون من الأماميّة فإنّه أبصر بمواقعها»[5]. قال الشهيد الثاني في شرح هذه العبارة: «المراد بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية ـ الجامع لشرائط الفتوى، وبالمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها

(١) شرايع الإسلام ج١/ ١٨٤، ط منشورات الأعلمي طهران.
(٢) مدارك الأحكام ج٥/ ٤٢٧، طبع مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت.
(٣) جواهر الكلام ج١٦/ ١٧٧، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٤) مسالك الإفهام ج١/ ٤٧٦، طبع مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
(٥) شرايع الإسلام ج١/ ١٦٤، طبع منشورات الأعلمي، طهران.

بالحيل الشرعية، فإنّ ذلك وإن كان جائزاً إلاّ إنّ فيه نقصاً في همته وحطّاً لمرتبته، فإنّه منصوب للمصالح العامة. وفي ذلك إضرار بالمستحقيّن. وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداءً أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون»[١]. وقال السيد العاملي صاحب المدارك بما يشبه عبارة الشهيد الثاني. وأماط اللثام عن الذي قال بوجوب دفعها إلى الفقيه ابتداءً بقوله: «وذهب المفيد رحمه الله وأبو الصّلاح إلى وجوب حملها إلى الفقيه ابتداءً»[٢].

ج ـ وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من الشرايع: «وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود، في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ويجب على النّاس مساعدتهم على ذلك. ولا يجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، إلاّ عارف بالأحكام، مطّلع على مآخذها، عارف بكيفيّة إيقاعها على الوجوه الشّرعيّة»[٣]. والمقصود من العارف بالأحكام هو خصوص المجتهد بقرينة قوله «مطلع على مآخذها» قال الشهيد الثاني في شرح هذه العبارة: «المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد وهو العالم بالأحكام الشّرعيّة بالأدلّة التفصيليّة. وهذا الحكم وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور ـ موضع وفاق بين أصحابنا وقد صرّحوا فيه بكونه إجماعيّاً. وفي حكمه الإفتاء...»[٤]. ويفهم من كلام

---

(١) مسالك الإفهام ج١/ ٤٢٧، ط مؤسسة المعارف الإسلامية قم.
(٢) مدارك الأحكام في شرح شرايع الإسلام ج٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ط مؤسسة آل البيت قم.
(٣) شرايع الإسلام ج١/ ٣٤٤.
(٤) مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج٣/ ١٠٨، ط مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

الشهيد الثاني إن تعبير المحقق عن جواز إقامة الحدود للفقهاء بقوله: «وقيل يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود» لا يفيد التمريض والتضّعيف لهذا القول، فإنه هو مختار أعلام الطائفة ومنهم المحقّق الحلّي كما ادعّى الشهيد الإجماع على عدم جواز تصدّي غير الفقيه للحكم وإقامة الحدود إلاّ في ظرف الاضطرار.

د ـ قال المحقق في كتاب الجهاد من المختصر النافع بما يشبه كلامه في الشرايع حول إقامة الحدود للفقهاء في زمان الغيبة[1].

١٠ ـ العلاّمة الحلّي[2] (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ):

قال العلاّمة في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القواعد: «وأمّا إقامة الحدود فإنها إلى الإمام خاصّة أومن يأذن له

---

(١) المختصر النافع ص ١١٥ ط: دار الكتاب العربي بمصر.

(٢) هو الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الأسدي، شيخ الإسلام، المجتهد الإمامي الكبير، جمال الدين أبو منصور المعروف بالعلاّمة الحلّي، وبآيةالله، وبابن المطهّر.

أخذ عن والده الفقيه المتكلّم سديد الدين يوسف وعن خاله شيخ الإمامية المحقق الحلّي الذي كان له بمنزلة الأب الشفيق، فحظي باهتمامه ورعايته وأخذ عنه الفقه والأصول وسائر علوم الشريعة.

ولازم الفيلسوف نصير الدين الطوسي مدّة واشتغل عليه في العلوم العقلية، ومهر فيها.

وقد روى عن جمع من العلماء منهم: ابن ميثم البحراني والسيد بن طاووس وغيرهم كما أخذ عن جماعة من علماء السنة منهم القزويني الشافعي وابن الصباغ الحنفي وآخرون.

و برع وتقدم وهو لا يزال في مقتبل عمره على العلماء الفحول، وفرغ من تصنيفاته الحكمية والكلامية وأخذ في تحرير الفقه قبل ان يكمل له (٢٦) سنة.

ودرّس وأفتى، وبرز بالزعامة، وأحدثت تصانيفه ومناظراته هزّة، كان من آثارها تشيع السلطان محمد خدابنده أو لجايت وعدد من الأمراء والعلماء، وتداولت كتبه في المحافل العلميّة تدريساً وشرحاً وتعليقاً ونقداً، وازدهرت الحركة العلميّة في الحلّة واستقطبت العلماء من شتى النواحي.

قال فيه معاصره ابن داوود الحلّي: شيخ الطائفة، علاّمة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول.

ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك... ولو وُلّي من قبل الجائر عالماً بتمكنه من وضع الأشياء في مظانها ففي جواز إقامة الحدّ له بنيّة أنّه نائب من سلطان الحقّ نظر، فإن ألزمه السّلطان بها جاز، ما لم يكن قتلاً ظلماً فلا تقية، وإن بلغ حدّ تلف نفسه. وللفقهاء الحكم بين النّاس مع الأمن من الظالمين وقسمة الزكاة والأخماس والإفتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام

= وقال الصفدي: الإمام العلاّمة ذو الفنون... عالم الشيعة وفقيههم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته... وكان يصنّف وهو راكب... وكان رَيِّض الأخلاق، مشتهر الذكر... وكان إماماً في الكلام والمعقولات.

وقال ابن حجر في «لسان الميزان»: عالم الشيعة وإمامهم ومصنّفهم، وكان آية في الذكاء.... وكان مشتهر الذكر، حسن الأخلاق.

روى عن العلامة طائفة وقصده العلماء من البلدان للأخذ عنه، ومن هؤلاء: ولده محمد المعروف بفخر المحققين وآخرون.

وكان السلطان خدابنده قد أمر له ولتلاميذه بمدرسة سيارة تجوب البلدان لنشر العلم، وللعلاّمة تآليف كثيرة غزيرةٌ مادتها، عدّ منها السيّد الأمين في «أعيان الشيعة» أكثر من مائة كتاب، منها: تذكرة الفقهاء، إرشاد الأذهان، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، مختلف الشيعة، منتهى المطلب، ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجّح ما يعتقده، بحر الأحكام الشرعيّة على مذهب الإمامية، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تبصرة المتعلمين، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين، نهج الإيمان في تفسير القرآن، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة، القواعد والمقاصد في المنطق والطبيعي والإلهي وإيضاح التبليس من كلام الرئيس، بحث فيه آراء ابن سينا، المطالب العلية في معرفة العربية، نهاية المرام في علم الكلام، الدّرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان، خلاصة الأقوال في معرفة الرّجال، شرح مختصر الحاجب في أصول الفقه، وصفه ابن حجر بأنه غاية في الحسن وقيل انه أول من قسم الحديث إلى أقسامه المشهورة.

وكان تقي الدين ابن تيميّة (المتوفي ٧٢٨) من أشدّ المتحاملين على العلاّمة وصنّف في الرّد عليه كتاباً سمّاه «منهاج السنّة» تورّط فيه بإنكار المسلّمات من فضائل أهل البيت عليهم السلام وردّ الأحاديث الصحيحة الواردة في فضائلهم وملأه بالسبّاب والتّقولات التي يبرأ منها شيعة أهل البيت عليهم السلام.

توفي في الحلّة ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف ودفن في حرم أمير المؤمنين عليه السلام.

راجع: موسوعة طبقات الفقهاء ج٨/ ٧٧ - ٨١.

بالدّليل والقدرة على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها. . . ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضيّ إلى حكّام الجور كان مأثوماً، ولا يحل لفاقد الشّرائط أو بعضها الحكم والإفتاء ولا ينفذ حكمه، ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالإكراه. . .»[١].

وقال في «مختلف الشيعة» بعد أن نقل عن الشيخ وابن إدريس كلامهما حول إقامة الحدود «فأمّا القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره، فإن تعذّر الأمر لمانع، فقد فوّضوا ﷺ إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً ولا يتجاوزا حدّاً، وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة». قال: «والأقرب عندي: جواز ذلك للفقهاء». «إنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع»[٢].

وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام، إلى أن قال: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه فإنما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرّادّ علينا رادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله عز وجلّ» وغير ذلك من الأحاديث الدّالة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عامّ في إقامة الحدود

(١) راجع: أيضاً الفوائد في شرح إشكالات القواعد ج ١ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٨ ـ سلسلة الينابيع الفقهية ج ٩ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد ج ٣ ص٤٨٨ ـ ٤٩١.

(٢) هذه الفقرة بين مزدوجين للمؤلف.

وغيرها»[١]. ويظهر من كلام العلامّة أنّه قائل بولاية الفقيه العامّة من باب الحسبة كما يبدو من دليله الأول ومن باب التعبد كما يبدو من استناده إلى مقبولة عمر بن حنظلة وغير ذلك من الأحاديث الدّالة على عموميّة حكومة الفقيه.

وقال في كتاب الخمس من التذكرة: «إذا جوّزنا صرف نصيبه إلى باقي الأصناف فإنمّا يتولاّه الفقيه المأمون من فقهاء الأماميّة الجامع شرايط الإفتاء... لأنه حاكم على الغائب، فيتولاه الحاكم ونائبه»[٢].

١١ ـ فخر المحققين[٣] (٦٨٢ ـ ٧٧١هـ):

قال في شرح قول والده العلاّمة: «الموصي وهو كل من له ولايته على مال أو أطفال أو مجانين شرعاً كالأب والجدّ له أما الوصي فليس له الايصاء إلاّ أن يأذن له الموصي على رأي، فإن لم يأذن كان النظر إلى الحاكم بعد

---

(١) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/٤٧٨ ـ ٤٧٩، طبع: مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلميّة ـ قم المقدّسة.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥/٤٤٥، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

(٣) هو محمد فخر الدين المشهور بفخر المحققين بن العلامة الكبير الحسن بن يوسف الحلّي. ولد بالحلّة وعني به أبوه واهتمّ بتعليمه وأحضره مجالس درسه، فسمع عليه كتابه «نهاية الأحكام» وقرأ عليه كتباً كثيرة.

ولاحت عليه إمارات الذكاء ونبغ وتبحّر في الفقه وعرف غوامضه، وبرز في سائر علوم الشريعة، حتى نال رتبة الاجتهاد وهو لا يزال في مقتبل عمره.

وأقرأ في حياة أبيه، وأجاز لجماعة، ثمّ تصدّر للتدريس بعد وفاته في سنة ٧٢٦ هـ وخلفه في مجلسه ببلدته الحلّة، وتخرّج به جماعة.

روى عنه الفيروز آبادى اللغوي وقال فيه: علامة الدنيا، بحر العلوم وطود العلى. وقال السيد مصطفى ألت فريشي: وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها جليل القدر... حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من ان يذكر.

أخذ عنه: الشهيد الأول وابن المتوّج البحراني ونظام الدين النيلي وآخرون.

موت الوصي. . . » قال حول تفسير الحاكم الشرعي «المراد بالحاكم هنا السلطان العادل الأصلي أو نائبه، فإن تعذّر فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى، فقوله (فإن لم يكن حاكم) المراد به فقد هؤلاء الثلاثة وهو اختيار والدي المصنف وابن إدريس وقال الشيخ رحمه الله في النهاية إذا مات الإنسان من غير وصيّة كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة يبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزاً وإن لم يكن السلطان الذي يتولّى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين أن ينظر ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الأمانة فيؤدّيها من غير إضرار بالورثة ويكون ما فعله ماضياً،" وتبعه ابن البراج فيظهر من كلامه هذا إن المراد به الأول (واحتجّ) الشيخ برواية سماعة قال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعبيد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس**» علّق على قيام الرجل الثقة ولم يشترط الفقه (الفقيه) فلو كان شرطاً يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (والجواب) اشتراط الفقه (الفقيه ـ معلوم بنصوص أخر) وللزومه (في الحاكم فإن أجبتم بكونه معلوماً بالضرورة من الدين) قلنا فالفقيه كذلك[1].

▪ وصنّف كتباً، منها: الكافية الوافية في الكلام، تحصيل النجاة، مناسك الحج، أجوبة المسائل الحيدريّة، رسالة الفخرية في النيّة، ورسالة إرشاد المسترشدين، وهداية الطالبين في أصول الدين.
وله شروح على كتب والده، منها: أيضاً الفوائد في شرح القواعد (مطبوع في أربعة أجزاء)، حاشية الإرشاد، وغاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول، وغيرها.
وكان والده قد صنّف إجابة لالتماسه كتباً كثيرة، وطلب منه في وصيته له بأن يكمل ما لم يتمّ من كتبه، وان يصلح ما يجده فيها من الخطأ.
راجع: موسوعة طبقات الفقهاء ج٨/ ١٩١ ـ ١٩٣. ط: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم.

(١) أيضاً الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ج٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥، مطبعة اسماعيليان قم سنة ١٣٨٨ هـ. ق.

١٢ ـ الشهيد الأول[1] (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ):

وقد روى عنه جماعة، وصنّف كتباً كثيرة معظمها في الفقه، منها: «اللّمعة الدمشقية، الدروس الشرعيّة في فقه الأماميّة، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، البيان في الفقه، الرسالة الألفية في فقه الصلاة، الرسالة النفلية، غاية المراد في شرح الإرشاد، القواعد والفوائد، تفسير الباقيات الصالحات». قال الشهيد في أحكام الزكاة:

(١) هو محمد بن مكي العاملي، المجتهد الإمامي العلم ولد في جزّين من قرى جبل عامل بلبنان(ونشأ وتعلّم ببلدته وارتحل إلى الحلّة في العراق واخذ الفقه والأصول والحديث عن كبار المشايخ كان من أجلّهم فخر المحققين ابن العلامّة الحلّي وبعد ان أتقن الفقه وغيره وكتب في الحلّة بعض تصانيفه، عاد إلى بلدته جزّين وأسّس فيها مدرسة ونشر علمه بها. كما جاب عدة بلدان مثل مكة والمدينة وبغداد ودمشق وفلسطين وأخذ بها عن نحو أربعين شيخاً من علماء السنّة.

وكان الشهيد علاّمة في الفقه، محيطاً بدقائقه، عالماً بالأصول محدّثاً، أديباً، شاعراً، ذا ذهن سيّال وعقليّة متفتّحة ونظر ثاقب.

قال فخر المحققين في حق تلميذه المترجم: الإمام العلاّمة الأعظم، أفضل علماء العالم.

وقال شمس الدين الكرماني الشافعي في إجازته له: إمام الأئمة، صاحب الفضلين، مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة.

وكان الشهيد يقيم مدداً غير قصيرة في دمشق فاتّسعت شهرته وعظمت مكانته في النفوس فحضر مجلسه العلماء من مختلف المذاهب وسعى في نشر التشيع في جو من التآلف ونبذ الخلافات.

وكانت له علاقات وثيقة ومراسلات مع ملك خراسان علي بن المؤيّد السّربداري. وفي السنوات الأخيرة من عمر الشهيد كتب إليه الملك المذكور رسالة التمس فيها التوجه إلى بلاده ليكون مرجعاً للخراسانيّين، فأبى واعتذر له، ثمّ صنّف له في مدة سبعة أيام كتاب اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة، وبعث بها إليه.

وثقل أمر الشهيد على خصومه من المتعصّبين والمبتدعين والنفعيّين فتقرّر حبسه في قلعة دمشق، فلبث فيها سنة كاملة، ثم عُمل محضر نُسب فيه إليه أقاويل منكرة، ورفع إلى القاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم ابن جماعة. وكان ممن يضمر العداوة له ـ فانفذه إلى القاضي المالكي، فعقد مجلساً حضره القضاة وغيرهم، وأنكر الشهيد التهم الموجهة إليه، لكنّ القاضي أفتى بإباحة دمه!

موسوعة طبقات الفقهاء ج٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٦. ط مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم.

«... ويجب دفع الزّكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب، وإلا استحبّ وفي الغيبة إلى الفقيه المأمون، وخصوصاً الأموال الظّاهرة[١]. وأوجب المفيد، والحلبي حملها إلى الإمام، فنائبه، فالفقيه ابتداءً»[٢]. ويظهر من عبارته إنّ مقام الفقيه في عصر الغيبة مقام الإمام المعصوم عليه السلام ونائبه الخاص من حيث وجوب دفع الزكاة إليه أو الاستحباب. ولا شكّ أن ولاية الفقيه على الزكوة ناشئة من ولايته المطلقة على جميع الشؤون الدينيّة والاجتماعية، إذ لا دليل يدلّ بالخصوص على هذا المورد. وممّا يؤيد هذه الدّعوى كلام صاحب الجواهر حيث يقول: «يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبة، بطلب الفقيه لها بناءً على وجوب إجابته، لعموم نيابته كما حكاه الشهيد، فقال: «قيل وكذا يجب دفعها إلى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله، لأنّه نائب وللإمام كالساعي، بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للإمام، والسّاعي إنما هو وكيل للإمام عليه السلام في عمل مخصوص»[٣]. وقال تعليقاً على كلام الشيخ المفيد وأبي الصلاح وابن البراح في وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه زمن الغيبة ابتداءً.

«ومع غيبته فإلى الفقيه المأمون من أهل ولايته، لأنه القائم مقامه عليه السلام في ذلك وأمثاله»[٤].

وقال الشهيد الأول في أحكام الاستهلال من كتاب الصّوم: «وهل

---

(١) المقصود منها المواشي والغلّات في مقابل الأموال الباطنة أي الدراهم والدنانير.
(٢) الدروس الشرعيّة ج١/١٨٨، ط: الإستانة الرضويّة المقدّسة، مشهد، إيران.
(٣) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.
(٤) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٤١٧.

يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم[١]. توضيح ذلك إنّ القائلين بالولاية المطلقة للفقيه يرون حكم الحاكم الشرعي(أي المجتهد العادل) حجّة في ثبوت الهلال» وفي العبارة المذكورة صرّح الشهيد بأقربيّة كفاية قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال وهذا ممّا يدلّ على رأيه في قبول الولاية المطلقة للفقيه.

وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من اللمعة الدمشقيّة: «ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على ردّ الفروع إلى الأصول، ويجب الترافع إليهم ويأثم الرادّ عليهم»[٢]. وقال بما يشبه ذلك في كتاب الحسبة من الدروس الشّرعيّة. «والحدود والتعزيرات إلى الإمام عليه السلام أو نائبه ولو عموماً، فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة، ويجب على العامّة تقويته ومنع المتغلّب عليه مع الإمكان. . . . ولا يجوز تولّي القضاء من قبل الجائر إلاّ مع الإكراه أو التمكنّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. . . . وولي من قبل الجائر كرهاً قيل: جاز له إقامة الحدّ معتقداً النيابة عن الإمام، وهو حسن إن كان مجتهداً وإلاّ فالمنع أحسن»[٣]. وتعبيرات الشهيد الأول عن الفقيه بالنيابة العامّة في العبارات المذكورة من الأدلّة على اعتقاده بولاية الفقيه المطلقة.

---

(١) الدروس الشرعيّة ج١/ ٢٣٧، ط الإستانة الرضوية المقدسة في مشهد.
(٢) اللّمعة الدمشقية ج ٢ ص ٤١٧ ـ ٤١٨، ط مطبعة الآداب في النجف الأشرف.
(٣) الدروس الشرعيّة ج ٢، ص ٤٧ ـ ٤٨.

١٣ ـ الفاضل المقداد السيوري[١] (ـ ٨٢٦هـ):

تعرضّ الفاضل السيوري في مجالات مختلفة للمسألة منها:

أ ـ قال في كتاب الزكاة، «قوله: (يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط). هنا فوائد (الأولى) حيث أنّ السّاعي يبعثه الإمام بجباية الصّدقة، فإذا فرض غيبة الإمام لم تكن السعاية متحققّة فيسقط نصيبها. وفيه نظر، لأننا لو فرضنا إمكان إنفاذ المجتهد ساعياً لكان سائغاً وحينئذٍ لا يكون سهمه ساقطاً...»[٢]. ولم يعلّق بشيء على متن هذه المسألة وهي: «يجب دفع الزكوة إلى الإمام إذا طلبها ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداءً ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الأماميّة لأنه أبصر بمواقعها... وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت»[٣]. وهذا مما يدلّ على موافقته للمتن.

---

(١) هو الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين السيوري الحلّي الأسدي ولد في قرية سُيور من توابع الحلّة وتلمّذ على الشهيد الأول وشرح بعض كتبه. كان عالما فاضلاً متكلماً محققاً مدققاً له كتب منها: شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، وكنز العرفان في فقه القرآن، والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرايع، وشرح الباب الحادي عشر وشرح مبادئ الأصول، واللوامع الإلهية في علم الكلام، ونضد القواعد في ترتيب قواعد الشهيد الأول. وغيرها من الكتب في المجالات العلميّة المختلفة. قال صاحب الروضات: من جملة ما يحتمل عندي قوياً ان تكون البقعة الواقعة في بزبة شروان بغداد والمعروفة عند أهل تلك الناحية بمقبرة مقداد، مدفن هذا الرجل الجليل الشان وإلا فالمقداد بن أسود الكندي الذي هو من كبار أصحاب النبي ﷺ مرقده المنيف في أرض بقيع الغرقد الشريف.

راجع: رياض العلماء للميرزا عبدالله أفندي ج ٥/ ٢١٦، طبع مكتبة السيد المرعشي النجفي قم. وروضات الجنات ج٧/ ١٧١ ـ ١٧٦، طبع مكتبه اسماعيليان ـ قم.

(٢) التنقيح الرائع ج١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، طبع مكتبه آية الله السيد النجفي المرعشي قم.

(٣) المصدر السابق، ج ١/ ٣٢٦.

ب ـ قال في كتاب الخمس: «قوله: (وفي مستحقه عليه السلام أقوال أشبهها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجد التتمّة). هذا الوجد الذي ذكره المفيد في الرّسالة العزّيّة واختاره المصنّف والعلاّمة لأن عليه إعطاء الأصناف من حقه على وجه التتمّة حال الحضور كما تقدّم، وكذا حال الغيبة لأن ما وجب بحقّ لا يسقط بغيبة لكن يتولّى ذلك من له النيابة في الحكم»[1].

ج ـ قال في كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، «قوله: وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا ويجب على النّاس مساعدتهم». القائل هو «الشيخان»، وكذا قال سلاّر ما لم يكن قتلاً أو جرحاً. . . واختار العلاّمة قول الشيخين محتجّاً بأنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترّك في نظر الشرع، وبما رواه عمر بن حنظلة ـ عن الصّادق عليه السلام من حديث طويل يقول فيه: ينظرون إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ والرّادّ علينا رادّ على الله تعالى وهو على حدّ الشرك بالله. وهذا تؤيدّه العمومات والنظر، أمّا العمومات فقوله صلى الله عليه وآله :العلماء ورثة الأنبياء، ومعلوم أنهم لم يرثوا من المال شيئاً فيكون وراثتهم العلم أو الحكم. والأول تعريف المعرّف فيكون المراد هو الثاني وهو المطلوب وقوله صلى الله عليه وآله :علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل. ومعلوم أنّ بني إسرائيل لهم إقامة الحدود.

---

(١) المصدر نفسه، ج ١/ ٣٤٥.

وأمّا النظر فهو أنّ المقتضي لإقامة الحدّ قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقه أو إلى نوع المكلّفين وعلى التقديرين لا بّد من إقامتها مطلقاً[١].

د ـ وقال في كتاب الوصايا: «قال الشيخ في النهاية: إذا مات الإنسان من غير وصيّة، كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الوراثة. فإن لم يكن السلطان الذي يتولّى ذلك، جاز لبعض المؤمنين، أن ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الأمانة ويكون فعله صحيحاً. ومثله قال القاضي. وقال ابن إدريس: أنه إذا لم يكن سلطان يتولّى ذلك، فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته من ذوي الرّأي والصلاح، فإنّهم ﷺ قد ولّوهم هذه الأمور. ولا يجوز لمن ليس بفقيه أن يتولّى ذلك وإن كان ثقة. والحقّ أنّه إن كان مراد الشيخ «الناظر في أمور المسلمين» الإمام المعصوم، فالحقّ ما قاله ابن إدريس وإن كان مراده أعمّ أمّا هو أو نوابه، فيدخل الفقهاء فيهم. وحينئذ نقول: مع عدم وجود الفقيه أو عدم تمكنه من نصب ناظر في أموال الأيتام يجوز للثقة غير الفقيه تولّي ذلك حسبة...»[٢].

١٤ ـ ابن فهد الحلّي[٣] (٨٤١هـ):

قال في المهذب البارع: «للفقهاء إقامة الحدود على العموم، وهو مذهب الشيخ وأبي يعلى واختاره العلاّمة لما تقدم، ولرواية عمر بن

---

(١) المصدر نفسه، ج ١/٥٩٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٣) جمال السالكين أبو العباس أحمد بن فهد الحلّي الأسدي كان من أهل الحلّة ومقيماً في كربلاء

حنظلة عن الصادق عليه السلام قال: انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا»[١].

١٥ ـ المحقق الثاني[٢] «الكَرَكي» (٩٤٠م):

قال الكركي في رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة: «اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال

= وتلمذ على الفاضل المقداد وابن الخازن وغيرهم وكان يعدّ من طبقة تلامذة الشهيد الأول. وقد برع في الفقه والأخلاق والزهد وتلمذ في مدرسة جمع من أكابر الشيعة كما قام بتصنيف عدّة من الكتب الفقهيّة وغيرها من قبيل: المهذّب البارع في شرح المختصر النافع للمحقق الحلّي، المقصر في شرح إرشاد العلامة وشرح ألفية الشهيد الأول واشتهر في تصنيف كُتب الدعاء والأخلاق والسيَر والسلوك من قبيل عدّة الداعي وقد اثنى عليه ونوّه بجلالة قدره جمع من العظماء كالحرّ العاملي في أمل الأمل وابن أبي جمهور الإحسائي في عوالي اللآلي والميرزا عبدالله أفندي في رياض العلماء وغيرهم.

راجع: رياض العلماء ج ١ ص ٥٧ ـ الفوائد الرضويّة للشيخ عباس القمي / ٣٣ ـ آشنايى باعلوم إسلامي بالفارسية للشهيد المطهري ص ٣٠١، ريحانة الأدب ج ٨/ ١٤٥ ـ روضات الجنات ج ١/ ٧٢.

(١) المهذب البارع ج٢/ ٣٢٨، ط: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم.

(٢) هو نور الدين علي بن حسين بن عبد العال الكركي المشهور بـ «علي بن عبد العالي» والمحقق الثاني ولد في «كَرَك» وهي قرية قرب بعلبك لبنان. اخذ المقدمات على يد علماء بلدته ثم سافر إلى مصر والعراق وتلمّذ على علماء النجف الأشرف فنبغ في العلوم الإسلامية خاصّة الفقه فأطلق عليه عنوان «علاّمة الزمان» و«نادرة الدّوران» أي فريد العصر ووصفه الرجالي الكبير التفرشي بأنه شيخ الطائفة وعلاّمة زمانه وصاحب التصانيف.

ووصفه العلاّمة المجلسي بأنه أفضل المحققين ومروج ذهب الأئمة الطاهرين. ونوة بذكر ذلك الفقيه الإخباري الجليل الشيخ يوسف البحراني بقوله: ان المحقق الثاني في الفضل والتحقيق وجودة التعبير اشهر من ان يذكر.

وتربّى في مدرسته العلميّة جمع كثير من فطاحل الفقه والحديث والرجال كالشيخ علي بن عبد العلي الميسي والشيخ عبد النبي الجزائري صاحب كتاب حاوي الأقوال في معرفة الرجال والشيخ علي منشار العاملي أبو زوجة الشيخ البهائي وغيرهم.

ومن تصانيفه الجليلة: جامع المقاصد في شرح القواعد للعلامة، شرح إرشاد العلاّمة شرح اللّمعة =

الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل»(١). وكلامه صريح في اتّفاق فقهاء

= للشهيد الأول، الحواشي على شرايع المحقق الأول، الرسالة الجعفريّة، صيغ العقود والإيقاعات، أسرار اللاهوت في الجبت والطاغوت، رسالة صلاة الجمعة، السجود على التربة الحسينية و . . .
ومن ألمع فصول حياته دوره في نشر التشيع في إيران وقبوله لمنصب «شيخ الإسلام» في العهد الصفوي وتصديّه لأعمال ولاية الفقيه في إجراء الحدود الشّرعيّة وترويج الأحكام الدينية ونصب الولاة والقضاة وأئمة الجمعة والجماعة وما إلى ذلك من الشؤون الاجتماعية. وذلك في زمن الشاه إسماعيل الصفوي عام ٩١٦، حينما اتجه المحققّ الثاني إلى إيران فلقى ترحاباً من الملك ورجال الدولة والعلماء. وان الشاه طهماسب الصفوي بعد أبيه الشاه إسماعيل فتح المجال الواسع وبسط اليد للمحقق الثاني في إدارة شؤون البلاد وقد صرح الملك في العهد الذي أصدره مخاطباً لذلك الفقيه الورع عام ٩٣٩ انك أولى مني بالحكومة وتدبير شؤون المملكة لأنك نائب الإمام الحجّة وإنّما أنا طوع أمرك ونهيك أعمل كأحد الحكام المأذونين من قبلك «وقد أمر الملك في ذلك العهد جميع الحكام والولاة بالانصياع لأوامر المحققّ الثاني وأكّد بأن نصب الولاة وعزلهم بيده وقد عمل المحققّ الثاني في تلك الفترة التاريخيّة في سبيل ترويج مذهب أهل البيت عليهم السلام في أقطار إيران وإقامة الجمعات والجماعات وإجراء الحدود الشرعيّة والحكم بالعدل بين المؤمنين واقتلاع جذور الفساد والمنكرات.
وقد صرّح المؤرخ حسن بيك دوملو في أحسن التواريخ: انه لم يعمل بعد الخواجه نصير الدين الطوسي أحد في إعلاء مذهب الشيعة ومرام الأئمة الطاهرين عليهم السلام مثل ما قام به المحققّ الثاني.
وعلى هذا فلا يتوهم متوهم في تدخل المحققّ الثاني في القضايا الحكوميّة بأنه تأييد للسلاطين.
وذلك لان نشر الإسلام والتشيع في تلك الآونة التي حصل على يده وعلى أيدي تلامذته وتلامذة تلامذته كالشيخ البهائي والمير داماد والعلامّة المجلسي وغيرهم كان متوقفاً على ذلك التدخّل التاريخي، ولا يمكن لنا الحكم على أمثال تلكم الفطاحل من الفقهاء بأحكام جائرة بدون النظر إلى ظروف تلك الآونة وأخذها بعين الاعتبار وقياس ظروف الملوك والطواغيت في هذه الأزمان على تلك الظروف.
والمحققّ الثاني الذي دخل ميدان الحكم مبسوط اليد من اجل إعلاء كلمة الله وتنفيذ أحكام شريعة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله لم يأل جهداً في قطع أيدي الظلمة والمستبدّين. وهذا ممّا أثار حفائظهم، فدبّروا مكيدة للقضاء على حياته الشريفة فارتحل إلى رحمة الله شهيداً مسموماً على أيدي عملاء الظالمين. ودفن في مثواه الأخير في النجف الأشرف مجاوراً لمولاه أمير المؤمنين عليه السلام وقد ارّخوا لوفاته فأصبحت مادتّه «مقتداي شيعه» وذلك في عام ٩٤٠هـ.
راجع: شهداء الفضيلة للعلامة الأميني ـ مفاخر إسلام، على الدواني ج ٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٨ ـ فقه أي نامدار شيعه، عقيقي بخشايشي ص ١٩٥ ـ ٢٠٤.

(١) رسائل الكركي ج ١٤٢/١، طبع جماعة المدرسيّن في الحوزة العلمية بقم.

الشيعة على عموم ولاية الفقيه وإنّه نائب عن الإمام المعصوم عليه السلام في عصر الغيبة. وقال في باب الأمر بالمعروف من كتاب جامع المقاصد في شرح عبارة العلاّمة: «قوله: (فإن افتقر إلى الجراح أو القتل ففي الوجوب مطلقاً أو بإذن الإمام قولان). أحدهما قول السيد: لا يشترط إذن الإمام... والثاني: الاشتراط لما يخشى من ثوران الفتنة وهو الأصح، فعلى هذا هل يجوز للفقيه الجامع للشرائط أن يتولاّه في زمان الغيبة؟ ينبغي بناؤه على جواز إقامة الحدود»[١].

ويستفاد من مطاوي نظراته في المسألة أن مبناه جواز إقامة الحدود للفقيه فإنّه لم يذكر نظراً مخالفاً في شرح عبارة العلاّمة الأخرى التي يقول فيها: «وأمّا إقامة الحدود فإنّها إلى الإمام خاصّة، أومن يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك»[٢].

ويدلّ هذا على أنّ نظر المحقق الثاني كالعلاّمة في جواز إقامة الحدود للفقهاء، فالفقيه الجامع للشرائط هو الذي يتولّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا افتقر إلى الجراح أو القتل، وممّا يؤيدّ هذا النظر قوله (قدّس سرّه) في شرح عبارة أخرى للعلاّمة في هذا المجال حيث قال: «قوله: (ولو ولي من قبل الجائر عالماً بتمكنّه من وضع الأشياء في مظانها، ففي جواز إقامة الحدّ له بنيّة أنّه نائب عن سلطان الحقّ نظر). ظاهر عبارة الكتاب: إنّ هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم لأنّه قد جزم بأنّ للفقهاء في حال الغيبة إقامة الحدود، فلو اعتبر صفات الحكم

---

(١) جامع المقاصد ج ٣/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ط: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.
(٢) المصدر نفسه.

هنا لم يكن للنظر وجه... والأصحّ: أنّه إنّما يجوز إذا كان بصفات الحكم»[١].

وقال العلامّة في القواعد: «و للفقهاء الحكم بين النّاس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخماس بشرط استجماعهم لصفات المفتي، وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها... ويجب على النّاس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام...»[٢].

والمحقق الثاني لم يعلّق على هذه العبارة بشيء إلا في فرع وأحد وهذا ممّا يدلّ على موافقته لكلام العلاّمة والفرع الذي علّق عليه هو: «قوله: (ومعرفة الأحكام بالدليل) إن أراد به: معرفتها بالفعل منعناه، فإنّ ذلك غير شرط في تحقق الاجتهاد وإن أراد: بالقّوة القريبة من الفعل أغنى عنه اشتراط قدرته على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها (والجزء الأول: متعلق بالمتجدّدات والثاني: بالإستنباط)»[٣].

وقال المحقق الكركي حول إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة: «قوله (وهل تجوز في حال الغيبة ـ والتمكن من الاجتماع بالشرائط ـ الجمعة؟ قولان (أحدهما: المنع... لأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام، أومن نصبه الإمام للصّلاة، وهو منتفٍ، فتنتفي الصّلاة، و... والجواب عن الأول: ببطلان انتفاء الشرط، فإنّ الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه. وتجب مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين النّاس.

---

(١) جامع المقاصد ج ٣ ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) جامع المقاصد ج٣/ ٤٩٠.

لا يقال: «الفقيه منصوب للحكم والإفتاء، والصّلاة أمر خارج عنهما، لأننا نقول: هذا في غاية السقوط، لأنّ الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكماً كما نطقت به الأخبار. وقريباً من هذا أجاب المصنف وغيره»[١].

١٦ ـ الشهيد الثاني[٢] (٩١١ ـ ٩٦٦هـ):

قال الشهيد الثاني في باب المتولّي للإخراج من كتاب الزكاة في مسألة دفع الزكاة إلى الفقيه المأمون في عصر الغيبة: «المراد بالفقيه ـ

---

(١) جامع المقاصد، ج ٢ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) هو الشيخ الشهيد زين الدين بن الشيخ نور الدين علي بن أحمد الطّلوسي الشامي العاملي.
كان فقيهاً محدّثاً نحويّاً قارئاً متكلماً حكيماً جامعاً لفنون العلم.
قرأ على كثير من مشاهير علماء الإماميّة كالمحقق الكركي وكذلك على بعض علماء أهل السّنة ويروي عنهم وتتلمذ على يديه جملة من العلماء منهم تاج الدين ابن هلال الجزائري والشيخ حسين بن عبد الصمد والشيخ البهائي وولده الشيخ حسن صاحب المعالم.
وكان كثير الأسفار في طلب العلم ونشره فقد سافر من وطنه «جُبع» إلى ميس ثم إلى كرك نوح ثم دمشق ثم مصر والحجاز والعراق وبلاد الرّوم وأقام بقسطنطينية مدّة وأعطوه المدرسة النورية ببعلبك ورجع وأقام بها ودرّس في المذاهب الخمسة مدة طويلة.
وكان مضافاً إلى التدريس والمطالعة والتصنيف والمراجعة والاجتهاد في العبادة مشتغلاً في النظر في أحوال المعيشة وقضاء حوائج المحتاجين وتلقّي الأضياف بوجه مسفر وكرم وبشاشة وانه مع ذلك كان ينقل الحطب بالليل على حمار لعياله.
وكانت تصانيفه جمة متقنة منها: مسالك الإفهام في شرح شرايع الإسلام، والروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، وشرح الألفية وشرح النفلية، وغاية المراد ومنية المريد وأسرار الصلاة ورسالة وجوب صلاة الجمعة والغيبة ومسكّن الفؤاد، وتمهيد القواعد وكتاب الدراية وانه هو أول من نقل علم الدراية من كتب العامّة وطريقتهم إلى كتب الخاصّة.
وكان سبب قتله انه ترافع إليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر فغضب المحكوم عليه وذهب إلى قاضي صيدا واسمه معروف، وكان الشيخ في تلك الأيام مشغولاً بتأليف شرح اللمعة، فأرسل القاضي إلى جبع من يطلبه وكان مقيماً في كرم له مدّة منفرداً عن البلد متفرغاً للتأليف، فقال له بعض أهل البلد: قد سافر عنا منذ مدة، فخطر ببال الشيخ ان يسافر إلى الحج وكان قد حج مراراً لكنه قصد الاختفاء. فسافر في محمل مغطّى، وكتب قاضي صيدا إلى سلطان الروم (العثماني) انه =

حيث يطلق على وجه الولاية ـ الجامع لشرائط الفتوى. والمأمون من لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعيّة، فإنّ ذلك وإن كان جائزاً، إلاّ إنّ فيه نقصاً في همته وحطّاً لمرتبته، فإنّه منصوب للمصالح العامّة، وفي ذلك إضرار بالمستحقين. وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداءً أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون»[1]. وقال في كتاب الخمس في شرح المسألة الخامسة وهي: «يجب أن يتولى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب». قال: قوله «من إليه الحكم بحق النيابة». «المراد به الفقيه العدل الأمامي الجامع لشرائط الفتوى، لأنّه نائب الإمام عليه السلام ومنصوبه، فيتولى عنه الإتمام لباقي الأصناف مع إعواز نصيبهم، كما يجب عليه ـ عليه السلام ـ ذلك مع حضوره. وإلى ذلك أشار بقوله: كما

= قد وجد ببلاد الشام رجل مبتدع خارج من المذاهب الأربعة، فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ وقال له ائتني به حياً حتى أجمع بينه وبين علماء بلادي فيبحثوا معه ويطلعوا على مذهبه ويخبروني فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبي، فجاء الرجل فأخبر ان الشيخ توجه إلى مكّة، فذهب في طلبه فاجتمع به في طريق مكة، فقال له: تكون معي حتى نحجّ بيت الله ثم افعل ما تريد، فرضي بذلك، فلما فرغ من الحج سافر معه إلى بلاد الروم، فلما وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ. فقاله له: هذا رجل من علماء الشيعة الإماميّة أريد أن أوصله إلى السلطان. فقال: أو ما تخاف ان يخبر السلطان بأنك قصّرت في خدمته وأذيته وله هناك أصحاب يساعدونه فيكون سبباً لهلاكك، بل الرأي ان تقتله وتأخذ رأسه إلى السلطان فقتله في مكان من ساحل البحر، وكان هناك جماعة من التركمان، فرأوا في تلك الليلة أنواراً تنزل من السماء وتصعد، فدفنوه هناك وبنوا عليه قبة، وأخذ الرجل رأسه إلى السلطان، فأنكر عليه وقال: أمرتك ان تأتيني به حياً فقتلته. وسعى السيد عبد الرحيم العباسي في قتل ذلك الرجل فقتله السلطان».

راجع: رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبدالله أفندي ج٢/ ٣٦٥ ـ ٣٨٥.

(١) مسالك الإفهام إلى تنقيح شرايع الإسلام، الشهيد الثاني ج ١/٤٢٧، طبع مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

يتولّى أداء ما يجب على الغائب». ولو تولى ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف»[١].

وقال في كتاب الوصيّة في تعريف الحاكم الذي إليه الولاية: «والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ مع تعذّر الأولين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل وإنما كان حاكماً عامّاً لأنه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص بل بعموم قولهم عليهم السلام: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا إلى آخره»[٢].

وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا افتقر إلى الجراح أو القتل: «وعلى القول بالمنع يجوز ذلك للفقيه الجامع لشرائط الفتوى إن سوّغنا له إقامة الحدود حال الغيبة»[٣].

ثم قال في مسألة جواز إقامة الحدود للفقهاء العارفين في عصر غيبة الإمام كما لهم الحكم بين النّاس: «هذا القول مذهب الشيخين (رحمهما الله) وجماعة من الأصحاب وبه رواية عن الصادق عليه السلام في طريقها ضعف. ولكن رواية عمر بن حنظلة مؤيّدة لذلك، فإنّ إقامة الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كلّيّة ولطف في ترك المحارم وحسم لانتشار المفاسد وهو قويّ. ولا يخفى إن ذلك مع الأمن من الضرر عليه وعلى غيره من المؤمنين»[٤].

---

(١) مسالك الإفهام إلى تنقيح شرايع الإسلام، الشهيد الثاني ج ١/ ٤٧٦.
(٢) المصدر نفسه، ج ٦/ ٢٦٥.
(٣) المصدر نفسه، ج ٣/ ١٠٥.
(٤) المصدر نفسه، ج ٣/ ١٠٨.

١٧ ـ (المحقّق) المقدّس الأردبيلي[1] (ت ٩٩٣هـ):

قال المحقق الأردبيلي في مسألة كيفية الإخراج من كتاب الزّكاة حول استحباب دفع الزكاة إلى الفقيه حال الغيبة: «دليله مثل ما مرّ أنّه

---

(١) هو المولى أحمد بن محمد الأردبيلي الأذربيجاني، كان عالماً فاضلاً موفّقاً عابداً ثقة ورعاً عظيم الشان جليل القدر. وأمره في الثقة والجلالة والفضل والنبالة والزهد والديانة أشهر من ان يؤدّى مكانه، وقدسيّة ذاته مما يضرب بها الأمثال، وكانت له مقامات وكرامات وتشرّفات لدى الحجة المنتظر عليه السلام كما ذكره صاحب روضات الجنات والسيد الجزائري في الأنوار النعمانيّة. وقرأ في المنقول والمعقول على بعض تلامذة الشهيد الثاني، وله الرواية عن السيد علي الصايغ الذي هو من كبار تلامذة الشهيد، وكان شريكاً في الدرس مع المولى عبدالله اليزدي عند المولى جمال الدين محمود الذي هو من تلامذة المولى جلال الدّواني. كما كان معاصراً للشيخ البهائي.

وقرأ عليه جملة من الأجلاء كصاحبي المدارك والمعالم والمولى عبدالله التستري. وكانت له تصنيفات قيّمة منها: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان وزبدة البيان في آيات أحكام القرآن وشرح الهيّات التجريد وتعليقة على شرح المختصر للعضدي كما تنسب له حديقة الشيعة الفارسيّة وغير ذلك من الكتب والتصانيف.

وكان الشاه عباس الصفوي يعظمه ويبجله كثيراً كما ان الشاه عباس قد دعاه إلى إيران ولكن المحقق امتنع ورجّح البقاء في النجف وكانت بينه وبين الشاه مراسلة مختصرة. على يدي رجل ـ كان مقصّراً في الخدمة ـ التجأ إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وطلب من الأردبيلي ـ أن يكتب إلى السلطان المذكور ان لا يؤذيه والكتابة بالفارسيّة وهذه ترجمتها:

«فليعتبر عبّاس ملكه عارية! إن كان هذا الرجل في البداية ظالماً فإنّه أصبح مظلوماً الآن، فلتصفح عن ذنبه عسى أن يتجاوز الحق سبحانه وتعالى عن تقصيرك. بخط يد عبد ملك الولاية أحمد الأردبيي».

وكان جواب الشاه كما يلي: «يقول عباس: الخدمات التي كنتم قد تفضلتم بها تلقّفتها الروح بالمنة، الرجاء أن لا تنسوا هذا المحب من دعاء الخير. كتبه كلب الإستانة العلوية: عباس».

كما انه كتب كتاباً إلى الشاه طهماسب على يد رجل سيد لاعانته. فلما وصلت الكتابة إليه قام تعظيماً لها وقرأها. فإذا فيها وصفه بالأخوة، فقال: عليّ بكفني. فأحضر كفنه، ووضع الكتاب فيه وأوصى: «إذا دفنتموني فضعوا الكتاب تحت رأسي احتجّ به على منكر ونكير بأن المولى أحمد الأردبيلي سمّاني أخاً له».

يراجع: روضات الجنات للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ج ١/ ٧٩ ـ ٨٥، طبع مكتبه اسماعيليان ـ قم. ـ رياض العلماء للميرزا عبدالله أفندي ج١/ ٥٦ ـ ٥٧ ـ فقهاي نامدار شيعه ص ٢٢٤ ـ ٢٣٠.

أعلم بمواقعه وحصول الأصناف عنده، فيعرف الأصل والأولى، وأنّه خليفة الإمام عليه السلام، فكان الواصل إليه واصل إليه عليه السلام، وإنّ الإيصال إليه أفضل كالأصل. والظاهر أنّه يريد بالفقيه، الجامع لشرائط الفتوى، وهو المتعارف عندهم كلّما أطلق وقيد في بعض العبارات بالمأمون، ويراد به الموثوق بأنّه لا يستعمل الحيل الشرعيّة»[1]. فالمولى الأردبيلي يعلّل حكم المسألة بأنّ الفقيه خليفة الإمام عليه السلام ولا ريب في أنّ مدلولاً عقيديّاً هامّاً في المذهب فإنّ الإمام المعصوم هو الخليفة الواقعي للرسول صلى الله عليه وآله وإن كان مسلوب القدرة من نيل الخلافة الظاهريّة وكذلك الفقيه بالنسبة إلى الإمام المعصوم عليه السلام.

وقال في كتاب الخمس حول حكم التصرف في حقّ الإمام عليه السلام: «... لكن إن أمكن الإيصال إلى الفقيه العدل المأمون فهو الأولى، لما قال في المنتهى: إذا قلنا بصرف حصّته عليه السلام في الأصناف، إنّما يتولاه من إليه النيابة عنه عليه السلام في الأحكام - وهو الفقيه، المأمون المحتاط، الجامع لشرائط الفتوى والحكم - على ما يأتي تفصيله - من فقهاء أهل البيت عليهم السلام - على جهة التتمة لمن يقصر عنه ما يصل إليه عمّا يضطر إليه، لأنه نوع من الحكم الغائب فلا يتولاه غير من ذكرناه (انتهى). ولما قال في شرح الشرايع: لأنّه نائب للإمام عليه السلام ومنصوبه فيتولى عنه الإتمام لباقي الأصناف مع إعواز نصيبهم كما يجب عليه عليه السلام ومنصوبه ذلك مع حضوره وإلى ذلك أشار بقوله: (كما يتولى أداء ما يجب على الغائب) ولو تولّى ذلك غيره كان ضامناً عند

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، طبع جماعة المدرسين بقم المشرفة.

كل من أوجب صرفه إلى الأصناف (انتهى). وإن كان ذلك غير ظاهر الدّليل، لما أمر به في الأخبار.

والقول بأنّ هذا حكم على الغائب، غير مستحسن للزوم كونه عليه السلام محكوماً عليه من رعيته، بل الظاهر أنه إذن ووكالة عنه عليه السلام مفهومة من الأخبار، وفعله (صلوات الله عليه) ذلك من جهة الحكومة أيضاً. وعلى تقدير تسليم ذلك عند كل من يوجب، يشكل القول بذلك مع تلك الأخبار الكثيرة. نعم لا شك أنّ ذلك هو أولى كما في الزكاة مع الإمكان»[1].

فالمحقق الأردبيلي وإن ناقش في وجوب إيصال سهم الإمام إلى الفقيه لكنّه لم يناقش في أنه نائب ومنصوب من قبل الإمام عليه السلام بل يعللّ بهذا الأمر الثابت أولويّة إيصال الخمس إلى الفقيه. وقال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حول وجوب مساعدة النّاس للفقيه على إقامة الحدود والحكم بين الناس: «لعله لا خلاف فيه ولأنّه معونة على البر، وداخل في الأمر بالمعروف. ووجوب الترافع عليه، والتحريم إلى غيره، ظاهر متفق عليه»[2].

١٨ ـ السيّد الموسوي العاملي صاحب المدارك[3] (ـ ١٠٠٩هـ):

قال في مسألة دفع الزكاة إلى الفقيه إذا لم يكن الإمام موجوداً: «المراد بالفقيه حيث يطلق في أبواب الفقه، الجامع لشرائط الفتوى،

(١) مجمع الفائدة والبرهان ج ٣٥٨/٤ ـ ٣٥٩.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج ٥٤٩/٧.
(٣) هو السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي وهو ابن بنت =

وبالمأمون، من لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشّرعية، كذا ذكره المتأخّرون، ولا بأس به، لأنّ في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الهمة وانحطاطاً عما أهّله الشارع له وفي الدفع إليه إضراراً بالمستحقّين ونقضاً للحكمة التي لأجلها شرّعت الزكاة. وذهب المفيد ـ رحمه الله ـ وأبو الصلاح إلى وجوب حملها إلى الفقيه ابتداءً، وقد تقدم الكلام في ذلك»[1].

وقال في مسألة وجوب تولّي من إليه الحكم بحق النيابة لصرف حصّة الإمام عليه السلام: «المراد بمن إليه الحكم: الثقة (الفقيه) العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى وإنّما وجب توليه لذلك لما أشار إليه المصنّف من أنّه منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم فيكون له، تولّي ذلك كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب من الديون»[2].

= الشهيد الثاني.

كان عالماً فاضلاً متبحراً ماهراً محققاً زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً كاملاً جامعا للفنون والعلوم جليل القدر عظيم المنزلة.

وكان يروي عن الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي ويروي عن السيد نور الدين علي بن السيد فخر الدين، قرأ على أبيه وعلى مولانا أحمد الأردبيلي وتلامذة جده لامّه الشهيد الثاني، وكان شريك خاله الشيخ حسن (صاحب المعالم) في الدرس، وكان كل منهما يقتدي بالآخر في الصلاة ويحضر درسه.

له كتاب «مدارك الأحكام في شرح شرايع الإسلام» تدارك فيه مسائل جدّه الجليل في شرح عبارات كتاب شرايع الإسلام. وهو من أحسن كتب الاستدلال. وله «حاشية الاستبصار» و«حاشية التهذيب» و«حاشية على ألفيّة الشهيد» و«شرح المختصر النافع» وغير ذلك ولقد أحسن وأجاد في قلّة التّصنيف وكثرة التحقيق وردّ أكثر الأشياء المشهورة بين المتأخرين في الأصول والفقه، كما فعله خاله الشيخ حسن.

راجع: رياض العلماء ج ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٦ ـ روضات الجنات ج ٧/ ٤٥ ـ ٥٥.

(١) مدارك الأحكام ج ٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم.

(٢) المصدر السابق، ج ٥/ ٤٢٧.

١٩ ـ الشيخ البهائي[١] (٩٥٣ ـ ١٠٣٠هـ):

إنّ الشيخ البهائي مضافاً إلى تأييده العملي لنظريّة ولاية الفقيه حيث أنه تصدّي لمنصب شيخ الإسلام زمان العهد الصفوي. وهذا المنصب لم يتولاه الفقهاء إلاّ انطلاقاً من مبدأ ولاية الفقيه، مضافاً إلى ذلك فقد

---

(١) هو الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي.
ينسب إلى الحارث الهمداني وكان من خواص أمير المؤمنين عليه السلام.
مولده ببعلبك وقيل بقزوين. انتقل به والده وهو صغير إلى الدّيار العجمية فنشأ في حجره وأخذ عن والده وغيره من الجهابذ. فقد اخذ التفسير والحديث والأدب عن والده والحكمة والكلام عن الملاّ عبدالله اليزدي صاحب الحاشية والريّاضيات عن الملاّ علي المذهّب والملاّ أفضل القاضي المدرّس والطّب عن الحكيم عماد الدين محمود، وتعلم صحيح البخاري لدى محمد بن عبداللّطيف المدرّس واصبح ماهراً متبحّراً جامعاً كاملاً شاعراً أديباً منشي ثقة عديم النظير في زمانه في الفقه والحديث والمعاني والبيان والرياضيات والطّب والفنون الأخرى وقد نسب إليه انه قال: «ما باحثت أحداً ذا فنون إلا غلبته وما غلبت صاحب فن واحد في أيّ مباحثة».
وكان مفكّراً في العلوم الطبيعيّة فقد قيل: انه اكتشف القوّة الجاذبة للأرض قبل المفكر الإنكليزي «نيوتن» فانه بحث حول سقوط الأجسام على حسب جاذبية الشمس والثوابت والسيّارات والأقمار.
وقد تلمذ على يديه كوكبة من الأعلام كالملاّ صدرا الشيرازي والفيض الكاشاني والمجلسي الأول والفاضل الجواد وغيرهم.
وألف ما يناهز المائتين تصنيفاً في شتى العلوم كالفقه والأصول والتفسير والحديث والعقائد والأدعية والرجال والأدب والرياضيات والحكمة والعلوم الغريبة.
ومن تصانيفه الفقهيّة الجامع العباسي بالفارسيّة، كتاب يحتوي على المسائل الشرعية في شتى الأبواب الفقهيّة، والحاشية على إرشاد الأذهان للعلامّة، والحبل المتين والإثني عشريّات ومشرق الشمسين وغيرها. وقد تولّى منصب شيخ الإسلام في إيران وفوّضت إليه أمور الشريعة على العهد العباسي بعد وفاة أبي زوجته الشيخ علي المنشار الذي كان متولياً لذلك المنصب بعد المحقق الكركي.
وبعد ان قضى عدّة أعوام في ذلك المنصب استقال منه حيث انه رغب في الفقر والسيّاحة فقصد زيارة بيت الله الحرام والنبي وأهل بيته الكرام عليهم السلام. ثم اخذ في السياحة فساح ثلاثين سنة واجتمع أثناء ذلك بكثير من أرباب الفضل والكمال، ثم عاد وقطن بأرض العجم وصنف إلى ان توفي سنة ١٠٣٠ أو ٣١، أو ٣٥.
راجع: رياض العلماء ج ٥/٨٨ ـ ٩٤، وفقهاي نامدار شيعه ص ٢٤٨ ـ ٢٣٢.

أفتى نظرياً بالمسألة كما أشار إلى ذلك في كتبه الفقهيّة، منها في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتابه «جامع عباسي» الذي كتبه بالفارسية كرسالة فقهيّة للمقلّدين حيث قال ما معناه: «إنّ هناك خلافاً بين المجتهدين في أنّ السيّد (بالنسبة إلى العبد) والأب والزوج هل يجوز لهم إقامة الحدود إذا كانوا فقهاء جامعي الشرائط؟ أو أنّ لهم ذلك مطلقاً. الأصحّ أنّه يجوز مطلقاً لأنّ الفقيه الجامع للشرائط كما سيأتي يجوز له إقامة الحد مطلقاً. نعم هناك خلاف بين المجتهدين في أنّ الفقيه زمان غيبة الإمام عليه السلام هل يجوز له إقامة الحدود؟ الأقوى أنّ له ذلك بشرط عدم استلزامه للقتل والجرح».

٢٠ ـ المحقّق السبزواري[1] (ـ ١٠٩٠هـ):

قال في كتاب الوصيّة من كفاية الأحكام: «فالحاكم على المشهور وهو السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام فهو العدل الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء»[2].

---

(١) هو المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري.
كان عالماً فاضلاً محققاً متكلّماً حكيماً فقيهاً محدثاً. ولد في سبزوار وقطن أصفهان. تتلمذ على أكابر الأصحاب ـ كالمجلسي الأول وسائر تلامذة الشيخ البهائي واخذ العلوم العقليّة من المير فندرسكي والنقليّة من المولى حسن علي التستري.
تصدّى لإمامة الجمعة والجماعة ومنصب شيخ الإسلام زمن الشاه عباس الثاني.
وكانت له تصانيف رائعة منها: ذخيرة المعاد في شرح الارشاد ورسائل فقهيه متعددة في الصوم وصلاة الجمعة وتحريم الغناء وغيرها، وكفاية الفقه وكذلك حاشية على الهيّات الشفاء وحاشية على شرح الإشارات وروضة الأنوار في آداب الملوك وشرح زبدة الأصول للشيخ البهائي وجامع الزيارات عباسي بالفارسية.
راجع: رياض العلماء ج ٥/ ٤٤ ـ ٤٥ ـ فقهاي نامدار شيعة ص ٢٤٩ ـ ٢٥١.

(٢) كفاية الأحكام، للعلامة المحقق المولى محمد باقر السبزواري ص ١٥٠، الطبع الحجرى، مركز النشر: مدرسة صدر أصفهان.

٢١ ـ الفيض الكاشاني[1] (ـ ١٠٩١هـ):

قال الفيض في مسألة صرف الخمس إلى أهله «ولو صرف الكل

---

(١) هو المولى محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني.
كان فاضلاً عالماً ماهراً حكيماً متكلماً محدّثاً فقيهاً محققاً شاعراً أديباً، حسن التصنيف.
قد تلمّذ على يدي السيّد ماجد البحراني والمولى صدر الدين الشيرازي وله الرواية أيضاً عن الشيخين المذكورين وكذا عن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني وعن المولى خليل القزويني والمولى محمد صالح المازندراني.
وتلمّذ على يديه جمع من الأعلام منهم السيد نعمة الله الجزائري فقد قال:
كان أستاذنا المحقق المولى محمد محسن الكاشاني صاحب الوافي وغيره مما يقارب مائتي كتاب ورسالة وكان نشوه في بلدة قم فسمع بقدوم السيّد الأجل المحقق الإمام الهمام السيد ماجد البحراني الصادقي إلى شيراز، فأراد الارتحال إليه لأخذ العلوم منه، فتردد والده في الرّخصة إليه ثم بنوا الرّخصة على الاستخارة فلما فتح القرآن جاءت الآية: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا الآية ثم بعد تفأل بالديوان المنسوب إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فجاءت الأبيات هكذا:

تغرّب عن الأوطان في طلب العلى	وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرّج همّ واكتساب معيشة	وعلم وآداب وصحبة ماجد

فسافر إلى شيراز واخذ العلوم الشرعيّة منه وقرأ العلوم العقليّة على الحكيم الفيلسوف المولى صدر الدين الشيرازي وتزوج إبنته. ومن تصانيفه: كتاب الوافي، جمع الكتب الأربعة فيه مع شرح أحاديثها المشكلة وتفاسير ثلاثة وهي الصافي والأصفي والشافي، والمحجّة البيضاء في إحياء الإحياء، ومفاتيح الشرايع ومنهاج النجاة ومعتصم الشيعة في أحكام الشريعة وعين اليقين وغيرها.
ومن طريف القول انه نسب إلى هذا العلم الكبير التصوف الباطل ولكنه فرية باطلة وقد أنكر عليه بعض معاصريه كالمولى محمد طاهر القمي وصاحب كتاب «حجة الإسلام» وغيره لكنّه رجع في أواخر عمره من اعتقاد السوء في حقّه فخرج من قم المباركة إلى بلدة كاشان للاعتراف عنده بالخلاف والاعتذار لديه بحسن الإنصاف ماشياً على قدميه تمام ما وقع بين البلدين من المسافة إلى ان وصل إلى باب داره، فنادى: يا محسن قد أتاك المسيء، فخرج إليه مولانا المحسن، وجعلا يتصافحان ويتعانقان ويستحلّ كل منهما من صاحبه ثم رجع من فوره إلى بلده وقال: لم أرد من هذه الحركة إلا هضم النفس وتدارك الذنب وطلب رضوان الله العزيز الوهاب. ويقال أيضاً ان بعض من اعتقد في حقّه الباطل ورجع عنه بعد وفاته، لما رآه في المنام على هيئة حسنة، يأمره بالرجوع إلى بعض ما كتبه في أواخر عمره وهو في مكان كذا وكذا، فلما استيقظ وطلبه وجده كما نسبه وكان فيه تبرئة نفسه من جميع ما ينسب إليه من أقوال الضلال والله العالم بسائر الأحوال.
راجع: روضات الجنات ٦/ ٧٩ ـ١٠٣. ـ رياض العلماء ١٨٠ ـ ١٨٢.

إليهم لكان أحوط وأحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه بحق النيابة كما يتولّى عن الغائب»[١]. وقال في كتاب مفاتيح الحسبة والحدود: «وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينيّة فإنّ للفقهاء المأمونين إقامتها في الغيبة بحقّ النيابة عنه عليه السلام، إذا أمنوا الضّرر على أنفسهم، أو أحد من المسلمين على الأصح، وفاقاً للشيخين والعلاّمة وجماعة لأنهم ماذونون من قبلهم عليهم السلام في أمثالها، كالقضاء والإفتاء وغيرهما ولإطلاق أدلّة وجوبها، وعدم الدليل على توقفه على حضوره عليه السلام»[٢].

٢٢ ـ العلامّة المجلسي[٣] (١٠٣٧ ـ ١١١١هـ):

قال في زاد المعاد كما حكي عنه في مسألة تولي من إليه الحكم (الفقيه) بحق النيابة زمن الغيبة لصرف حصّة الإمام عليه السلام بعد أن نسب

(١) مفاتيح الشرايع، الفيض الكاشاني ج ٢٢٩ / ١ نشر مجمع الذخائر الإسلامية، قم.

(٢) المصدر السابق، ج ٢/ ٥٠.

(٣) هو المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي.
كان عالماً فاضلاً ماهراً محققاً علاّمة فهّامة فقيهاً متكلّماً محدثاً ثقة جامعاً للمحاسن والفضائل وفضله أشهر من ان يذكر.
نقل عن أبيه المجلسي الأول انه قال: رأيت في ليلة من اللّيالي بعد التهجّد والبكاء في حالة أنّني كلما طلبت من الباري سبحانه شيئاً سوف أجاب بالعناية الإلهية فأخذت أفكر في أي شيء أطلبه من الأمور الدنيويّة والأخرويّة وإذا بصوت بكاء محمد باقر الذي كان طفلاً في المهد قد طرق سمعي فقلت توّاً: إلهي بحق محمد وآل محمد اجعل هذا الطفل مروّجاً للدين وناشراً لأحكام سيّد المرسلين ووفقه بتوفيقاتك اللامتناهية.
وبالفعل فقد أجيبت تلك الدعوة السامية. وقد تربّى في أحضان ذلك العلم الفذ واخذ العلوم على يديه وعلى كبار علماء أصفهان، مثل المحقق الخونساري والملا صالح المازندراني والملا حسن على التستري والشيخ علي العاملي حفيد الشهيد الثاني وغيرهم.
وتصدّى للتدريس والتأليف فصدرت منه مئات المصنفات الجليلة مثل «بحار الأنوار» في ١١٠ مجلّداً ومرآة العقول في ٢٦ مجلّداً وجلاء العيون وحياة القلوب وعين الحياة وحلية المتقين كما تصدّى لمنصب إمامة الجمعة وشيخ الإسلام زمن العهد العباسي.
راجع: رياض العلماء ج ٣٩/٥ ـ ٤٠ ـ مفاخر إسلام، على دواني ج٨.

ذلك إلى أكثر العلماء لانحصار ولاية ذلك وأمثاله فيه: «وأكثر العلماء قد صرّحوا بأنّ صاحب الخمس لو تولّى دفع حصّة الإمام عليه السلام لم تبرأ ذمّته بل يجب عليه دفعها إلى الحاكم وظنّي أنّ هذا الحكم جارٍ في جميع الخمس»[١]. انتهى.

٢٣ ـ المحقّق القمي[٢] (١١٥٢ ـ ١٢٢١هـ):

قال المحقق القمي في مسألة من يتولى إخراج الزكاة: «المتولي لذلك هو المالك ووكيله والإمام وعامله والفقيه العادل قائم مقام الإمام في زمن الغيبة»[٣].

وقال في مسألة إجزاء الزكاة وعدمه: لو طلبها الإمام ولكن فرّقها المالك بدون إذنه: «وهذا النزاع لا فائدة فيه في زماننا، إلا أن نقول بجريان الحكم في الفقيه، وقلنا بوجوب إطاعته كالإمام إذا طلبها، كما هو مقتضى عمومات ما دلّ على نيابته عن الإمام... إنّ

---

(١) جواهر الكلام ج١٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨، نقلاً عن زاد المعاد.

(٢) هو الميرزا أبو القاسم بن المولى محمد حسن بن نظر علي الجيلاني الملقب بالفاضل القمي. كان محققاً موفقاً مؤيداً فقيهاً، أصولياً منتهياً إليه رئاسة الإمامية. سكن والده بعد قدومه من ناحية جيلان بأرض جابلق فولد قدّس سره هناك، وانتقل إلى خونسار فتتلمذ على المحقق الأمير السيد حسين ثم انتقل إلى العتبات العاليات فتتلمذ على يد العلامة المروّج والشيخ محمد مهدي النجفي الفتوني والآقا محمد باقر الهزار جريبي.
وله مؤلفات كثيرة بهيّة بالعربية والفارسيّة منها «القوانين» في الأصول والغنائم والمناهج في الفقه وجامع الشتات في أجوبة مسألة الفقهيات وغيرها ومعين الخواص في فقه العبادات ومرشد العوام ورسالة بالفارسيّة في الأصول الاعتقادية وغيرها من الرسائل والمصنّفات وله ديوان شعر بالفارسيّة.
راجع: روضات الجنات ج٥/ ٣٦٩ ـ ٣٨٠.

(٣) غنائم الأيام، المحقق القمي ٤/ ١٧٩، طبع مكتب الأعلام الإسلامي ـ قم.

المراد بالفقيه في هذا المقام وأمثاله هو الجامع لشرائط الفتوى، وقيّدوه هنا بالمأمون، وفسّروه بمن لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية فإنّ فيه انحطاطاً عمّا نصبه الشارع له، وإضراراً بالمستحقّين، ونقضاً للحكمة الباعثة على تشريع الزكاة، وإن حلّت له ذلك»[١].

وقال في مسألة تولّي صرف الخمس في زمان الغيبة: «والمشهور بين من جوّز إعطاء نصيبه عليه السلام إلى شركائه، أنّ لا بدّ أن يتولاه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، لعموم نيابته عنه عليه السلام فلو أعطاه المالك أو غيره ضمن.

بل قال في المسالك: ولو تولّى غيره كان ضامناً عند كلّ من أوجب صرفه إلى الأصناف، وظاهر إطلاق المفيد في المسائل العزّية عدم وجوب ذلك. ويظهر من الشهيد في الدروس أنّ إذن الفقيه كافية ولا حاجة إلى تولّيه. ولاريب أن تولّيه مع الإمكان أحوط، أو إذنه الخاص مع عدم إمكانه أو إذنه العام للمالك مع عدم إمكان الخاص أيضاً. وأمّا فعل المالك ذلك أو غيره من غير إذن أصلاً، فمشكل»[٢].

وقال في كتاب الجزية: «الظاهر وجوب الجزية على أهل الكتاب ثم نقل عن التحرير أنّه قال: الجزية واجبة بالنّص والإجماع... ولا

(١) غنائم الأيام، المحقق القمي ج ٤/ ١٨١.
(٢) المصدر نفسه، ج ٤/ ٣٩٣.

ينافيه ما ذكره أنّ تعيين الجزية باختيار الإمام، فإنّ المراد بالإمام في أغلب هذه المسائل من بيده الأمر، أمّا في حال الظهور والتسلط فهو الإمام الحقيقي وأمّا مع عدمه، فهو إمّا الفقيه العادل النائب عنه بالأدلّة... وإمّا الجائر القائم مقام الإمام العادل بإذنهم كما في الخراج»[1].

وقال في جواب سؤال حول أنّ المتولي للأمور الحسبيّة إذا لم يكن مجتهداً هل هم عدول المؤمنين: «... ودليل ولاية الحاكم (المجتهد العادل) هو الإجماع المنقول وعموم نيابته التي تستفاد من الروايات مثل مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها... ويدل على ذلك العقل والاعتبار لأنه لا بدّ من متولّ لتلك الأمور ولا يوجد أحد مثل الحاكم العادل لرجحانه بسبب العلم والديانة وإن لم يكن حاكم شرعي فالظاهر ثبوت الولاية لمن يعتمد على دينه وأمانته»[2].

وقال في مسألة كفاية حكم الحاكم في ثبوت الهلال بعد أن نقل كلام صاحب المدارك وأن فيه وجهين: «حاصل المقام: إنّ مرجع المسألة الأولى إلى قبول شهادة الحاكم وحده في ثبوت الهلال، والأظهر فيها عدم القبول، لأنّها شهادة وليست بحكم. ومرجع المسألة الثانية إلى حكم الحاكم بثبوت أول الشهر، وأنّه يوم الفطر أوالصوم،

---

(١) جامع الشتات ج١/٤٠٣ ـ ٤٠٤، طبع مؤسسة كيهان، طهران.

(٢) نفس المصدر ج ٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

والأوجه فيه القبول لرعيّته، دون مجتهد آخر أو مقلّد مجتهد آخر، إلا مع الاستفسار والرجوع إلى مقتضاه»[١].

٢٤ ـ السيّد محمد جواد الحسيني صاحب مفتاح الكرامة[٢] (١١٦٠ ـ ١٢٢٦هـ):

قال حول ولاية الفقيه«... والعمدة في ذلك كله الإجماع كما اعترف به والأخبار مؤيّدة، بل نقول هو نائب ومنصوب عن صاحب الأمر صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وعجّل الله تعالى فرجه وجعلني فداه ويدل عليه العقل والإجماع والأخبار. أمّا العقل فإنّه لو لم يأذن يلزم الحرج والضيق واختلال النظام، وأمّا الإجماع فبعد تحققه

---

(١) غنائم الأيام، المحقق القمي، ج٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤، طبع مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم.

(٢) هو السيد جواد أو محمد الجواد بن محمد بن محمد الطاهر الحسيني. ولد في قرية شقراء من قرى جبل عامل سنة ١١٦٠ وقيل أربع وستين بعد الألف والمائة. كان عالماً عاملاً، فقيهاً، أصوليّاً، ومحققاً حافظاً زاهداً من فضلاء الأواخر.
تتلمذ على عدّة من أكابر الإماميّة كالوحيد البهبهاني والسيد مهدي بحر العلوم والسيّد علي صاحب الرياض والشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء.
كما تتلمذ عليه جماعة أشهرهم الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر.
وقد ألّف أكثر من عشرين كتاباً ورسالة في الفقه والأصول وغيرهما وأهمها موسوعة مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، وقد كتبها امتثالاً لطلب أستاذه الشيخ جعفر الكبير خلال سبعة وعشرين عاماً في عشر مجلّدات ضخمة وقد فرغ منها وكانت النجف محاصرة من قبل الغزاة الوهابيّين الذين هاجموا كربلاء المقدّسة ودخلوها وفعلوا ما فعلوا من نهب للأموال وقتل للرّجال واستباحة للحرمات عام ١٢١٦ ثم حاصروا النجف لمرّات عديدة من سنة (١٢٢١) إلى سنة (١٢٢٦) لكنّ الله ردّهم خائبين خاسرين، فلم يثنه ذلك عن الاشتغال مع العلماء بأمور الجهاد ومباشرة الحصار مع أداء دوره كرجل علم ودين، فنهض لتصنيف رسالة في وجوب الذّبّ عن النجّف وأنها بيضة الإسلام.
وقد أشار إلى تلك الكارثة في نهاية كتاب الوكالة من كتابه بقوله: «وقد من الله سبحانه بفضله وإحسانه وبركة محمد وآله ﷺ لإتمام هذا الجزء من كتاب مفتاح الكرامة بعد انتصاف الليل من الليلة التاسعة من شهر رمضان المبارك سنة ألف ومائتين وخمس وعشرين على يد مصنفة الأقل =

كما اعترف به يصحّ لنا أن ندّعي أنّه انعقد على أنّه نائب عنه عجل الله فرجه. واتفاق أصحابنا حجة وإلا لوجب الظهور لما تواتر من الأخبار أنّه لا تزال الطائفة على الحق ولا تجتمع الأمّة على خطأ إلى غير ذلك، أو نقول بعد أن دل عليه العقل، انعقد الإجماع عليه قطعاً على أنا ولله الحمد عندنا من الأخبار ما يدل على ذلك صريحاً وفي ذلك بلاغ وكفاية»[1].

وعبارة صاحب مفتاح الكرامة صريحة بأنّ الأدلّة اللفظيّة واللبيّة تدل على ولاية الفقيه على مسلك النصب والنيابة بلا حاجة للاستناد إلى باب الحسبة.

٢٥ ـ الشيخ جعفر كاشف الغطاء[2] (١١٥٤ ـ ١٢٢٨هـ):

للشيخ جعفر كاشف الغطاء تصريحات كثيرة في مسألة ولاية الفقيه، إليك نماذج من ذلك:

= محمد الجواد الحسيني الحسني الموسوي العاملي عامله الله سبحانه وتعالى بلطفه وفضله ورحمته وكان مع تشويش البال واختلال الحال وقد أحاطت الأعراب من عنيزة القائلين بمقالة الوهابي الخارجي بالنجف الأشرف ومشهد الحسين عليه السلام وقد قطعوا الطرق ونهبوا زوار الحسين عليه السلام بعد منصرفهم من زيارة نصف شعبان وقتلوا منهم جماً غفيراً وأكثر القتلى من العجم وربما قيل انهم مائة وخمسون وقيل أقل... والأعراب إلى الآن ما انصرفوا وهم من الكوفة إلى مشهد الحسين عليه السلام بفرسخين أو أكثر على ما قيل...».

راجع: كتاب مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٦٥٣ من طبعة آل البيت لإحياء التراث ـ قم المقدسة ومقدّمة مفتاح الكرامة بقلم الشيخ على اصغر مرواريد ج ١ طبعة دار التراث، بيروت.

(١) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢١ طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) هو الشيخ جعفر بن خضر بن يحيى الجناجي النجفي ولد في النجف سنة ١١٥٤ وكان شيخ =

أ ـ في العبادات الماليّة: «وعند إيصال الحق إلى محلّه أو إلى يد المجتهد ويكفي النية في حال الدفع إلى المجتهد وليس على المجتهد نيّة كما أنّ له في جواز النقل والحمل خصوصيّة لقيامه مقام الإمام وهو ولي عن فقراء أهل الإسلام ويجبى إليه الحق من كلّ مقام...»[١].

= الطائفة في عصره عند الإمامية في الأقطار الإسلامية عامّة والعراق وإيران خاصّة، وعلماً استظل به المسلمون في أمر الدين والدنيا، وكان من العلم والتقوى والزهد والعبادة بمكان عظيم.

قد تتلمذ على بعض اساطين الفقه كالوحيد البهبهاني والسيد مهدي الطباطبائي كما تتلمذ على يديه جم غفير من الفطاحل كصاحب مفتاح الكرامة وصاحب الجواهر.

وقد ألف عدّة كتب قليلة النظير في الإتقان والجودة أهمها كشف الغطاء الذي قال فيه الشيخ الأعظم الأنصاري من عرف الأصول والقواعد التي أرساها الشيخ جعفر في كشف الغطاء فهو عندي مجتهد.

ومنها الحق المبين في الردّ على الإخباريين وغاية المأمول في علم الأصول ومنهج الرشاد لمن أراد السداد ردّاً على الوهابيين ولعلّه كان أول كتاب كتبه علماء الإماميّة في ذلك المجال.

وكان الشيخ جعفر حريصاً على القضاء على التيارات المنحرفة الفكريّة ومن ذلك المنطلق لاحق الإخباريين وعلى رأسهم الشيخ محمد الأخباري إلى إيران حتّى فضح ذلك التيار بمواقفه الفكريّة الناضجة كما وقف في وجه المتصوفة وقد قابل الوهابيّة بسلاح العلم والمنطق كما قابلهم بتعبئة الجماهير الشيعيّة حينما حاصروا النجف وبعد ان ارتكبوا المجازر البشعة في كربلاء.

كما انه اصدر فتوى الجهاد ضد المحتلين الروّس الذين اعتدوا على بيضة الإسلام في إيران وقد فوّض النيابة الشرعيّة للفتح على الشاه القاجاري لمقابلة الغزاة الرّوس من منطلق نيابته الشرعيّة عن صاحب العصر والزّمان عليه السلام اعتقاداً منه بمسألة ولاية الفقيه كما انه قام بتطبيق هذا المبدأ السامي عمليّاً في إقامة الحدود الشرعيّة ورعاية الجماهير المستضعفة وإنكار المنكرات وكان بنفس الوقت عابداً وزاهداً للغاية ممّا اثر عنه انه كان يقول بعد منتصف الليل في مناجاته في محراب صلاته مخاطباً لنفسه «لقد كنت جعيفراً ثم صرت جعفراً ثم سميت الشيخ جعفر ثم صرت شيخ الإسلام فإلى متى العصيان وعدم القيام بشكر تلك النّعم الجسام».

وقد كانت له قريحة شعريّة جيّاشة مما قلّ نظيره في أوساط الفقهاء وقد أشار هو إلى نفسه فيما نسب إليه:

أنا أشعر الفقهاء غير مدافع ... في الدّهر بل أنا أفقه الشعراء
شعري إذا ما قلت دوّنه الورى ... بالطّبع لا تكلّف الإلقاء
كالصوّت في قلل الجبال إذا علا ... للسمع هاج تجاوب الأصداء

راجع: معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء للشيخ محمد حرز الدين، ج ١ / ١٥٠ ـ ١٥٥ ـ آشنائى با علوم إسلامي، للشهيد مرتضى المطهري ص ٣٠٧ ـ فقهاي نامدار شيعه / ٢٨٨ ـ ٢٩٦.

(١) كشف الغطاء، ص ٣٣٩.

ب ـ في مسألة الوقف: «الناظر الشرعي ومحلّه الأوقاف العامّة من المساجد والمدارس والربط والقناطر والمقابر وجميع ما وقف على وجه العموم ولم يعيّن الواقف ناظراً فإن عيّن كانت للمعيّن والمجتهد ناظر عليه إذا أخلّ أو أفسد ومع عدم وجود المنصوب تكون النظارة للمجتهد بعد غيبة الإمام عليه السلام روحي له الفداء لأنّه قائم مقامه في الأحكام وله المباشرة بنفسه، ونصّب قيّم من قبله يتولّى إصلاحها وتعميرها...»[1].

ج ـ وقال في كتاب الجهاد: «يشترط في الجهاد بالمعنى الأخير وهو ما أريد به الجلب إلى الإسلام حضور الإمام أو نائبه الخاص دون العام ولا يشترط في الأقسام الأربعة المتقدمة ذلك، فإنّ الحكم فيها أنّه إن حضر الإمام ووسّدت له الوسادة توقف على قيامه أو قيام نائبه الخاص وإن حضر ولم يتمكّن أو كان غائباً وقام مقامه النائب العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل، فهو أولى، وإن عجز المجتهدون عن القيام به وجب على كلّ من له قابليّة السيّاسة وتدبير الحروب وجمع العساكر إذا توقف الأمر على ذلك القيام به وتجب على المسلمين طاعته كما تجب عليهم طاعة المجتهدين في الأحكام ومن عصاه فكأنما عصى الإمام»[2].

د ـ وفي مقام آخر من الجهاد: «الفصل الأول بذل الجزية وللإمام أو نائبه الخاص أو العام أو رئيس المسلمين مع غيبة الإمام عليه السلام»[3].

هـ ـ وقال في مسألة البغاة: : ويدخل في البغاة كل باغ على الإمام

(١) كشف الغطاء، ص ٣٧١.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣٨٢.
(٣) المصدر نفسه، ص ٣٩٦.

أو نائبه الخاص أو العام، ممتنع عن طاعته فيما أمر به ونهى عنه فمن خالف في ترك زكاة أو خمس أوردّ خمس حاربوه ولحاكم المسلمين الحامي لبيضة الإسلام والدّافع عن دماء المسلمين وأعراضهم إذا اضطرّ إلى ذلك محاربته ولو استنصرهم لطائفة منهم لحفظ بيضة الإسلام فامتنعوا جاهدهم وجبرهم على النّصرة وإذا قتل منهم قتيل فلا وزر ولا غرامة...»[١].

و ـ وقال في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «والحدود والتعزيرات بأقسامها على نحو ما قررّت في كتاب الحدود، مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها، ويجب على جميع المكلّفين تقويته ومساعدته ومنع المتغلّب عليه مع الإمكان...»[٢].

ز ـ وقال في موضع آخر من ذلك الباب: «ولو أقام المجتهد المنصوب من السلطان حدّاً وجب عليه نيّة ذلك عن نيابة الإمام دون الحكّام...»[٣].

ح ـ وقال حينما أذن للسلطان القاجاري محاربة الروس المعتدين: «وإذا لم يحضر الإمام بأن كان غائباً أو كان حاضراً ولم يتمكن من استيذانه وجب على المجتهدين القيام بهذا الأمر، ويجب تقديم الأفضل أو ما دونه في هذا المقام، ولا يجوز التعرض في ذلك لغيرهم، ويجب طاعة الناس لهم ومن خالفهم فقد خالف إمامهم، فإن لم يكونوا أو

---

(١) كشف الغطاء ص ٤٠٤.
(٢) المصدر نفسه، ص ٤٢٠.
(٣) المصدر نفسه، ص ٤٢١.

كانوا ولا يمكن الأخذ (منهم) عنهم ولا الرجوع إليهم، أو كانوا من الوسواسيين الذين لا يأخذون بظاهر شريعة سيد المرسلين، وجب على كل بصير صاحب رأي وتدبير عالم بطريقة السياسة، عارف بدقائق الرياسة، صاحب إدراك وفهم وثبات وجزم وحزم، أن يقوم بأحمالها ويتكلف بحمل أثقالها وجوباً كفائياً مع مقدار القابلية، فلو تركوا ذلك عوقبوا أجمعين، ومع تعين القابلية وجب عليه عينا مقاتلة الفرقة الشنيعة الإروسية، ومن خالفه فقد خالف العلماء الأعلام، ومن خالف العلماء الأعلام فقد خالف والله الإمام، ومن خالف الإمام فقد خالف رسول الله سيد الأنام، ومن خالف سيد الأنام فقد خالف الملك العلاّم.

ولما كان الاستيذان من المجتهدين أوفق بالاحتياط وأقرب إلى رضى رب العالمين وأقرب إلى الرقة والتذلل والخضوع لرب البرية، فقد أذنت إن كنت من أهل الاجتهاد ومن القابلين للنيابة عن سادات الزمان للسلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان المحروس بعين عناية الملك المنان «فتحعلي شاه» أدام الله ظلاله على رؤوس الأنام في أخذ ما يتوقف عليه تدبير العساكر والجنود ورد أهل الكفر والطغيان والجحود، من خراج أرض مفتوحة بغلبة الإسلام وما يجري مجراها كما سيجيء؛ وزكاة متعلقة بالنقدين أو الشعير أو الحنطة من الطعام أو التمر أو الزبيب أو الأنواع الثلثة من الحدود بالأخذ من أموالهم إذا توقف عليه الدفع عن أعراضهم ودمائهم، فإن لم يف أخذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدو المريد، ويجب على من اتصف بالإسلام وعزم على طاعة النبي والإمام عليهما السلام أن (يتمثل) أمر السلطان، ولا يخالفه في جهاد أعداء الرحمن، ويتبع أمر من نصبه عليهم وجعله دافعاً عما يصل من البلاء إليهم، ومن خالفه في ذلك فقد خالف الله واستحق الغضب من الله.

والفرق بين وجوب طاعة خليفة النبي ﷺ، ووجوب طاعة السلطان الذاب عن المسلمين والإسلام، إنّ وجوب طاعة الخليفة بمقتضى الذات لا باعتبار الأغراض والجهات، وطاعة السلطان إنّما وجبت بالعرض لتوقف تحصيل الغرض، فوجوب طاعة السلطان كوجوب تهيئة الأسلحة وجمع الأعوان من باب وجوب المقدمات الموقوف عليها الإتيان بالواجبات.

وينبغي لسلطاننا خلّد الله ملكه أن يوصي محل الاعتماد ومن جعله منصوباً لدفع أهل الفساد بتقوى الله وطاعته والقيام على قدم في عبادته، وأن يقسم بالسوية ويعدل في الرعية ويساوي بين المسلمين، من غير فرق بين القريب والغريب، والعدو والصديق، والخادم وغيره، والتابع وغيره، ويكون لهم كالأب الرؤوف، والأخ العطوف، وأن يعتمد على الله ويرجع الأمور إليه ولا يكون له تعويل إلا عليه وألا يخالف قول المنوب عنه في كل أمر يطلبه تبعاً لطلب الله فيه، ولا يسند النصر إلى نفسه ويقول ذلك من سيفي ورمحي وحربي وضربي، بل يقول ذلك من خالقي وبارئي ومدبري ومصوري وربي، وأن لا يتخذ بطانة إلا (ممن) كان ذا ديانة وأمانة، وأن لا يودع شيئاً من الأسرار إلا عند من يخاف من بطش الملك الجبار، فإن من لا يخاف الله لا يؤمن إذا غاب، وفي الحضور من الخوف يحافظ على الآداب.

وكيف يرجى ممن لا يشكر نعمة أصل الوجود بطاعة الملك المعبود، أن يشكر النعم الصورية مع أن مرجعها إلى رب البرية، وأن يقيم شعائر الإسلام، ويجعل مؤذّنين وأئمة جماعة في عسكر الإسلام، وينصب واعظاً عارفاً بالفارسية والتركية، يبين لهم نقص الدنيا الدنية ويرغبهم في طلب الفوز بالسعادة الأبدية، ويسهّل عليهم أمر حلول

المنية، ببيان أنّ الموت لا بد منه ولا مفر عنه، وأنّ موت الشهادة فيه السعادة، وأنّ الميت شهيد عند ربه معفو عن إثمه وذنبه، ويأمرهم بالصلوة والصيام والمحافظة على الطاعة، والانقياد للملك العلاّم، وعلى أوقات الصلوة والاجتماع إلى الإمام، ويضع معلمين يعلمونهم قراءة الصلاة والشكيّات والسهويات وسائر العبادات، ويعلمهم المحللات والمحرمات حتى يدخلوا في حزب الله[1].

٢٦ ـ السيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض[2] (١١٦١ ـ ١٢٣١هـ):

قال السيد الطباطبائي (رض) في كتاب الزكاة من الرياض: «الثامنة: يسقط مع غيبة الإمام سهم السّعاة والمؤلفة بلا خلاف ولا

(١) كشف الغطاء، ج ٢ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥، الطبعة الحجريّة.

(٢) هو المولى الأقا مير سيّد علي بن السيّد محمد علي أبي المعالي الطباطبائي.

ولد في مشهد الكاظميين في سنة ١١٦١ وتلمّذ على والده أبي المعالي السيد محمد علي البهبهاني وعلى خاله المولى الوحيد البهبهاني كما كان يحضر مجلس درس صاحب الحدائق.

وكان آية في الذكاء والورع والفضل وله من الرسائل والكتب العلميّة ما لا يرتقى إلى شامخ قللها. أهمها وأشهرها «رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدّلائل» شرح على كتاب النافع وكان معاصراً للميرزا القمّي وقد وقعت بينهما مناظرات علميّة.

وقيل انه كان أصوليّاً فاشتهر كتابه في الفقه، بخلاف صاحب القوانين فإنه كان فقيهاً فاشتهر كتابه في الأصول.

وقد ذكره المحدّث النيشابوري في رجاله، فقال كان متبّعاً في علم الرجال، متعصّباً في طريقة الاجتهاد، صنّف كتاباً سماه الرّسالة البهيّة في الرّد على الطائفة الغويّة أو العميّة، يريد بهم جماعة الأخباريّة.

وقد ذكر صاحب الروضات قصّة اقتحام الوهابييّن على بيته من اجل القضاء عليه عام ١٢١٦في مدينة كربلاء المقدّسة، وخلاصتها انه لما علم بقصدهم الهجوم على داره بعزيمة قتله وقتل عياله ونهب أمواله، فأرسل بحسب الإمكان أهاليه وأمواله في الخفاء عنهم إلى مواضع مأمونه، وبقي هو وحده في الدّار مع طفل رضيع لم يذهبوا به، فحمل ذلك الطّفل معه، وارتقى إلى زاوية من بيوتاتها الفوقانيّة، كانت معدّة لخزن الحطب والوقود ليختفي فيها، فلما وردوا وجعلوا يجوسون خلال حجرات الدّار في طلبه وينادون من كلّ جهة منها بقولهم: أين مير علي؟ ثمّ عمدوا إلى تلك الزّاوية

إشكال، حيث لا يحتاج إليهما كما في زماننا هذا وما ضاهاه، غالباً، ويشكل فيما لو احتيج إليهما كما إذا تمكنّ الفقيه النائب عن الإمام عليه السلام من نصب السعاة، أو دهم المسلمين عدوّ يخاف منه والعياذ بالله بحيث يجب عليهم الجهاد ويُحتاج إلى التأليف، فإنّ الظاهر عدم السقوط هنا...»[١].

٢٧ ـ السيّد محمد المجاهد[٢] (ـ ١٢٤٢هـ):

إنّ السيد المجاهد مضافاً إلى الاعتقاد عملياً بولاية الفقيه في عصر الغيبة حيث تصدّى لإصدار حكم الجهاد وشارك بنفسه في ميدان القتال،

= وقد أخذ هو رحمه الله ذلك الطّفل الرّضيع على صدره، متوكّلاً على الله تعالى في جميع أمره، ودخل تحت سلّة كبيرة كانت هناك. فلمّا صعدوا إلى تلك، الزاوية وما رأوا فيها غير حزمة من الحطب، موضوعة في ناحية منها، وكان قد أعمى الله أبصارهم عن مشاهدة تلك السّلّه ـ تخيّلوا ان جناب السّيدّ لعلّه اختفى بين الأحطاب والأخشاب، فأخذوها واحداً بعد واحد ووضعوها فوق تلك السّلّه ـ فلم يجدوه فانقلبوا خائبين. ومن فضل الله عليه أنّ ذلك الطّفل الصغير قد سكت من الفزع والأنين.

ثم ان أولئك الفسقة ـ لمّا فعلوا ما فعلوا وهتكوا حرمة ابن بنت رسول الله أبي عبدالله الحسين عليه السلام حيث ربطوا الدّواب الكثيرة في الصحّن المطهّر واخذوا جميع ما كان من النفايس في الحرم المنوّر بل قلعوا ضريحه الشريف وكسروا صندوقه المنيف ووضعوا هاون القهوة فوق رأس الحضرة المقدّسة على وجه التّخفيف ودقّوها وطبخوها وشربوها وسقوها كل شقيّ وفاسق غير عفيف ولم يتركوا حرمة إلا هتكوها ولا عصمة إلا دمّروها، ولمّا خافوا على أنفسهم من سوء عاقبة هذه الأطوار ومن هجوم رجال الحقّ عليهم اختاروا الفرار على القرار، ولم يلبثوا في البلد إلا بقيّة ذلك النّهار.

راجع: روضات الجنات، السيد ميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري ج ٤ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٦.

(١) رياض المسائل ج٣/ ٢٦٥، ط دار الهادي، بيروت.

(٢) هو السيد محمد بن السيد على الطباطبائي الأصفهاني(صاحب الرياض) وسبط المولى الوحيد البهبهاني. ولد في كربلاء ودرس العلوم الإسلامية هناك وحاز مرتبة عظيمة من العلم على يدي والده وغيره من الفحول وألف كتباً قيّمة في الفقه والأصول منها، المناهل، والمفاتيح، والوسائل، والمصابيح، والإصلاح. هاجر من كربلاء بعد غزو الوهابيّين تلك الديار المقدسة عام ١٢١٦ إلى أصفهان فبرع في التدريس واصبح مرجعاً في الفتيا هناك ورجع إلى كربلاء بعد وفاة والده سنة =

= ١٢٣٢ فأسندت إليه الزّعامة الدينيّة والمرجعيّة الرّشيدة لعامّة الشيعة واهمّ حدث وقع في حياته إصداره لحكم الجهاد ضد المحتلّين الروّس عام ١٢٤١ هـ ومن أجله أطلق عليه لقب المجاهد وذلك بعد حروب طاحنه وقعت بين إيران والرّوس واثر الانهزام والفشل الذريع الذي مني به المعسكر الإيراني بقيادة الملك القاجاري فتح علي شاه وفرض المعاهدات الاستعمارية مثل لستان وانفصال مناطق كبيرة عن البلد الإسلامي ووقوعها تحت سيطرة الكفّار وارتفاع صرخات الاستغاثة من قبل المسلمين في الأراضي المحتلة القفقازيّة وغيرها وبعد ان وصلت أنباء، تلك الكوارث إلى مرجع الشيعة آنذاك وهو السيد محمد المجاهد اصدر حكم الجهاد وخرج بنفسه إلى سوح القتال ودعا العلماء للمشاركة فلبّى نداءه كثير من المجتهدين من قبيل المولى النراقي وخرج الملايين من المسلمين ملّبين نداء المرجع الدّيني واضطر فتح علي شاه ان يحضر جبهة القتال وفي بداية المرحلة الجديدة للدّفاع بفضل حضور العلماء وعلى رأسهم السيد المجاهد واشتعال نار الحماس في قلوب المؤمنين اندحرت فلول المعسكر الروسي المعتدي وتقدمت الجحافل المسلمة منتصرة فحرزت كثيراً من الأراضي المحتلّة وقتل أكثر من ثلاثة الآلاف من الغزاة الكفار وأسر كثيرٌ منهم وأخذ غنائم كثيرة منها واحد وعشرون مدفعاً.

واثر تلك الانتصارات رجع الملك الإيراني مغروراً إلى العاصمة أو لشدّة شبقه بنسائه فقد نقل ان هذا الملك قد خلّف بعد وفاته أكثر من عشرة الآلاف من النساء والأبناء والبنات والأحفاد والأسباط!

وبقي العلماء مرابطين في جبهات القتال كما ان العبّاس ميرزا ولي العهد القاجاري بقي قائداً للجيوش الإيرانيّة ولكن تلك الانتصارات لم تدم للجيش الإسلامي حيث تبدّلت الأوضاع إلى مآسي تاريخية إذ مني الجيش الإيراني بالتراجع عن تلك المواقع الجديدة وقبول الهزيمة والقرارات الاستعمارية المفروضة، وذلك بسبب عوامل منها بخل الملك الإيراني فتح علي شاه، وعدم إرسال الميزانيّة اللاّزمة للجيش واشتغال قادته الذين كان معظمهم من العائلة القاجاريّة باللهو والصيد، وهجوم الجيش الروسي بالمدفعيّة الكثيفة والخطأ التكتيكي للعباس الميرزا الذي من أثره تراجعت كل الجحافل الإيرانية ومنيت بالقتل والأسر الفجيع ورضوخ ولي العهد الإيراني لمعاهدة تركمن عاي والتي رضي الطرف الإيراني فيها بتسليم مناطق جديدة للمحتلين الروّس في قبال مزايا مخزية مثل تعهّد الإمبراطور الروّسي بحمايته بعد وفاة الملك الإيراني تجاه بقيّة أبناء الملك المدّعين لولاية العهد!

واغتم العلماء وعامّة المسلمين لهذه الكارثة التي حلّت بهم غماً شديداً، ورجعوا خائبين إلى الوراء وعمد البلاط الملكي وحاشيته من اجل تبرير مواقفهم والخروج من تلك الفضيحة بكيل التهم والافتراءات على العلماء وإلقاء اللّوم عليهم، وحيث ان وسائل الإعلام والدّعاية كانت بأيديهم اثر ذلك الإعلام الكاذب على عامّة الجماهير، فساءوا الظن بالعلماء! وممّا ينقل في هذا المجال ان نفس الجماهير الذين استقبلوا مرجعهم السيد محمد المجاهد حينما دخل قزوين في بداية الجهاد بكلّ حفاوة وتكريم، بحيث كانوا يتسارعون على اخذ ماء الحوض الذي توضّأ به ذلك السيد

قد أبرز نظره في عدّة مواضع من كتبه الفقهية. منها: ما جاء في كتاب الحجر حيث قال: «منهل: الولاية في مال السفيه الذي كان قبل السّفاهة رشيداً لو ارتفع عنه الحجر بالبلوغ والرشد ثم لحقه السّفه فثبت عليه الحجر للحاكم لا غيره من الأب والجدّ له.

وقد صرّح بذلك في الشرايع والتحرير والإرشاد والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وهو ظاهر النّهاية والمراسم، ولهم وجوه منها. . . ومنها ما تمسّك به في المسالك والروضة: ارتفاع ولاية الأب والجد له حينئذ بالرّشد السّابق، فيحتاج وجودها إلى دليل، والحاكم ولي عام لا يحتاج إلى دليل. . . ومنها ما تمسّك به في مجمع الفائدة والكفاية قائلين: ويمكن الاستدلال بأنّه لا بد من وليّ يباشر أموره يساويه لرجحانه في العلم والدّيانة، ولأنّ العلماء ورثة الأنبياء وأنهم بمنزلة الأنبياء عليهم السلام ولا شكّ في ثبوت ذلك للأنبياء ولأنّ الفقيه نائب وليّ الأصل بمقتضى بعض الأخبار المؤيّدة بالشّهرة ونقل الاتفاق»[1].

= العظيم تبرّكاً واستشفائاً بذلك الماء، فهؤلاء هم الذين استقبلوا ذلك المرجع حينما رجع من جبهات القتال بعد الهزيمة إلى قزوين بإلقاء البصاق على وجهه ومحاسنة الكريمة.

وبعد ان لا قى ذلك المرجع الأبي تلك المواجهة اللاذعة قضى نحبه كمداً وحزناً عام ١٢٤٢ ونقل جثمانه إلى مثواه الأخير في كربلاء.

واللازم ان ننظر بعين الاعتبار إلى تلك الوقعة ونأخذ النتائج المفيدة، ومنها ان العناصر اللائقة الملتزمة الدينيّة لا تتمكن من النّجاح إلا إذا قامت بتشكيل الحكومة ومباشرة الزعامة بأيدي العناصر اللائقة الملتزمة بالدين والوفاء للقيادة الفقهيّة فان السيد محمد المجاهد وغيره من العلماء ضحّوا بكل ما لديهم من اجل الحفاظ على بيضة الإسلام ومصالح المسلمين، إلا ان إدارة الحكومة والجيوش ما كانت بأيدي العناصر الملتزمة والوفيّة لعلماء الدّين فحدث ما حدث بالأمّة الإسلامية من جرّاء ذلك.

راجع: كتاب نهضت روحانيون إيران، على دواني ج ١ ص ٥٦ ـ ٦٧ ـ علماي بزرگ شيعه ازكليني تا خميني، م ـ جرفادقاني ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(١) المناهل، كتاب الحجر ص ١٠٦ ـ ١٠٧، الطبعة الحجريّة.

فالملاحظ أنّ السيّد المجاهد صرّح في عدّة مواضع بولاية الفقيه وأنّ ولايته عامّة بخلاف ولاية الأب والجد وأنّه نائب عن المعصوم عليه السلام وأنّ العلماء بمنزلة الأنبياء في أمر ولاية النّاس وأنّ هذا أستفيد من الأدلّة المختلفة ـ كالأخبار والشهرة والإجماع مضافاً إلى العقل، التي ذكرها للمسألة، وإن نسبها إلى كثير من العلماء وكتبهم إلاّ أنّه بعدم التعليق عليها ونفيها برهن على ارتضائه لتلك الأدلّة مضافاً إلى أنّه أبرز نظره صريحاً في صدر المسألة بأنّ الولاية على السفيه الذي تلت سفاهته الرشد لخصوص الحاكم.

هذا كلّه بالنسبة إلى ولاية الحاكم على السفيه، وأمّا في ولايته على الصغار فقد صرّح بذلك أيضاً وفسّر الحاكم بأنّه الفقيه الجامع للشرائط ونفى الخلاف بين العلماء في المسألة حيث قال:

«التاسع: صرّح في المسالك وجامع المقاصد والكفاية والرّياض بأنّ المراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه، الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، وصرّح في الأول بدعوى الإجماع عليه وفي الأخير بنفي الخلاف فيه»[1].

وقال في موضوع آخر، في كتاب البيع:

«السّادس، إذا قبل الولاية عن الجائر حيث يجوز قبولها، فهل يجب عليه أن يقصد التولي من قبل الإمام العادل عليه السلام وإن ولاّه الظالم في الظّاهر أولاً؟ يظهر من الإرشاد والدّروس والكشف وصرّح فيه بأنّ هذا من قبيل تولّي يوسف عليه السلام من قبل الملك...»[2].

---

(١) المناهل، مسألة الولاية على الصغار.

(٢) المناهل، كتاب البيع، ص ٣١٩.

٢٨ ـ المولى احمد النراقي[1] (ـ ١٢٤٥):

إنّ المحقق المولى النراقي من العلماء الذين بذلوا عناية كبيرة في تنقيح مسألة ولاية الفقيه وبيان أدلّتها وبعض فروعها فإنّه أفرد رسالة في ضمن كتابه «عوائد الأيام سمّاها «عائدة (٥٤) في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية» في ٥٤ صفحة ومن جملة ما جاء في تلك الرّسالة: إعلم أنّ الولاية من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه المعصومين ، وهم سلاطين الأنام، وهم الملوك والولاة والحكام، وبيدهم أزمّة الأمور، وسائر الناس رعاياهم والمولّى عليهم.

وأما غير الرسول وأوصيائه، فلا شكّ أن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولاّه الله سبحانه، أو رسوله، أو أحد أوصيائه، على أحد في أمر. وحينئذ فيكون هو ولياً على من ولاّه فيما ولاّه فيه.

---

(١) هو المولى أحمد بن مهدى بن أبي ذر الكاشاني النراقي. ولد في قرية نراق من قرى كاشان، وتتلمذ على والده المولى محمد مهدي وله الرواية عن الشيخ جعفر النجفي الفقيه، وتتلمذ على يديه جمع من الأكابر كالشيخ الأعظم الأنصاري، وكان بحراً موّاجاً وأديباً شاعراً من كبراء الدين وعظماء المجتهدين وكان له جامعيّة لأكثر العلوم خاصّة الأصول والفقه والرياضيات والنجوم. وله تصنيفات فائقة منها: شرحه على «تجريد الأصول» من أبيه العلاّمة، في مجلّدات غفيرة، وشرحه على كتاب أبيه المسمّى بـ «جامع السعادات»، وعوائد الأيام، ومفتاح الأحكام، وكتاب سمّاه «المستند» في الفقه الاستدلالي في عدّة مجلّدات. وله «رسالة فارسيّة في العبادات» وكتاب في الرّدّ على القادري النصراني سماه «سيف الأمّة» وله ديوان شعر كبير وكتاب مثنويّاته المسمّى بـ «الطاقديس» وتوفي حدود سنة أربع وأربعين ومائتين بعد الألف بقرية نراق بالوباء في العام الذي اتّفق في ذلك المكان ثم نقل جثمانه ألى النجف الأشرف ويقول السيد صاحب الروضات: حَكى لي بعض فضلاء تلامذته من جملة كرامات جثّته المقدّسة: اني لاقيتها في بعض المنازل وكانت موضوعة في أنزه مكان وحولها القراء مشغولون بتلاوة القرآن، وكنت خائفاً عليها لشدّة حرارة الهواء والتحام ذلك الجسد جدّاً، فلما جلست عنده لم أجد منه إلا رائحة طيّبة تشبه رايحة المسلك الأذفر، بل لم يوجد في بدنه الشريف تغيّر أصلاً، إلى ان ورد في كنف مولانا أمير المؤمنين وهذا من جملة خوارق العادات.

راجع: روضات الجنات، ج ١/ ٩٥ ـ ٩٩.

والأولياء كثيرون، كالفقهاء العدول، والأباء، والأجداد، والأوصياء، . . . ولا كلام لنا هنا في غير الفقهاء، فإنّ أحكام كلٌ من الباقين مذكورة في موارد مخصوصة من كتب الفروع. والمقصود لنا هنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكّام في زمان الغيبة، والنوّاب عن الأئمة، وإنّ ولايتهم هل هي عامّة فيما كانت الولاية فيه ثابتة لإمام الأصل، أم لا؟ وبالجملة في أن ولايتهم فيما هي. . . (وبعد ان ذكر حوالي تسعة عشر حديثاً من الأخبار الواردة في حق العلماء الأبرار المعيّنة لمناصبهم ومراتبهم في المقام الأول، قال في المقام الثاني):

«إنّ كليّه ما للفقيه العادل توليّه وله الولاية فيه أمران:

أحدهما: كلّ ما كان للنبي والإمام ـ الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام ـ فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك، إلا ما أخرجه الدّليل من إجماع أو نصّ أو غيرهما.

وثانيهما: إنّ كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بدّ من الإتيان به ولا مَفرّ منه، إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع، أو نفي ضرر أو إضرار، أو عسر أو حرج، أو فساد على مسلم، أو دليل آخر، أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفته لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معيّن ـ أي واحد لا بعينه ـ بل علم لا بدّية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه، والإتيان به.

أما الأول: فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع ـ حيث نصّ به كثير من الأصحاب، بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات ـ ما صرّحت به الأخبار . . .

وأما الثاني: فيدل عليه بعد الإجماع أيضاً أمران:

أحدهما: انه ممّا لاشك فيه ان كل أمر كان كذلك لا بدّ وأن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليه والياً وقيّماً ومتولياً، والمفروض عدم وجود دليل على نصب معيّن، أو واحد لا بعينه، أو جماعة غير الفقيه.

وأما الفقيه، فقد ورد في حقه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة، وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه.

وثانيهما: إنّ بعد ثبوت جواز التولّي له، وعدم إمكان القول بأنّه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر مَن يقوم له، ولا متولٍّ له، نقول: إنّ كل مَن يمكن أن يكون ولياً ومتولياً لذلك الأمر ويحتمل ثبوت الولاية له، يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين أو العدول أو الثقات، ولا عكس، وأيضاً كل مَن يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه. وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير، سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين، وأفضلهم، والأمين، والخليفة، والمرجع، وبيده الأمور، فيكون جواز تولّيه وثبوت ولايته يقينياً، والباقون مشكوك فيهم، تُنفى ولايتهم وجواز تصرفهم النافذ بالأصل المقطوع به، وكذا الوجوب الكفائي فيما يثبت الأمر به ووجوبه»[1].

---

(١) المصدر ص ٥٣٦ ـ ٥٣٨.

والملاحظ في كلام النراقي وما ذكره من الأدلّة، أنّه قائل بالولاية المطلقة للفقيه بالأدلّة اللفظية، وعليه فيثبت له النصب والنيابة في عصر الغيبة من قبل الأئمة عليهم السلام ومن باب الحسبة أيضاً التي تبتنى على الأدلّة العقليّة. فراجع تغتنم إن شاء الله.

٢٩ ـ السيد عبد الفتاح الحسيني[1] (صاحب العناوين ١٢٥٠):

إنّ السيد المير عبد الفتاح الحسيني عقد عنواناً مستقلاً في كتابه العناوين للبحث عن ولاية الفقيه سمّاه: العنوان الرابع والسبعون، ولاية الحاكم الشرعي، وقد ذكر في مستهلّ العنوان ستّة وثلاثين نموذجاً من الفروع الفقهية في شتّى الكتب من العبادات إلى المعاملات والسياسات التي اتفق الفقهاء على أن تولّيها بيد الفقيه الحاكم الشرعي حيث قال: «الأصل في كل شيء لا ولي له معيّن من الشرع أن يكون الحاكم وليّاً له، وهو المعبّر عنه بعموم ولاية الحاكم الذي يشير إليه الفقهاء في كثير من المباحث، كما في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل

---

(١) هو السيد مير عبد الفتاح سبط السيد علي الحسيني المراغي، كان فقيهاً كبيراً وعالماً جليلاً من الأجلاء الأعلام والحجج العظام تتلمذ على بعض أعلام الطائفة في عصره كالشيخ علي والشيخ موسى ابني الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء والسيد محمد المجاهد صاحب المناهل وبعد ان بلغ الذروة من العلم والفقاهة صدرت منه تصانيف رشيقة أشهرها العناوين، وهو من أبدع تصانيفه وأتقن تأليفه الذي شاع ذكره في محافل العلوم الدينيّة مدى الزمان وبلغ صيته البلدان، يحتوي على نيّف وتسعين عنواناً من القواعد الفقهيّة المتلقّاة عن الصادعين بالشريعة ـ سلام الله عليهم ـ المتقنة الأصول، الكثيرة الفروع وعمدة ما فيه من تقريرات بحث أستاذيه العلمين الشيخ موسى والشيخ علي ومن تصانيفه:
أخبار إمامة الباقر عليه السلام، وكتاب البيع، والتقريرات، والحياض المترعة، ورسالة في عمل الدّائرة الهندسية لتعيين الزوال، ورسالة في الموثقين. راجع: أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ج٨/ ٣١ ـ مقدّمة كتاب العناوين تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ص ٥ ـ ٩، قصص العلماء، التنكابني ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

بعد الوصول إلى بلده إليه، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداءً أو بعد الطلب إليه، وتخيّره في أخذ خمس أرض الذمي أو منفعتها وولايته في مال الإمام وميراث من لا وارث له، وفي توقّف إخراج الودعيّ الحقوق على إذنه، وولايته في إجراء الحدود وفي القضاء بين الناس، وفي أداء دين الممتنع من ماله، وتوقّف حلف الغريم على إذنه، وفي القبض في الوقف على الجهات العامّة وفي نظارته لذلك، وتوقف التقاصّ من مال الغائب على إذنه ومن الحاضر في وجه، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا وليّ له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع وقبضه على كلّ ممتنع عن قبض حقه، وفي الدّين المأيوس عن صاحبه، وبيع الرهن المتسارع إليه الفساد بإذنه، وتوليّه اجارة الرهن لو امتنعا، وتعيين عدل بقبض الرهن لو لم يرضيا، وتعيينه ما يباع به الرهن مع تعدّد النقد، وفي باب الحجر على المفلّس أو على السفيه في قولٍ، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيّين على الاجتماع أو الاستبدال بهما، وفي ضمّ المعين إلى الوصيّ العاجز، وفي عزل الخائن على القول بعدم انعزاله بنفسه، وفي إقامة الوصيّ فيمن لا وصيّ له أو مات وصيّه أو كان وانعزل، وفي تزويج المجنون والسفيه البالغين وفي فرض المهر لمفوضّة البُضع، وضرب أجل العنّين، وبعث الحكمين من أهل الزوجين، وإجبار الممتنع على أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود، وفي إجبار المظاهر على أحد الأمرين وفي إجبار المولى كذلك، واحتياج إنفاق الملتقط على اللقيط على إذنه، ونحو ذلك من المقامات الأخر التي لا تخفى على من تتبّع الفقه، فإنّهم يقولون بهذه الأمور، ويتمسّكون بعموم ما دلّ على ولاية الحاكم الشرعي. ثم قسّم النائب عن المعصوم إلى الخاصّ

والعام وأشار إلى أدلّة النيابة العامة بقوله: «ولا ريب أن النائب الخاص الذي يصير في زمن الحضور كما يكون نائباً لجهة خاصّة ـ كالقضاء ونحوه ـ يكون لجهة عامّة أيضاً، وذلك تابع لكيفيّة النّصب والنيابة، وعلى هذا القياس في نائب زمان الغيبة، فإنّه أيضاً يمكن كون ولايته بطريق العموم أو الخصوص، فلا بدّ من ملاحظة ما دلّ من الأدلّة على ولاية الحاكم حتى يعلم أنّه هل تقتضي العموم أولا؟

فنقول: الأدلّة الدّالة على ولاية الحاكم الشرعي أقسام:

أحدها: الإجماع المحصّل، وربمّا يتخيّل انه أمر لبّي لا عموم فيه حتى يتمسك به في محلّ الخلاف. هو كذلك لو أردنا بالإجماع القائم على الحكم الواقعي غير القابل للخلاف والتخصيص. ولو أريد الإجماع على القاعدة بمعنى كون الإجماع على أن كلّ مقام لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم وليّ له ـ فلا مانع من التمسّك به في مقام الشك، فيكون كالإجماع على أصالة الطهارة ونحو ذلك، والفرق بين الإجماع على القاعدة والإجماع على الحكم واضح، فتدبّر وهذا الإجماع واضح لمن تتبع كلمات الأصحاب.

وثانيها: منقول الإجماع في كلامهم على كون الحاكم وليّاً فيما لا دليل فيه على ولاية غيره، ونقل الإجماع في كلامهم على هذا المعنى لعلّه مستفيض في كلامهم.

والثالثة: النصوص الواردة في هذا الباب[1].

---

(١) العناوين، ج ٢ ص ٥٦٢ ـ ٥٧٨، طبع جماعة المدرسين في قم المقدسة.

وبعد ذلك أشار إلى نماذج من النّصوص وكيفيّة دلالتها على المقصود.

٣٠ ـ الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر[1] (١٢٦٦هـ):

صرّح الشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته الفقهيّة الكبيرة الشهيرة بـ«جواهر الكلام» بالنيابة العامّة للفقيه في عصر الغيبة وولايته المطلقة في عدّة مواضع وبمناسبات شتّى. منها:

---

(١) هو الشيخ محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد الصغير بن عبد الرحيم النجفي وقد كان ينسب نفسه في مطاوي كلماته إلى المجلسيّين وكأنه من جهة انتسابه إلى المولى الشريف العاملي المنتسب منهما. كان من أكابر فقهاء الإماميّة ونوابغ علماء عصره. ولد في النجف حوالي ١٢٠٠هـ.ق وقيل حوالي ١١٩٢هـ.ق وتتلمذ على أعلام عصره: السيد محمد جواد العاملي وكاشف الغطاء وأبنه الشيخ موسى كما أدرك درس الوحيد البهبهاني.
وحضر عنده بعض الأعلام مثل شيخ العراقين ومحمد حسن آل ياسين وحبيب الله الرشتي والشيخ جعفر التستري كما حضر تيمناً في مجلس درسه الشيخ مرتضى الأنصاري.
وتبحّر في الفقه واكبّ على التأليف والتدريس بحيث نقل أن عدد فقهاء مجلسه المسلّم لديهم اجتهادهم يناهز ستيّن رجلا وسمت مكانته في الأوساط العلميّة وصار ممن يشار إليه بالرسوخ في العلم وسعة الإطلاع وبراعة البيان وجودة التقرير ثم آلت إليه رئاسة الطائفة والمرجعيّة في التقليد وتفرّد بالزّعامة مع كثرة الفقهاء الكبار في عصره وعلا صيته وقصده رواد العلم من أماكن شتى.
وصنف كتابه المشهور جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للمحقق الحلّي (مطبوع في ٤٣جزءاً) وهو كتاب جامع لامّهات المسائل وفروعها حول أقوال الفقهاء وأدلتهم مع ما فيه من بعد نظر وتحقيق وقد اصبح مرجعاً للفقهاء على طول الزمن. ونقل عن صاحبه رحمه الله انه قال: «من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعيّة». وحول سبب تأليف الكتاب، نقل ان الشيخ قال في جملة كلام له مع تليمذه فقيه عصره الشيخ محمد حسن آل ياسين عن كتابه الجواهر في قصّة طويلة «والله يا ولدي أنا ما كتبته على ان يكون كتاباً يرجع إليه الناس، وإنّما كتبته لنفسي حين كنت اخرج إلى (العذارات) وهناك اسأل عن المسائل وليس عندي كتب احملها لأني فقير، فعزمت على ان أكتب كتاباً يكون لي مرجعاً عند الحاجة. ولو أردت ان اكتب كتاباً مصنفاً في الفقه لكنت احب ان يكون على نحو رياض المير السيد علي، فيه عنوان الكتّابية في التصنيف».
وقد قيل بأن حسن نية الشيخ هذه وخلوصها من طلب الجاه والسمعة هي السبب في توفيق مؤلفه إلى إكماله والسبب في رواجه عند الناس.

أ ـ ولاية الفقيه على الزكاة:

قال: «(وكيف كان فإذا لم يكن الإمام عليه السلام موجوداً) بين رعيته على وجه يتمكّنون من الرجوع إليه (دفعت) ابتداءً إلى الفقيه المأمون من الأماميّة فإنّه أبصر بمواقعها (استحباباً أو وجوباً على القولين، لأنّه نائب الإمام فيجري فيه ما تقدم . . . والمراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى والحكومة)»[1].

= وقد استمر الشيخ في تأليف كتابه طيلة ثلاثين سنة وقال في نهايته: قد منّ الله تعالى شانه علينا بقبول توسّلنا بمحمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته خصوصاً أسد الله الغالب، باب مدينة العلم منهم، الذي كان استمدادنا وإملاؤنا من أنواره بأن وفقّنا لان اتينا بما قصدناه ونحمد اللّه تعالى شانه ونشكره على نعمه الوافرة.

وقد ألف كتباً ورسائل غير الجواهر من قبيل نجاة العباد (رسالة عمليّة) وهداية الناسكين (في مناسك الحج) ورسالة في المواريث وغيرها.

كما كانت له مآثر اجتماعية مثل فتح النهر المعروف باسمه لإرواء النجف التي كانت تعاني من العطش قروناً طويلة.

ومن آثاره بناء مئذنة مسجد الكوفة وروضة مسلم بن عقيل عليه السلام وصحنها وسورها. ومنها البناية الملاصقة لمسجد السهلة من حيث الدخول من بابه، للمحافظة على قدسية المسجد لتكون مسكناً لخدّامه وموضعاً لقضاء حاجات المصلّين وكانت للشيخ عناية خاصّة بهذا المسجد، فانه هو الذي سنّ عادة الخروج إليه ليلة الأربعاء للاستخارة، وكان يصطحب معه في كل مرّة تلاميذه، ويهيئ لهم جميع ما يحتاجون إليه للمبيت هناك من أكل وفرش ومركب، ومن أخلاقه مغالاته في التأنق والظهور بمظهر الأبهة في ملبسه ومنزله وإغداقه على طلاب العلم والشعراء. ولا شكّ ان عامل الزمن كان له الأثر الكبير في اختيار هذه الطريقة لرفع شأن رجال الدين أمام الحكومة العثمانية التي بدأت في عصره تتدخل في شؤون الناس وتختلط بالأمّة العراقية وتفرض سيطرتها وتستعمل عتوها في استعمارها. وإلى جنب ذلك كان على جانب عظيم من التواضع وكسر النفس فكان مع تلاميذه كأحدهم ومع الناس كالأب الرّؤوف. ومن سعة أفقه وبعد نظره وإخلاصه تنصيبه للشيخ الأنصاري خلفاً. فقد دعاه في مرض موته بحضور أكثر أعلام تلاميذه وأولاده الذين يرى كل واحد منهم في نفسه الكفاية لهذا المنصب الرفيع، ولقد اشرأبّت إليه أعناقهم ولكنه عهد إليه دونهم بهذا المنصب، والأنصاري يومئذ مغمور لا يعرفه كل أحد وأعطى بذلك درساً بليغاً في القدسية ونكران الذات لا ينسى تغمّده الله تعالى برحمته!» ـ راجع: جواهر الكلام ج٤٣/ ٤٥٢ ـ مقدمة جواهر الكلام بقلم الشيخ محمد رضا المظفر ج ١/ ٢ ـ ٢٢ وروضات الجنات ج ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦ وموسوعة طبقات الفقهاء ج١٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٧ بإشراف العلامة الشيخ جعفر السبحاني.

(١) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٤٢٥.

ب ـ ولاية الفقيه على الخمس:

قال: «المسألة (الخامسة) صرّح غير واحد بأنّه (يجب أن يتولّى صرف حصة الإمام عليه السلام ـ في الأصناف الموجودين بناءً على أنّ الحكم فيه ذلك، في زمن الغيبة) من إليه الحكم ممن جمع شرائط الفتوى (بحق النيابة) التي جعلها الشارع له خاصّة في أمثال ذلك، فيصرفه مؤدياً به ما على الإمام عليه السلام من الإتمام للخمس كما يتولى أداء ما يجب على الغائب غير الإمام بل في الرياض نسبته إلى المتأخرين، وفي المسالك إلى كل من أوجب صرفه بذلك، وفي المحكي عن زاد المعاد إلى أكثر العلماء، لانحصار ولاية ذلك وأمثاله فيه.

ثم قال بعد مناقشة لبعض الآراء: «لكن ظاهر الأصحاب عملاً وفتوى في سائر الأبواب عمومها، بل لعله من المسلّمات أو الضروريات عندهم»[1].

فولاية الفقيه العامة في نظر صاحب الجواهر ممّا تسالم عليه الفقهاء كما يظهر من كلماتهم ثم ترقّى وقال أنها من المسلّمات والضروريات البديهية عند فقهائنا.

ج ـ ولاية الفقيه على إقامة الحدود الشرعيّة:

قال: «(وكيف كان فقد قيل ـ والقائل الإسكافي والشيخان والديلمي والفاضل والشهيدان والمقداد وابن فهد والكركي والسبزواري والكاشاني وغيرهم على ما حُكي عن بعضهم (يجوز للفقهاء العارفين)

---

(١) جواهر الكلام ج ١٦ ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

بالأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية العدول (إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك) كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام عليه، بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وإدريس، ولم أتحققه، بل لعلّ المتحقق خلافه[1] إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منهما، الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكّام عنهم منه، فيكون حينئذ إجماعه عليه لا على خلافه، كما أن ما في التنقيح من الحكاية عن سلاّر أنّه جوّز الإقامة ما لم يكن قتلاً أو جرحاً كذلك أيضاً، فإنّ عبارته في المراسم عامة للجميع، قال فيها: فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً، ولا يتجاوزوا حدّاً، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة»[2].

وبعد أن أشار إلى بعض النصوص الدالة على الولاية العامة للفقيه، قال: «بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلّة، فمن الغريب وسوسة بعض النّاس في ذلك، بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمّل المراد من قولهم؛ **إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجّة وخليفة**، ونحو ذلك ممّا يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته من المراسم

---

(١) يمكن لتأييد نظر صاحب الجواهر في ان ابن إدريس قائل بولاية الفقيه على الحدود مراجعة ما نقلناه من كلامه في السرائر في هذا الكتاب تحت رقم (٨).

(٢) جواهر الكلام ج٢١/ ٣٩٤.

بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك، نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه، وإلا لظهرت دولة الحقّ كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: (لو أنّ لي عدد هذه الشويهات وكانت أربعين لخرجت) وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة»[١].

وقال بعد ان ناقش آراء بعض المُوَسوِسين في المسألة: «(وكيف كان، لا يجوز أن يتعرض لإقامة الحدود غير من سمعته من السيّد والولد والزوج في قول عرفت الحال فيه) ولا للحكم بين الناس (ولا للفتوى ولا لغير ذلك مما هو مختصّ بالإمام عليه السلام ونائبه) إلا عارف بالأحكام (الشرعيّة جميعها ولو ملكة) مطلع على مأخذها وعارف بكيفية استنباطها منها وبإيقاعهما (أي الحكم والحدود) على الوجوه الشرعيّة (بالجملة المجتهد المطلق الجامع للشرائط المفروغ من تعدادها وتفصيلها في محله، إذ هو المتيقن من النصوص والإجماع بقسميه، بل الضرورة من المذهب نيابته في زمن الغيبة عنهم عليهم السلام على ذلك ونحوه»[٢].

والملفت للنظر في كلام صاحب الجواهر عدّة نقاط، منها:

الأولى: تعبيره عن المترددّين في ولاية الفقيه بوسوسة بعض النّاس ولم يعبر عنهم بالفقهاء لاعتقاده بأنّ الذي يوسوس في هذا الأمر المسلّم والضروري في المذهب لم يجد طعم الفقاهة ولم يفهم رمزاً من رموز الأئمة عليهم السلام .

---

(١) جواهر الكلام، ص ٣٩٧.
(٢) المصدر نفسه، ٣٩٩.

الثانية: يستفاد من قوله: «وإلا لظهرت دولة الحق الخ» إنّه متى ما تسنّى للفقهاء القدرة وتعبئة الجيوش لإقامة النظام الإسلامي بما فيه الجهاد وتنفيذ الحدود الشرعيّة فذلك من مقدّمات الظهور للحجة عليه السلام أو الظهور الأصغر كما ذكره بعض العلماء، وعليه فإقامة الدوّلة الإسلامية في إيران على أيدي الفقهاء العدول يجب أن ينظر إليها بذلك المنظار.

الثالثة: إنّ مسألة ولاية الفقيه مسألة ضروريّة من ضروريّات المذهب كما أنّ وجوب الصلوة من ضروريّات الدّين وهذا يعني عدم حاجتها إلى تجشّم الاستدلال والنقض والإبرام.

د ـ جواز الولاية أو وجوبها من قبل السلطان العادل المعصوم عليه السلام ونائبه (الفقيه):

، قال: «(المسألة الرابعة الولاية للقضاء أو النظام والسياسة أو على جباية الخراج أو على القاصرين من الأطفال أو غير ذلك أو على الجميع) من قبل السلطان العادل (أو نائبه) جائزة (قطعاً بل لا شبهة لما فيها من المعاونة على البر والتقوى، والخدمة للإمام وغير ذلك خصوصاً في بعض الأفراد) وربما وجبت (عيناً) كما إذا عيّنه إمام الأصل (الذي قرن الله طاعته بطاعته) أولم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها (مع فرض الانحصار في شخص مخصوص فإنّه يجب عليه حينئذٍ قبولها بل تطلبها والسعي في مقدّمات تحصيلها، حتى لو توقفّت على إظهار ما فيه من الصفات أظهرها، كل ذلك لإطلاق ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتجب مقدماته. . .

ثم قال: هذا كله في الولاية من العادل، وقد يلحق به نائبه العام

في هذا الزّمان إذا فرض بسط يده في بعض الأقاليم، بل في شرح الأستاذ، أنّه لو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام، لم يكن عن حكام الجور، كما كان ذلك في بني إسرائيل فإنّ حاكم الشرع والعرف كليهما منصُوبان من الشرع وإن كان فيه ما فيه»[١].

والظاهر من إشكال صاحب الجواهر على كاشف الغطاء يرجع إلى عطفه حاكم العرف على حاكم الشرع في أنّ كليهما منصوبان من الشّرع وذلك لأن حاكم الشّرع منصوب إلا أنّه لا دليل على نصب حاكم العرف من قبل الشّارع المقدّس.

هـ ـ ولاية الفقيه في زمن الغيبة على مهادنة الكفار:

قال: «(ولا يتولى عقد الذّمة ولا عقد الهدنة على العموم ولا لأهل البلد (الكبير) و(لا) الصقع (أي الناحية) إلا الإمام عليه السلام أومن يقوم مقامه (في ذلك كما صرح به غير وأحد بل في المنتهي، لا نعلم فيه خلافاً. . . قلت: لا كلام في أن ذلك من وظائف الإمام عليه السلام، إلاّ أنّ الظاهر قيام نائب الغيبة مع تمكنّه، مقامه في ذلك لعموم ولايته»[٢].

و ـ ولاية الفقيه في زمن الغيبة على الخراج:

قال:«. . . إن الخراج أجرة الأرض وقد استحقّه المسلمون على التصّرف بالأرض، بمجرد انتفاعه بها، فإن كانت يد الشرع مبسوطة دفعه إلى وليّ المسلمين، وإلاّ دفعه إلى الجائر مع قضاء التقيّة به، فلو فرض

(١) جواهر الكلام ج٢٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٢) جواهر الكلام ج٢١/ ٣١٢.

عدمها في بعض الأحوال والأمكنة والأزمنة، ولو بالنسبة إلى بعض الخراج دفعه إلى الحاكم المنصوب من قبلهم عليهم السلام في زمن الغيبة على كل ما كان لهم توليته في حال قصور اليد وبسطها، حتى الحد في وجه قوي، فضلاً عن قبض الزكوات والأخماس والولايات على الصبيان والمجانين وغيرهم، كما لا يخفي على من لاحظ كلام الأصحاب القدماء والمتأخرين، في باب الأمر بالمعروف والقضاء والزكاة وغيرها من أبواب الفقه»[1].

ز ـ ولاية الفقيه على أموال المحجور عليهم:

قال: «المسألة (الرابعة) قد أطلق الشيخ فيما حُكي عنه وكثير ممّن تأخر عنه أنّ الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب... نعم قد يتوقف في خصوص من تجدّد جنونه بعد بلوغه ورشده الذي هو أحد أفراد ذلك الإطلاق، لانقطاع ولايتهما حينئذ عنه، فيندرج تحت عموم ولاية الحاكم الذي هو نائب الأصل...

ثم قال بعد ذلك: «متى ظهر للحاكم، ولو بقرائن الحال، الضرر منهما عليهما عزلهما ومنعهما من التصرف حسبة، وإن علم عدمه أقرّهما، وإن لم يعلم حالهما فربما قيل بالاجتهاد في حالهما، فيتّبع سلوكهما وشواهد أحوالهما، ويمكن عدم اعتبار ذلك عملاً بالإطلاق، بل لعله الأقوى..... وعلى كل حال فإن لم يكونا فللوصيّ فان لم يكن، فللحاكم (أي الثقة المأمون الجامع للشرائط بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال...) وأما السفيه والمفلّس فالولاية في

---

(١) جواهر الكلام ج٢٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

مالهما للحاكم لا غير (بلا خلاف أجده في الثاني. . .) بل والأول إذا كان متجدّداً بعد البلوغ. . . وبالجملة فلا ريب في أنّ الولاية في ماله للحاكم الذي هو وليّ من لا وليّ له. . .»[1].

ح ـ ولاية الحاكم الشرعي على نكاح الصغير وغير الرشيد:

قال: «(والمشهور على ما في الروضة أنه ليس للحاكم ولاية في النّكاح على من لم يبلغ) ذكراً كان أو أنثى، للأصل وعدم الحاجة إليه بعد البلوغ، لكن فيه ما لا يخفى، ضرورة عدم انحصار مصلحة النّكاح في الوطء، ولذا جاز إيقاعه للأب والجدّ، والأصل مقطوع بعموم ولاية الحاكم المستفادة من نحو قوله ﷺ ـ السلطان ولي من لا وليّ له ـ وغيره، المراد به أنّه قائم مقام الوليّ حيث لا وليّ غيره. . . اللهم إلا أن يقال: إنّ ولاية الحاكم على الصغير من باب الحسبة بخلاف ولاية الأب والجدّ، والفرض عدم الحسبة حال الصّغر، إذ يقال: إنّ ظاهر ما تسمعه من الخبر الآتي في الصغيرين إذا زوجّا ومات أحدهما ونحوه من الأخبار المشتملة على التفصيل في الحكم بين تزويج الأب وغيره، وأنّه إن كان الأول مضى، وإلا كان فضولاً، ضرورة دخول الحاكم في الغير، لكن قد يمنع دوران ولايته على الحسبة، بل الظاهر ما دلّ عليه من نصّ وغيره كونه كغيره من الأولياء في موضوع الولاية، وليس هو كولاية عدول المؤمنين، وأيضاً قد يمنع عدم الحسبة حال الصغر، ضرورة عدم انحصارها في الوطء ونحوه، وأما الأخبار المزبورة فهي غير مساقة لبيان ذلك، بل المراد منها أن العقد إن كان ممّن له الولاية

---

(١) جواهر الكلام ج٢٦ ص ١٠١ ـ ١٠٤.

مضى، وإلا كان فضولاً كما لا يخفى على من تأملها فالعمدة حينئذٍ الإجماع إن تم[1]»[2].

وكلام صاحب الجواهر الأخير صريح في ان ولاية الفقيه ثابتة بالأدلة من باب النصب والنيابة كغيره من الأولياء وليس من باب الحسبة وسيأتي الكلام حول الفرق بين ذينك المبنيين.

ط ـ ولاية نائب الغيبة على إرث من لا وارث له

قال في مسألة إرث من لا وارث له: «(وعلى كل حال فهذا هو القسم الثالث من الولاء فإن كان أي الإمام عليه السلام) موجوداً (حاضراً) فالمال له يصنع به ما يشاء (على حسب تسلط غيره على ماله. . .) وإن كان غائباً (فعن جماعة، أنه يحفظ له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كسائر حقوقه، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، والمشهور أنه يقسّم بين الفقراء والمساكين مطلقاً). . . نعم قيل: إن الأولى الاقتصار فيه على فقراء بلده خروجاً عن شبهة خلاف الشهيد (رحمه الله). وفيه أنه قد يعارض بشدّة حاجة غيرهم واشتمالهم على الأيتام الأرامل، فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبة المأمون، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال سيده ومولاه»[3].

ي ـ ولاية الفقيه على القضاء في عصر الغيبة:

قال في كتاب القضاء: «لا خلاف عندنا بل الإجماع بقسميه عليه

---

(١) جواهر الكلام ج٢٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٢) المصدر السابق، ج٢٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٣) المصدر السابق، ج٣٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٣.

في أنه يشترط في ثبوت الولاية للقضاء وتوابعه إذن الإمام عليه السلام أومن فوّض إليه الإمام عليه السلام ذلك، لما عرفت من أن منصب الحكومة له. وكيف كان مع عدم (حضور) الإمام عليه السلام (كما في هذا الزمان) ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت الجامع للصفات المشترطة في الفتوى (المذكورة في كتب الأصول وبعض كتب الفروع بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه... وبعد أن ذكر بعض النصوص الدّالة عليه قال: فهو حينئذٍ مأذون منهم ومنصوب من قبلهم في الحكم بين الناس بحكمهم...»[1].

٣١ ـ الشيخ الأعظم الأنصاري[2] (١٢١٤ ـ ١٢٨١هـ)

تعرّض الشيخ الأنصاري لمسألة ولاية الفقيه في عدّة مواضع من كتبه الفقهيّة إليك نماذج منها:

---

(١) جواهر الكلام ج٤٠/ ٣٢ ـ ٣٤.

(٢) هو الشيخ مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى شمس الدين الأنصاري الدزفولي النجفي كان من عباقرة الإسلام وروّاد التجديد في الفقه والأصول وزعيم الإماميّة ومرجعها الأعلى في عصره وينتهي نسبه إلى جابر بن عبدالله الأنصاري وقطن بعض أجداده مدينة تستر ثم حل بهم المقام في دزفول. وولد الشيخ في هذه البلدة الإيرانيّة يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة من سنة أربع عشرة ومائتين وألف ولذلك سمي بـ(مرتضى) وتلقى مبادئ العلوم وغيرها عن والده الشيخ محمد أمين وعمه الشيخ حسين الأنصاري وآخرين وارتحل إلى العراق مرتيّن، فأقام به نحو سبع سنين ملازماً لحلقات دروس السيد محمد المجاهد بن السيد علي الطباطبائي الحائري، وشريف العلماء محمد شريف المازندراني وهو ابرز مشايخه، وموسى بن جعفر كاشف الغطاء النجفي.
وعاد إلى دزفول، ثم زار مدينتي بروجرد وأصفهان عام ١٢٤٠هـ والتقى فيها رجالات العلم والفقه، ثم توجّه إلى كاشان، فمكث فيها نحو أربع سنوات، حضر خلالها دروس أحمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني، وزار قبر الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في مشهد وكانت أمه يصعب عليها فراقه في ذلك السفر فاستخارت الله وخرجت هذه الآية «لا تخافي ولا تحزني أنا رادوّه إليك وجاعلوه من المرسلين» القصص ٢٨. ورجع بعده إلى بلدته، فأقام بها مدّة يسيرة.
ثم ارتحل إلى النجف عام ١٢٤٦هـ فاستوطنها وحضر بحوث علي بن جعفر كاشف الغطاء المتوفي =

١٢٥٣هـ. وتبحّر في الفقه والأصول، وتصدّى لتدريسهما، فأظهر كفاءة ومقدرة عالية لما كان يتمتّع به من ذوق رفيع، ودقّة نظر، وغزارة علم، ولما كانت تتّسم به بحوثه من عمق وابتكار وروح علميّة. وذاع صيته في الأوساط العلميّة، وأقبل عليه العلماء. ثم انتهت إليه رئاسة الطائفة بعد وفاة الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر في سنة ١٢٦٦هـ. فنهض بأعبائها، وكرّس جهوده للتدريس والتأليف والإفتاء وإقامة دعائم النهضة العلمية الحديثة، حتى صار رائداً لأرقى مرحلة من مراحلها، وهي المرحلة التي يتمثّل فيها الفكر العلمي منذ أكثر من مائة سنة حتّى اليوم على حدّ تعبير المفكّر الإسلامي الكبير والفقيه الشهيد السيد محمد باقر الصدر (المتوفي ١٤٠٠هـ). وعاش المترجم - قبل تسلمه المرجعيّة العامّة وبعدها - متواضعاً زاهداً يأكل الجشب ويلبس الخشن، محبّاً للفقراء محسناً إليهم، محتاطاً في الأمور كلّها وقد نقل بعض الثقات له كرامات وتشرفات في محضر الإمام الحجة المنتظر عليه السلام. وكان يدرّس في مسجد الهندي في النجف الأشرف، فيحضر مجلس درسه أكثر من أربعمائة عالم وطالب، وقد أخذ عنه وتخرّج به عدد كبير من المشاهير منهم السيد حسين الكوهكمرى، والسيد محمد حسن الشيرازي (صاحب فتوى التنباك)، والميرزا حبيب الله الرشتى، ومحمد حسن الأشتياني، والشيخ جعفر التستري والسيد كاظم اليزدي والآخوند الخراساني وأبو القاسم بن محمد علي النوري الكلانتري. وهذا الأخير جد زوجة الإمام الخميني. وله آثار علمية، أشهرها كتاب فرائد الأصول المعروف بالرّسائل وكتاب المكاسب، ولا يزال هذان الكتابان مداراً للدرس والتدريس والبحث في الحوزة العلميّة لما أودع فيهما من مباحث عميقة وآراء جديدة، وقد اقبل عليهما العلماء بالتحشية والشرح حتّى ناهزت الحواشي والشروح المائتين وهذا شيء منقطع النظير. والإعجاب بعظمة تصانيف الشيخ، لم ينحصر في فقهاء الإمامية بل عمّ أعلام المذاهب الأخرى أيضاً. حيث قال الدكتور السنتوري (أحد أعلام مصر ووزير المعارف فيها وصاحب الوسيط المتوفي ١٣٩١هـ) وهو يتحدّث عن كتاب المكاسب. - لو وقفت عليه قبل تأليفي لكتاب «الوسيط» لغيّرت كثيراً من الأسس التي بنيت عليها. وللأنصاري مؤلفات أخرى مطبوعة منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب الخمس، كتاب الزكوة، أحكام الخلل في الصلاة، الوصايا والمواريث، القضاء والشهادات، رسالة فتوائيّة بالفارسيّة سماها صراط النجاة، رسالة في الرضاع، حاشية على موضوع الاستصحاب من القوانين للمحقّق القمي، رسالة في الاجتهاد والتقليد، رسالة في العدالة، وغير ذلك.

وقد وافاه الأجل في الليلة الثامنة عشرة من شهر جمادى الثانية لسنة إحدى وثمانين ومائتين وألف. هذا وقد قام مجمع الفكر الإسلامي تحت إشراف الشيخ محسن الآراكي بعقد مؤتمر عالمي في مدينتي قم المشرفة ودزفول بمناسبة الذكرى المئوية الثانية - لميلاد الشيخ الأنصاري وتصدّى لطبع ونشر آثاره - راجع: موسوعة طبقات الفقهاء تحت إشراف الشيخ السبحاني ج ١٣ ص ٦٥٤ - ٦٥٧ - زندگانى وشخصية الشيخ الأنصاري، بالفارسية، بقلم الشيخ مرتضى الأنصاري - آشنايى با علوم إسلامي بقلم الشهيد المطهري ص ٢٠٩ - فقهاي نامدار شيعة بقلم عقيقى بخشايشي ص ٣٢١ - ٣٣٧.

أ ـ قوله في كتاب الزكوة:

«ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلّة النيابة العامّة، وجوب الدفع، لأن منعه ردّ عليه، والرّادّ عليه رادّ على الله تعالى ـ كما في مقبولة عمر بن حنظلة ـ ولقوله عليه السلام ـ في التوقيع الشّريف الوارد في وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الأحاديث ـ قال فإنهّم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»[١].

ب ـ قوله في كتاب الخمس:

«... وربّما أمكن القول بوجوب الدّفع إلى المجتهد نظراً إلى عموم نيابته وكونه حجّة الإمام عليه السلام على الرّعيّة وأميناً عنه وخليفة له، كما استفيد ذلك كلّه من الأخبار، لكنّ الإنصاف ان ظاهر تلك الأدلّة ولاية الفقيه عن الإمام عليه السلام على الأمور العامّة لا مثل خصوص أمواله وأولاده. نعم يمكن الحكم بالوجوب نظراً إلى احتمال مدخليّة خصوص الدّافع في رضى الإمام عليه السلام، حيث أنّ الفقيه أبصر بمواقعها بالنّوع وإن فرضنا في شخص الواقعة تساوي بصيرتهما أو أبصريّة المقلّد. هذا كلّه على ما اخترناه من جواز الصّرف من باب شاهد الحال وأمّا بناءً على قول الجماعة: من وجوب إنفاق المعوزين عليه فالظّاهر أنّه يجب ان يتولاّه الحاكم لأنّه المتوليّ لكل حسبة عامة سيما مثل الإنفاق على عيال الغائب وقضاء ديونه وغير ذلك من أموره..»[٢].

ومن المناسب هنا توضيح عدّة نقاط:

(١) كتاب الزكاة ص ٤٧٦.

(٢) كتاب الخمس ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

الأولى: إن كلام الشيخ صريح في عموم نيابة الفقيه عن المعصوم عليه السلام استناداً إلى الأخبار.

الثانية: إن استدراكه بقوله «لكنّ الإنصاف» لا يعني تراجعه عن القول بالنيابة العامّة للفقيه بل يعني أنّ مقتضى الأخبار إثبات النيابة للفقيه في الأمور العامّة كتولّي الأوقاف والحدود وإيجاد النظم في البلاد وأخذ الزكوات حيث انه لا ترتبط بشخصٍ خاص حتى شخص الإمام عليه السلام وأمّا الأمور الشخصيّة للإمام عليه السلام كأمواله الخاصّة وأولاده فالأخبار ساكتة عن تولّيّ الفقيه لها بالنيابة العامّة. وفي الخمس ـ أي سهم الإمام عليه السلام منه ـ فيه مبنيان: الأول أنّه من الأموال الخاصّة لشخص الإمام عليه السلام، والثاني أنّه تابع لجهة الإمامة فبناءً على المبني الأول لا يكون سهم الإمام عليه السلام من الأمور العامّة فلا تشمله أدلّة النيابة العامّة. نعم يمكن شمولُها له بناءً على المبنى الثاني.

الثالثة: إن الشيخ الأنصاري صحّح تولي الفقيه لسهم الإمام عليه السلام من طريق آخر غير أدلّة النّيابة العامّة وهو احتمال مدخليّته الدفع الخاص في رضى الإمام وهو دفعه إلى الفقيه حيث أنّ الفقيه أبصر بمواقعها نوعاً وقد صحّح جماعة من الفقهاء ولّيه من طريق الحسبة الذي سيأتي البحث عنه.

ج ـ قوله في كتاب القضاء والشهادات:

فإنّه بعد أن ذكر بعض الأحاديث المرتبطة بولاية الفقيه قال:» ثمّ أن الظاهر من الرّوايات المتقدّمة: هو نفوذ حكم الفقيه في جميع خصوصيّات الأحكام الشّرعيّة، وفي موضوعاتها الخاصّة، بالنّسبة إلى ترتب الأحكام عليها، لأنّ المتبادر عرفاً من لفظ «الحاكم» هو المتسلّط

على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلدة: جعلت فلاناً حاكماً عليكم، حيث يفهم منه تسلّطه على الرّعيّة في جميع ماله دخل في أوامر السلطان جزئياً أو كليّاً.

ويؤيّده: العدول عن لفظ الحكم إلى الحاكم، مع أن الأنسب بالسياق ـ حيث قال: فارضَوا به حكماً ـ أن يقول: فإنّي قد جعلتهُ حكماً. وكذا المتبادر من لفظ القاضي عرفاً، من يرجع إليه وينفذ حكمه وإلزامه في جميع الحوادث الشّرعيّة كما هو معلوم من حال القضاة، سيّما الموجودين في أعصار الأئمة عليهم السلام من قضاة الجور. ومنه يظهر كون الفقيه مرجعاً في الأمور العامّة مثل الموقوفات وأموال اليتامى والمجانين والغيّب، لأن هذا كلّه من وظيفة القاضي عرفاً وأما التوقيع الرفيع فصدره وإن كان مختصاً بالأحكام الشّرعيّة الكليّة، من حيث تعلق حكم الرجوع إلى رواة الحديث، فدلّ على كون الرجوع إليه فيما لرواية الحديث مدخل فيه، إلا أن قوله (عج) في التعليل: أنهم حجتّي عليكم يدلّ على وجوب العمل بجميع ما يلزمون ويحكمون. فكما أنه لو حكم بكون شخص سارقاً بعلمه أو بالبينة وجب قطع يده والحكم بفسقه، فكذلك إذا قال: اليوم عيد أو أول الشهر، أو قال: إنّ الشّخص الفلاني حكمت بفسقه أو بعدالته. وإن شئت تقريب الاستدلال بالتوقيع وبالمقبولة بوجه أوضح، فنقول:

لا نزاع في نفوذ حكم الحاكم في الموضوعات الخاصّة إذا كانت محلاً للتخاصم، فحينئذ نقول: إن تعليل الإمام عليه السلام وجوب الرّضى بحكومته في الخصومات بجعله حاكماً على الإطلاق وحجّة كذلك، يدلّ على أن حكمه في الخصومات والوقائع من فروع حكومته المطلقة

وحجيّته العامّة، فلا يختصّ بصورة التخاصم، وكذا الكلام في المشهورة إذا حملنا القاضي فيها على المعنى اللغوي المرادف للفظ الحاكم»[١].

والظاهر من هذه النماذج التي نقلناها عن كتب الشيخ أنّه قائل بالولاية العامّة والمطلقة للفقيه من الأدلّة اللفظيّة كما عليه المشهور، إلا انه ناقش في دلالة تلك الأدلّة في بحث شروط المتعاقدين من بيع المكاسب وقال: «وبالجملة، فإقامة الدّليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام ـ إلا ما خرج بالدليل ـ دونه خرط القتاد[٢]! إلاّ أنّه صحّح ولاية الفقيه أخيراً بناءً على نظريّة الحسبة وسيأتي تفصيل الكلام عنها إن شاءالله.

٣٢ ـ الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي[٣] (١٢٣٠ ـ ١٣١٢هـ)

الميرزا المجدّد الشيرازي وإن لم نَرَ تصريحاً له في موضوع ولاية الفقيه، لعدم انتشار آرائه الفقهيّة والأصوليّة بحيث تكون في متناول أيدي

---

(١) كتاب القضاء والشهادات ص ٤٨ و٤٩

(٢) المكاسب ج ٣ ص ٥٥٣ طبع مجمع الفكر الإسلامي ـ قم عام ١٤٢٠هـ.

(٣) هو السيد محمد حسن الشيرازي ولد في شيراز عام ١٢٣٠ وفي صباه توفي والده وكفله خاله السّيد حسن وحيث كان ذا ذكاء متوقّد وحافظة قويّة بعد إكمال المقدمات في موطنه هاجر إلى حوزة أصفهان واصبح مدرّساً هناك وكان لم يبلغ الحلم. وتتلمذ على صاحب الحاشية وغيره من أعلام أصفهان ونال درجة الاجتهاد قبل إكمال العشرين سنة ثم هاجر إلى العتبات عام ١٢٥٩ فحضر مجلس درس صاحب الضّوابط في كربلاء ثم هاجر إلى النجف فحضر مجالس دروس أعلامها كصاحب الجواهر وصاحب أنوار الفقاهة ثم الشيخ الأعظم الأنصاري، وكان الشيخ يوليه عناية خاصّة. وبعد وفاته اتفّق العلماء على أعلميّة الميرزا فقام بأعباء المرجعيّة العامّة عام ١٢٨١ وهاجر إلى سامراء عام ١٢٩٠. وهو كان آية في النبوغ والخلق الرفيع والوقار ومثالاً سامياً في العقليّة الوافرة والتدبير والشجاعة وبقيّة المواصفات اللازمة في الزعامة الإسلامية وكان مبدعاً في أسلوب التدّريس وصاحب مدرسة علميّة كبيرة إلتفّ حوله ثلة من أعلام الفضلاء والمجتهدين كالشهيد الشيخ فضل الله النوري، والشيخ أحمد نقي الشيرازي والشيخ محمد تقي الأقا نجفي. وكانت له

الجميع إلاّ أنّ التأمّل في نصّ الحكم التاريخي الذي أصدره في ثورة تحريم التنباك يعطينا رؤية واضحة لنظريّته الفقهيّة حول ولاية الفقيه. ولذلك يلزم نقل نصّ عبارته أولاً وتوضيح رؤيته ثانياً.

أمّا نص الحكم فهو كما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم. إن استعمال التنباك والتتن بأي نحو كان في هذا اليوم يعتبر محاربة ضدّ الإمام صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه. حررّه الأقل محمد حسن الحسيني».

ولتوضيحه تلزم الإشارة إلى نقطتين:

= عدّة تصانيف ورسائل في الفقه والأصول بلغت ثمانية عشر رسالة وكتاباً إلا أنها لم تطبع عدا ما نقله عنه بعض تلامذته وحاشيته على نجاة العباد. وقام الميرزا بعدّة إصلاحات اجتماعية واقدامات عمليّة في وجه الاستعمار وحافظ على استقلال البلدان الإسلامية. أهمها إصداره الحكم الشرعي بتحريم التنباك عام ١٣٠٨هـ. وانحصار بيع التنباك والتتن هو مخطط استعماري قامت به الدولة البريطانيّة بمساعدة ناصر الدين شاه القاجاري من أجل فرض السيطرة على المسلمين وإرسال الجيوش المسلحة والمبشّرين المسيحيّين والقيام بأعمال استعمارية في إيران بحجّة قرار انحصار التنباك، بمثل ما قامت به في استعمار الهند ولما أدرك العلماء خطورة تلك المؤامرة بدأوا يوقظون الجماهير بذلك. وبدأت ثورات عارمة ضد تلك المؤامرة في عدّة مُدن من إيران ولما وصلت أنباؤها إلى مرجع الشيعة وهو الميرزا الشيرازي آنذاك، قام بدوره القيادي الرشيد، فبعد ان أتم الحجّة على الشاه من طريق وعظه وإرشاده إلى إلغاء القرار الاستعماري، ورأى ان الشاه لم يرضخ لذلك، اصدر حكمه التاريخي في تحريم التنباك. وما ان انتشر الحكم في فترة قصيرة في أنحاء البلاد، حتى اضرب الجميع عن استعمال أنواعه وبذلك وجّهت الجماهير ضربة صارمة إلى المستعمرين وبالأخير اضطرّ الشاه والممثل البريطاني (رظى) إلى إلغاء ذلك القرار وهربت جنود المستعمرين خاسئين من البلاد. وهكذا انتصرت تلك الثورة في إيران بقيادة ذلك المرجع العظيم وحقّاً لقد أطلق عليه المجدّد للمذهب على رأس المائة الرابعة عشرة. وتوفي رضوان الله عليه في سامراء عام ١٣١٢ وشيع جُثمانه من سامراء إلى كربلاء ثم إلى النجف بتشييع منقطع النّظير شارك فيه الملايين من المسلمين ودفن في مثواه الأخير بجوار جدّه أمير المؤمنين عليه السلام. راجع: كتاب آشنائي با علوم إسلامي للشهيد المطهري ص٣١٤ ـ فقهاي نامدار شيعه للشيخ عقيقى بخشايشي ص ٣٣٩ ـ ٣٦١.

الأولى: إن الحكم الشرعي المذكور وهو تحريم التّنباك حكم ولائي وليس فتوىً عاديّة. فإنّ فتوى المجتهدين إجماعاً بالنسبة إلى التتن حيث لا يوجد نص على حكمه الواقعي هي الحلّيّة بناءً على أصالة البراءة.

وأمّا الإخباريون فهم وإن قالوا بلزوم الاحتياط في الشبهات التحريميّة إلا انهم لم يفتوا بالحرمة فيها. ولا شك أنّه لا يجوز تحريم ما أحلّ الله ولا تحليل ما حرّمه. نعم لوليّ الأمر الشرعي وهو النبي ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام في عصر الحضور أو نائبه في عصر الغيبة أن يحرّم حلالاً أو يحلّل حراماً نظراً إلى ما يراه من مصلحة اجتماعية من موقع ولاية الأمر ويعبّر عن ذلك بالحكم الولائي أو الحكومي.

ولا ريب أن الذي يتصدى لإصدار الحكم الولائي في عصر الغيبة لا بدّ من أنّه يعتقد بالولاية للفقيه.

الثانيّة: إنّ التّعبير عن استعمال التّنباك ـ كمخالفة عملية لحكم الحاكم الشرعي أي الميرزا الشيرازي ـ بأنّه محاربة للإمام الحجّة لا يمكن تفسيره إلا بناءً على قبول ولاية الفقيه المطلقة استناداً إلى النصوص الدّالة على أن حكم الفقيه في عصر الغيبة بمنزلة حكم الإمام المعصوم عليه السلام من حيث الحجيّة وأنّ الرّاد عليه كالرّاد على الإمام عليه السلام وهو على حدّ الشّرك باللّه.

بعد ملاحظة هاتين النقطتين يمكن الوصول إلى هذه النتيجة وهي أن الميرزا المجدد الشيرازي قائل بالولاية المطلقة للفقيه.

٣٣ ـ الشيخ آقا رضا الهمداني[1] (١٢٥٠ ـ ١٣٢٢هـ):

قال الشيخ آقا رضا الهمداني في كتاب الخمس من مصباح الفقيه:

«. . . الذي يظهر بالتدبر في التوقيع المروي عن أمام العصر ـ عجّل الله فرجه الشريف ـ الذي هو عمدة دليل النصب إنما هو إقامة الفقيه المتمسّك برواياتهم مقامه بإرجاع الشيعة إليه في كلّ ما يكون الإمام مرجعاً فيه كي لا يُبقي شيعته متحيّرين في أزمنة الغيبة.

. . . ومن تدبّر في هذا التوقيع الشّريف يرى أنّه ـ عليه السلام ـ قد أراد بهذا التوقيع إتمام الحجّة على شيعته في زمان غيبته بجعل الرّواة حجّةً عليهم على وجه لا يسع لأحد أن يتخطّى عمّا فرضه الله معتذراً بغيبة الإمام، لا مجرّد حجيّة قولهم في نقل الرواية أو الفتوى، فإن هذا مع

---

(١) هو الشيخ آقا رضا بن المولى الفقيه الأقا محمد هادى الهمداني. ولد في همدان ودرس المبادئ والسطوح فيها ثم هاجر إلى النجف الأشرف، فحضر على الشيخ الأعظم الأنصاري ثم لازم المجدّد الشيرازي فهاجر معه إلى سامراء لمواصلة الدّرس ثم رجع إلى النجف واستقلّ بالتدريس والتصنيف والتفّ حوله كوكبة من العلماء لينهلوا من نمير منهله العذب كالشيخ محمد حسين الأصفهاني والشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء والسيد محسن الأمين العاملي والأقا بزرگ الطهراني والميرزا جواد الملكي التبريزي والسيد حسن الصدر والشيخ محمد رضا الأصفهاني المسجد شاهي واترابهم وكان قدوة للصالحين في أخلاقه الرفيعة وزهده وتواضعه وصمته عمّا لا يعنيه فرجع إليه الناس بالتقليد بعد وفاة أستاذه الميرزا الشيرازي وكان متهرباً من مسؤولية الفتيا. وكان يتصدّى لتنفيذ الولاية بمقتضى ما سمحت له الظروف مثل الولاية على الغيّب وما شابه ذلك. وكتابه الفقهي المعروف مصباح الفقيه. وله من المصنفات الفقهية والأصولية مثل: ذخيرة الأحكام في مسائل الحلال والحرام والهداية، والوجيزة، والفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية وهي تعليقات على فرائد الأصول لشيخه الأنصاري وتقريرات أستاذه الميرزا الشيرازي، والحاشية على المكاسب والحاشية على الرياض وغير ذلك. توفي رحمه الله عام ١٣٢٢ عند زيارته سامراء ودفن بجوار مرقد العسكريين عليهما السلام. راجع: الذريعة، الأقا بزرگ الطهراني ج ٢١ ص ١١٥ ومقدمة مصباح الفقيه ج ١ ص١٤ ـ ٦٠ بقلم السيد نور الدين جعفريان ـ فهرس التراث ج٢/ ٢٤٢ بقلم السيد محمد حسين الجلالي.

أنّه لا يناسبه التعبير بـ«حجتي عليكم» لا يتفرّع عليه مرجعيّتهم في الحوادث الواقعة التي هي عبارة عن الجزئيّات الخارجيّة التي من شأنها الإيكال إلى الإمام، كفصل الخصومات وولاية الأوقاف والأيتام وقبالة الأراضي الخراجيّة التي قصرت عنها أيدي سلاطين الجور الّذين يجوز التقبّل منهم، وغير ذلك من موارد الحاجة إلى الرّجوع إلى الإمام، فلو رأى مثلاً صلاح اليتيم ان يأخذ ماله من هذا الشخص الذي لا ولاية له عليه شرعاً، وينصب شخصاً آخر قيّماً عليه في ضبط أمواله، وصرفها في حوائجه، فليس لمن عنده مال اليتيم أن يمتنع من ذلك ويستعمل رأيه في التصرّف فيه على حسب ما يراه صلاحاً لحال اليتيم، وكذا في الأوقاف ونظائرها وإن أفتى الفقيه عموماً بجواز التصرّف فيها بالتي هي أحسن، فإنه لو امتنع من دفع المال إلى من نصبه الفقيه قيّما عليه بزعمه أنّ بقاءه عنده أصلح بحال اليتيم من دفعه إلى ذلك الشخص فسرق المال، لم يعذر ذلك الشخص في ما رآه بعد ان نصب الإمام ـ عليه السلام ـ الفقيه حجّة عليه في الحوادث الواقعة التي منها هذا المورد.

والحاصل انه يفهم من تفريع إرجاع العوام إلى الرواة على جعلهم حجّةً عليهم، أريد بجعلهم حجّةً إقامتهم مقامه في ما يرجع فيه إليه، لا مجرّد حجيّة قولهم في نقل الرواية والفتوى، فيتمّ المطلوب.

إن قلت: ان القدر المتيقّن الذي يقتضيه هذا التفريع انما هو إقامته مقامه من حيث الولاية، بل لا معنى لجعله حجّةً عليهم إلا وجوب إطاعته ونفوذ تصرّفاته في ما يرجع إليه، ومقتضاه ثبوت منصب الولاية له من قِبَل الإمام ـ عليه السلام ـ ولكن في ما من شانه الرجوع إلى الإمام،

كالأمثلة المزبورة، كما هو المنساق إلى الذّهن من الخبر، لا في كلّ شيء، كي يقتضي ذلك الولاية المطلقة، وكون الفقيه كالإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وملخص الكلام: ان غاية ما يمكن ادعاؤه انما هو دلالة هذا التوقيع على ثبوت منصب الرئاسة والولاية للفقيه، وكون الفقيه في زمان الغيبة بمنزلة الولاة المنصوبين من قِبَل السلاطين على رعاياهم في الرجوع إليه وإطاعته في ما من شأنه الرجوع فيه إلى الرّئيس، وهذا غير مسألة النيابة والتوكيل في قبض أمواله كما هو المدّعى. قلت: يفهم هذا عرفاً من إعطاء هذا المنصب لشخص بالفحوى خصوصاً في ضبط أمواله الرّاجعة إليه من حيث الرئاسة، كجمع الفيء والأنفال والأخماس ونحوها ممّا هو كجمع الخراج من مناصب الرّئيس.

وكيف كان، فلا ينبغي الاستشكال في نيابة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى عن الإمام - عليه السلام - حال الغيبة في مثل هذه الأمور، كما يؤيّده التتّبع في كلمات الأصحاب حيث يظهر منها كونها لديهم من الأمور المسلّمة في كلّ باب، حتّى انه جعل غير واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء الإجماع»[١].

وعبارة هذا الفقيه العظيم في الولاية المطلقة للفقيه وانها من القضايا المسلمة عند فقهاء الأماميّة صريحة غنية عن أي توضيح.

---

(١) مصباح الفقيه ج ١٤ ص ٢٨٩ - ٢٩١، ط جماعة المدرسين بقم المقدّسة عام ١٤١٦هـ.

٣٤ ـ الشهيد الشيخ فضل الله النوري[1] (١٢٥٨ ـ ١٣٢٧هـ):

إن الشهيد الشيخ فضل الله النوري صرّح في عدّة مواقف من مواقفه الاجتماعية والسياسية بولاية الفقيه وخاصة في الوثائق الرسمّية التي أصدرها تعبيراً عن موقفه الإسلامي تجاه هواة الغرب منها:

١ ـ ان المرجع للمسلمين في جميع الأحكام الإسلامية عبر

(١) هو الشيخ فضل الله بن المولى عباس النوري ولد في ناحية كُجُور من مازندران فهاجر لطلب العلم إلى النجف وحضر مجلس درس الشيخ راضي النجفي (١٢٩٠م) والميرزا حبيب الله الرشتي (١٣١٢م) وهاجر بمعيّة ـ خاله المحدّث الشيخ حسين النوري إلى سامراء تبعاً لأستاذهما المجدد السيد الشيرازي (١٣١٢م) ونهلا من منهله العذب وبعد ان بلغ الشهيد الشيخ فضل الله المراتب العليا من الاجتهاد والفقاهة رجع إلى وطنه عام ١٣٠٣ فقطن طهران واصبح مرجعاً دينياً يشار إليه بالبنان. ألف عدّة كتب ورسائل منها: رسالة في ضمان اليد نوّه بها أستاذه الميرزا الرشتي تقريضاً عليها ومن جملة ما قال في مؤلّفها «. . . فبلغ بحمد الله مناه وصار عالماً ربانيّاً وعلماً حقّانيّاً، مجتهداً ماهراً، متبحراً كاملاً، جامعاً للمعقول والمنقول فحقيق ان يرجع إليه عباد الله المؤمنين في أمور دينهم، وينقادوا إليه فيما يتعلّق بآخرتهم ودنياهم، وفي حقّه وأمثاله ورد في الأثر من سيّد البشر» الرّاد عليه راد علينا وهو في حد الشرك «معاذ الله منه ومن شرّ الشيطان وسيئات الأعمال».
ومنها: درر التنظيم أرجوزة عربية تحتوي على خمس وعشرين قاعدة فقهيّة في خمسمائة بيت. وقد نظمها وكان له من العمر عشرون عاماً، ومنها رسالة في المشتق أودع فيها تقريرات بحث أستاذه الميرزا الشيرازي ومنها: رسالة تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل. واهم موقف اتخذه في حياته بعد مساهمته الفّعالة في ثورة تحريم التنباك ضد الاستعمار البريطاني مشاركته في ثورة المشروطة ضد الاستبداد القاجاري من اجل قطع أيدي الظالمين وإقامة العدل والأمن والنظام في المجتمع على أساس الضوابط الشرعية والموازين الإسلامية، وقد نجحت تلك الثورة ورضخ الملك القاجاري بتشكيل مجلس الشورى الإسلامي وتنظيم الدستور بفضل جهود العلماء الكبار كأمثال الشيخ النوري وتحت إشراف مراجع الدين كالأخوند الخراساني. إلا ان عملاء الاستعمار تسربوا في جهاز الحكم الدستوري تحت عناوين برّاقة مثل التنوير الفكري والحّرية والثقافة من اجل إرساء قواعد الثقافة الغربية ونبذ القوانين الشرعية. وقد وقف الشيخ فضل اللّه النوري بوجه تلك الزمرة المنحرفة إلى ان ألقي القبض عليه وأعدم شنقاً في يوم ١٣ رجب عام ١٣٢٧ بعد محاكمة صورية تحت إشراف الحاكم الأرمني «يفرم خان» وظهرت له كرامات. ونقل جثمانه بالأخير إلى روضة السيدة المعصومة فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في قم المشرفة.
راجع: شهداء الفضيلة للعلامة الأميني ص ٥١٥ ـ ٥١٧ من الترجمة الفارسية.
ـ سيماي فرزانان للأستاذ العلامة الشيخ السبحاني ص ٤٦٠ ـ ٤٧٦.

الاعصار بعد النبي الأكرم عليه السلام والأئمة الأطهار عليهم السلام... هم علماء الإسلام والمجتهدون[١].

٢ ـ ان الأمور الشرعية العامة ترجع إلى الولاية لا الوكالة، والولاية في عصر غيبة الحجة عليه السلام للفقهاء والمجتهدين[٢].

٣ ـ لا تصحّ الوكالة في الأمور العامة وانما هي من باب الولاية الشرعيّة، يعني ان التكلّم في الأمور العامة والمصالح العموميّة يختص بالإمام عليه السلام أو نوابه على العموم ولا ربط للآخرين بها وتدخُلهم بها محّرم ويعتبر غصبا لمنصب النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام. فإذا تصدّى لهذا المنصب غير أهله يجتنب منهم ويحرم الدفاع عنهم. فتصدّي غير أهل النيابة العامّة يعتبر غصبا لحقّ محمّد وآل محمد صلى الله عليه وآله[٣].

٤ ـ ان وجوب الطاعة ثابت لله والرسول والأئمة عليهم السلام والمتصدين لنيابتهم عليهم السلام[٤].

٥ ـ وقال في خطاب له وجّهه إلى العلماء الأعلام إذ كان معتصماً في روضة السيد عبد العظيم الحسني في الرّي:

«باسمه تعالى: إلى ساحة العلماء العظام وحجج الإسلام... أدام الله تعالى ظلالهم الممتدّة على مفارق المسلمين ـ قد مرّ على الغيبة الكبرى للحجة ابن الحسن عجل الله فرجه ما يقرب الألف سنة ولم يألُ

(١) تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل ص ٤٣.

(٢) ـ شيخ فضل الله نوري ومشروطيت مهدى أنصاري ص٢٢٣ تاريخ انقلاب مشروطيت ملكزاده ج٤/٢١١.

(٣) ـ مكتوبات وأعلاميه هاي شيخ فضل الله نوري ص ٦٧.

(٤) المصدر السابق ص٣٣٩.

جهداً في هذه المدّة المديدة العلماء الكبار ونواب الإمام على العموم من التضحية بالمال والنفس في سبيل الإسلام والمذهب الجعفري وقد تداولوه يداً بيد إلى ان أوصلوه إليكم. . . وان تكاليف النيابة العامّة في العصر والمسؤوليّة التامّة من جميع الجهات متوجّهة إليكم. . . وبعد ان شرح الأوضاع الراهنة آنذاك ختم خطابه إليهم بقوله: (فيا خلفاء الإمام على المسلمين ويا ورثة الأنبياء والمرسلين أجيبوا داعي الله وبادروا على اسم الله من غير إنظار. جمادى الأولى ١٣٢٥ هـ.ق)[١].

٣٥ ـ السيّد محمد بحر العلوم[٢] (١٢٦١ ـ ١٣٢٦هـ):

تعرّض السيّد بحر العلوم لمسألة ولاية الفقيه في ضمن رسالة مستوفاة اسماها بـ«رسالة في الولايات» مطبوعة في كتابه «بلغة الفقيه»

---

(١) تاريخ سياسي معاصر إيران، دكتر سيد جلال الدين مدني، ج ١ ص ١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) هو السيّد محمد بن السيد محمد تقي ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد المهدي بحر العلوم ـ قدس الله أسرارهم ـ وينتهي نسبه الشريف ـ بثلاثين واسطة ـ إلى الإمام الحسن بن على بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ. ولد في النجف في ٢٤ محرم ١٢٦١ ونشأ على أبيه (التقي) نشأة علم وشرف وكرامة وكان آية في الذكاء ووقدة في الذهنيّة. تلمّذ ـ في ريعان شبابه ـ في الفقه والأصول على الحجج الأعلام أمثال عمه السيد على صاحب البرهان، والفقية الشيخ راضي، والسيّد حسين الترك، واختص في الأصول ـ أكثر بالميرزا عبد الرحيم النهاوندي وفي العلوم العقلية بالحكيم الإلهي الميرزا محمد باقر النجفي وتلمّذ عليه جمّ غفير من جهابذة العلم وعيون الأدب. وما ان ناهز الثلاثين من عمره، حتى اصبح من أقطاب العلم والفضيلة وتولى بعد وفاة عمّه سنة ١٢٩٨ زعامة الحوزة العلميّة في النجف الأشرف وأنيط به أمر التدريس والبحث العلمي وشؤون المرجعيّة والتقليد. وكان مطلعاً على عامة العلوم العقلية والنقلية حتى قال عنه السيد الأمين في أعيان الشيعة: سمعته مرة يقول: نظرت في أكثر العلوم حتى الطب ثم تركت النظر فيه لأنه ليس لى فرصة للتعمق فيه. وكان بالإضافة إلى مقامه العلمي ـ مثال الورع، أريحي الطبع مرن السلوك، بهي المنظر، ترف اللباس، دمث الأخلاق، يملأ المجلس بالهيبة والوقار وهو الذي فرض على الدولة يومئذ إعفاء طلاب العلم من الخدمة العسكريّة. كَتب وألّف وصنّف كثيراً ـ إلا ان عامة كتاباته كانت مسوّدات تلفت بعد وفاته إلا المجموعة القيّمة التي اسماها بـ(بلغة الفقيه). توفي ليلة الخميس ٢٢

وبعد ان تعرّض إجمالاً لولاية النبي ﷺ والإمام المعصوم عليه السلام استوفى البحث حول ولاية الفقيه وبعد ذكر أدلة المسألة وما ذكر فيها من نقض وإبرام وتقسيم الولاية إلى أقسام قال في نهاية المطاف:

«إذا ظهر لك ان المهم في المقام هو النظر في أدلّة النيابة من حيث استفادة العموم منها وعدمه، فنقول: ان ما يتوقّف على إذن الإمام عليه السلام: ان لم يكن لصرف تعظيمه وجلالته ومحض المكرمة له، بل كان من حيث رياسته الكبرى على كافّة الأنام الموجب للرّجوع إليه في كلّ ما يرجع إلى مصالحهم المتعلّقة بأمور معادهم أو معاشهم ودفع المضار عنهم وتوجّه الفساد إليهم، مما يرجع فيه المرؤوسون من كلّ ملّة إلى رؤسائهم إتقاناً للنظام المعلوم كونه مطلوباً مدى اللّيالي والأيام، فلا بدّ من استخلاف من يقوم مقامه في ذلك حفظاً لما هو المقصود من النظام وحينئذ فإمّا ان يكون المنصوب من قبله هو كل من يقدر عليه من غير اختصاص ببعض دون بعض، أو يكون صنفاً خاصّاً منه. وعلى الثاني: فإما ان يكون هم الفقهاء، أو طائفة مخصوصة غيرهم، والأخير باطل قطعاً، لعدم الدّليل عليه، بل ولا الإشارة منه إليه. والأول مستلزم لكفاية نظر المريد لإيجاده في الخارج والاستغناء عن نظر من يكون نظره مكمّلاً ومعتبراً في تصرّف غيره، وهو مناف للفرض من إناطته بنظر الإمام من حيث رياسته الذي مرجعه إلى التوقف على انضمام نظر الرّئيس والاحتياج إليه.

= رجب ١٣٢٦هـ بموت الفجأة ونعته الشّعراء واستقر في مثواه الأخير في مقبرة آل بحر العلوم في النجف الأشرف. راجع: مقدّمة كتاب بلغة الفقيه ج ١ ص ٥ ـ ٧، ط مكتبة العلمين العامّة في النجف الأشرف ـ فهرس التراث ج ٢ ص ٢٥١ السيّد محمد حسين الجلالي.

فتعيّن كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة مع ظهور بعض الأدلّة المتقدّمة في ذلك، لقوله عليه السلام: «هو حجتي عليكم، وجعلته حاكماً» فان المتبادر منها عرفاً استخلاف الفقيه على الرّعية وإعطاء قاعدة لهم كلّيّة بالرجوع إليه في كل ما يحتاجون إليه في أمورهم المتوقفة على نظر الإمام، وإن وقع السؤال في بعضها عن بعض الحوادث إلا ان الألف واللام في الجواب ظاهرة في الجنس بقرينة المقام وسوقه مساق ما هو كالصرّيح في العموم بإرادة كلّ أمر من الجمع المحلّي في قوله: «مجاري الأمور» ممّا يكون من شأنه الجريان عن نظر الإمام عليه السلام .... هذا مضافاً إلى غيره ما يظهر لمن تتبّع فتاوى الفقهاء في موارد عديدة كما ستعرف في اتّفاقهم على وجوب الرجوع فيها إلى الفقيه مع انه غير منصوص عليها بالخصوص، وليس إلا لاستفادتهم عموم الولاية له بضرورة العقل والنقل، بل استدلوا به عليه، بل حكاية الإجماع عليه فوق حدّ الاستفاضة، وهو واضح بحمد الله لا شكّ فيه ولا شبهة ـ تعتريه ـ والله أعلم(١).

ثم بعد ذلك تعرّض مفصلاً إلى موارد ثبوت الولاية للفقيه فراجع.

٣٦ ـ الأخوند الخراساني(٢) (١٢٥٥ ـ ١٣٢٩هـ):

ان المحقق الخراساني تعرّض لمسألة ولاية الفقيه في حاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاري وهو وان ناقش في الأدلّة اللفظيّة الدّالة على

---

(١) بلغة الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٤ ط مكتبة العلمين العامة ـ النجف الأشرف.

(٢) هو المولى محمد كاظم الخراساني ولد في طوس عام ١٢٥٥ ودرس المبادئ والسطوح في حوزة مشهد وهاجر إلى طهران في سن الثانية والعشرين وبقي فترة وجيزة لتحصيل الفلسفة هناك، ثم هاجر إلى النجف عام ١٢٨٧ . واستفاد من بحث الشيخ الأنصاري قريباً من ثلاث سنين وبعد وفاته =

عموم ولايته وإطلاقها إلا انه اعترف بها أخيراً من باب الحسبة كما يبدو من كلامه حيث قال تعليقاً على كلام أستاذه: «قوله ﵀: امّا وجوب الرّجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة فيدل عليه ـ الخ ـ. قد عرفت الإشكال في دلالتها على الولاية الاستقلالية، والغير استقلاليّة، لكنّها موجبة لكون الفقيه هو القدر المتيقّن من بين من احتمل اعتبار مباشرته أو إذنه ونظره، كما ان عدول المؤمنين في صورة فقده، يكون كذلك»[١].

= اشتغل على الميرزا محمد حسن الشيرازي. وهاجر معه إلى سامراء ولكنه توقف قليلاً ورجع إلى النجف وانتهت إليه رئاسة الإمامية ومرجعيّتها العامّة بعد وفاة أستاذه الشيرازي. وكان مجلس درسه يضم ألفاً ومائتين من الفضلاء من بينهم مائتين من المجتهدين وتتلمذ عنده الفحول كالسيد البروجردي والسيد حسين القمي، والمحقق العراقي والمحقق النائيني وأضرابهم.
واهمّ تأليفاته واشهرها كفاية الأصول وهو اشهر كتاب أصولي بقي محوراً للدرسات العليا الأصولية سطحاً وخارجاً خلال القرن الأخير في جميع الحوزات العلميّة، وله تصانيف أخرى غيرها مثل حاشيته على الفرائد والمكاسب والقضاء والشهادات والحاشية على الأسفار والتكملة للتبصرة.
واهم موقف سياسي اتخذه هو فتواه التاريخيّة في ثورة الدستور(المشروطة) التي كان أساسها حركة العلماء والجماهير ودعم المرجعيّة العامّة لها من اجل إقامة العدل والقسط وإيجاد المحدوديّة لحكومة السّلاطين وإعطاء الحريّة للشعب في تقرير مصيره على ضوء الضوابط الإسلامية. إلا ان المنبهرين بالثقافة الغربيّة لمّا تسربوا في جهاز الحكم والمجلس كالسيد حسن تقي زاده وأضرابه انحرفت المشروطة عن مسار المشروعة وهذا ممّا أثار حفيظة العلماء كالشهيد الشيخ فضل الله النوري ونفس الأخوند الخراساني فاصدر حكماً بإخراج تقي زاده من المجلس وتبعيده من طهران ولكن المؤامرة الغربيّة في إبعاد العُلماء عن السلطة الزمنيته وسيطرة العلمانيّين عليها ممّا اثّر في تفاقم الأوضاع وتهيأت الظروف لتسلّط البهلوي على دست الحكم وسلّطه الأجانب كالإنجليز والأمريكان بعد ذلك على مصير البلاد.
وتوفي المحقق الخراساني فجأة عام ١٣٢٩ بعد صلاة الفجر يوم العشرين من ذي الحجة وقد هيّأ جميع أسباب حركته في ذلك اليوم إلى أطراف إيران للدّفاع، ولكن الله يفعل ما يشاء.
راجع: فقهاي نامدار شيعه ص ٣٦٤ ـ ٣٧٣ وفهرس التراث ج٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(١) حاشية كتاب المكاسب للمولى محمد كاظم الأخوند الخراساني ص ٩٦ ط: وزارة الإرشاد الإسلامية طهران، عام ١٤٠٦.

هذا نظره في دراسة ولاية الفقيه علمياً كما انه في مقام العمل كان ملتزماً بشؤون ولاية الفقيه. فإن موقفه في الثورة الدستوريّة كقائدٍ أعلى ومرجع يشار إليه بالبنان كالشّمس في رابعة النّهار، ولا يمكن تفسير موقفه إلا على ضوء رؤيته في ولاية الفقيه، وإليك نصّين صدرا منه ومن المرجعين الآخرين وهما المولى عبد الله المازندراني والميرزا حسين الطهراني في تلك القضايا.

النّص الأول هو ما صدر اثر وقوف محمد علي شاه القاجار بوجه المشروطة وقصفه مجلس الشورى وحبسه المجاهدين وإجحافه بالمسلمين والنص كما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، نعلن الحكم الإلهي إلى عامّة الشعب: ان في هذا اليوم الاهتمام بإزاحة هذا السّفاك الجّبار والدفاع عن أعراض المسلمين وأموالهم من أهم الواجبات وتسليم الضرائب لعُملائه من أعظم المحرّمات. كما ان بذل الجهد في تسريح المشروطة واستقرارها بمنزلة الجهاد تحت لواء الإمام صاحب الزمان أرواحنا فداه، وان المخالفة والمسامحة تجاه هذا الحكم ولو قيد شعرة بمنزلة خذلان ومحاربة الإمام الحجّة ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أعاذ الله المسلمين من ذلك إن شاء الله تعالى.

الأحقر نجل المرحوم ميرزا خليل (ميرزا حسين)، محمد كاظم الخراساني. الأحقر عبد الله المازندراني[١].

---

(١) نهضت روحانيون إيران، علي الدواني ج ١ ص ١٧٥.

والنص الثاني صدر من قبل الأخوند الخراساني والمولى عبد الله المازندراني لما بلغهما أنباء دعاة الثقافة الغربيّة وعلى رأسهم حسن تقي زاده الذي كان ممثّلاً في مجلس الشورى، الذي كان يدعو للانبهار أمام الثقافة الغربيّة ونبذ القوانين الشرعيّة فحكموا بإخراجه من المجلس وإبعاده عن طهران.

والنص التلغرافي كما يلي:

«من قصر شيرين إلى طهران: حيث ان ضديّة السيد حسن تقي زاده السياسيّة المسلّمة ـ وهو لا يزال يواصلها ـ ومعاندته لإسلاميّة البلاد وقوانين الشّريعة المقدّسة قد ثبتت لدينا ولدى الأعيان، وهو قد أزاح السّتار عن مكنوناته الفاسدة علنياً، لذلك فهو منعزل عن عضويّة مجلس الشورى الوطني المقدّس وعن قابليّة الأمانة النوعيّة اللاّزمة لذلك المقام المنيع بالكليّة قانوناً وشرعاً، ومنعه عن الدخول في المجلس الوطني والتّدخل في شؤون البلاد والشعب واجب على عامّة السّادة العلماء وأولياء الأمور وأمناء دار الشورى الكبرى وقاطبة الأمراء وقادة الجيش وآحاد العساكر المعظّمة وعامّة طبقات الشّعب أيدهم الله تعالى بنصره العزيز، وتبعيده لازم فوراً عن بلاد إيران، وان اقل تسامح وتهاون في ذلك حرام ويعتبر عداءً لصاحب الشّريعة عليه السلام ويلزم ان ينتخب مكانه شخص أمين متدين وخدوم للوطن والشعب وصحيح المسلك ويلزم ان يعرف (تقي زاده) بأنّه فاسد ومفسد للبلاد.

ويلزم إبلاغ هذا الحكم الإلهي إلى جماهير أذربايجان الغيارى وسائر اللّجان في الإيالات والولايات. وكلّ من يسانده مشمول لهذا الحكم ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلّي العظيم. وبجميع ما رقم قد

صدر الحكم من الأحقر عبد الله المازندراني، قد صدر الحكم من الأحقر الجاني، محمد كاظم الخراساني بذلك(١).

فهذان النّصان لِما يتضمّنان من أحكام ولائيّة متفرعة على الالتزام بولاية الفقيه أدلّ دليل على رؤية المحقق الخراساني بالنسبة إلى هذه المسألة كما قلناه تجاه الحكم الولائي للميرزا الشيرازي بالنسبة إلى تحريم التنباك.

٣٧ ـ السيّد محمد كاظم اليزدي(٢) (١٢٤٧ ـ ١٣٣٧هـ):

أشار السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي إلى مسألة ولاية الفقيه في عدّة مواضع من كتابه القيّم «العروة الوثقى». منها:

---

(١) أوراق تازه ياب مشروطيت ونقش تقي زاده، ايرج افشار ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) هو السيد محمد كاظم بن السيد عبد العظيم اليزدي الطباطبائي الحسني النجفي. ولد في قرية من قرى يزد سنة ١٢٤٧. كان فقيهاً أصوليّاً محققاً مدققاً انتهت إليه المرجعيّة العامّة في التقليد. نشأ على العمل في الزراعة مع أبيه ثم عزم على طلب العلم فقرأ في يزد المبادئ العربيّة وسطوح الفقه والأصول ثم خرج إلى أصفهان فأخذ عن الشيخ محمد باقر الأصبهاني ابن الشيخ محمد تقي صاحب حاشية المعالم. ثم هاجر سنة ١٢٨١ إلى النجف عام وفاة الشيخ الأنصاري وأخذ عن الشيخ راضي النجفي والميرزا الشيرازي قبل خروجه إلى سامراء وانصرف إلى التدريس والتأليف وكان لغويّاً مُتقِناً فصيحاً بالعربيّة والفارسية ينظم وينثر فيهما.

واهم تأليفاته العروة الوثقى وبسبب احتوائها على فروع فقهيّة جمّة وترتيب بديع أصبحت محوراً للتعاليق والشروح والتدريس قلّ نظيرها بين المصنّفات الفقهيّة. ومن تصانيفه حاشيته على مكاسب الشيخ الأنصاري، وكتاب التعادل والتراجيح، ورسالة في اجتماع الأمر والنّهي، وأجوبة المسائل وغيرها.

وكانت للسيّد الطباطبائي موقعيّة اجتماعية واسعة. وكان موقفه بالنسبة إلى ثورة الدستور هو التوقّف وعدم التأييد لتخوّفه من تسرّب الملاحدة والمنحرفين في دست الحكم وقد حصل ما كان يخشاه. ولكن مواقفه بالنسبة إلى الوقوف ضد المستعمرين المعتدين على البلدان الإسلامية واضحة وصريحة فقد أفتى بالجهاد الدفاعي ضدّ المحتلين الرّوس الذين احتلوا شمال إيران والبريطانيين الذين احتلوا جنوبها والإيطاليين الذين احتلوا ليبيا. كما انه أرسل ولده السيّد محمد =

أ ـ قال في مسألة طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال:

«السّادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظن...»[١].

توضيحه ان القول بحجيّة حكم الحاكم في رؤية الهلال يتفرّع على القول بالولاية المطلقة للفقيه. بناءً على النصب وأمّا من يقول بها بناء على الحسبة فلا يقول بحجيّة حكمه.

ب ـ قال في مسألة أصناف المستحقّين للزّكاة: «الثالث: العاملون عليها وهما المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العامّ لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه... والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه»[٢].

ومعلوم ان مقصوده بالنائب العام زمن الغيبة هو الفقيه وهذا ممّا

= ومجموعه من العلماء للإشراف على الجهاد إلى خوزستان حينما احتلت بريطانيا هذا الإقليم من إيران إبان الحرب العالميّة الأولى وأرسل تلغرافاً إلى عشائرها يدعوهم إلى المحافظة على بيضة الإسلام في أول محرم عام ١٣٣٣هـ.ق. أي تشرين الثاني عام ١٩١٤م. ولبّت أبناء العشائر الخوزستانيّة نداء مرجعها الديني وصنعت ملحمة خالدة وقامت بتضحيات جسيمة لتطهير البلد الإسلامي عن براثن المحتلين الإنجليز. وتوفي صاحب العروة صبيحة ٢٨ رجب عام ١٣٣٧ ودفن بجوار مولاه وجده أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف.

راجع: أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ج ١٠ ص ٤٣ ـ حماسه جاويد بقلم مؤلف هذا الكتاب ص ١٦٩ ـ ١٨٩.

(١) العروة الفصل ١٢ من كتاب الصوم، ج ٢ ص ٢٢٤.

(٢) المصدر، ج ٢ ص ٣١١.

يدلّ على نظره في المسألة بناءً على النصب والنيابة لا على الحسبة ويؤيّده ان أحد المحشّين على العروة علّق على المسألة بقوله: «بشرط وجود مقدّمات الحسبة».

ج ـ قال في فصل أحكام الزّكاة: «الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشّرائط في زمن الغيبة سيّما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها، نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلّداً له يجب عليه الدفع إليه من حيث انه تكليفه الشرعي، لا لمجرّد طلبه وان كان أحوط كما ذكرنا»[١].

والظاهر ان مقصود السيد من طلب الفقيه الزكاة بحيث قيّده بصورة التقليد فيما إذا كان على وجه الفتوى لا على وجه الحكم الولائي، لأنه حينئذٍ يجب على المكلفين امتثال الحكم وان لم يكونوا مقلّدين لذلك الفقيه الحاكم كما صّرح بعض المحشين على العروة ذيل المسألة.

د ـ قال في فصل قسمة الخمس: «النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه...»[٢].

---

(١) العروة الوثقى، ج ٢ ص ٣٢٣.
(٢) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٤٠٥.

هـ ـ قال في فصل أولياء العقد من كتاب النكاح: «١٣ مسألة: للحاكم الشرعي تزويج من لا مولى له من الأب والجد والوصيّ بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة اللّازمة المراعاة»[١].

و ـ قال في فصل أحكام الوصيّة: «(مسألة١١: يصحّ لكل من الأب والجد الوصية بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر ولا تصحّ مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي فإنه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حيّاً وليس له ان يوصي بها لغيره بعد موته فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر فحاله حال كلّ من الأب والجد مع وجود الآخر... »)[٢].

٣٨ ـ المحقق النائيني[٣] (١٢٧٦ ـ ١٣٥٥هـ):

تعرض المحقق النائيني لولاية الفقيه في أبحاثه العلمية، منها:

---

(١) العروة الوثقى ج ٢ ص ٨٦٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٨٨٨.

(٣) هو الشيخ محمد حسين بن شيخ الإسلام الميرزا عبد الرحيم الغروي النائيني، من أعاظم علماء الشيعة وأكابر المحققين. ولد في نائين عام ١٢٧٦ ونشأ بها ثم هاجر إلى أصفهان. وسنة ١٣٠٣ هاجر إلى النجف وبقي ملازماً لبحث المجدد الشيرازي إلى ان توفي سنة ١٣١٢، ثم صحب السيد إسماعيل الصدر إلى كربلاء، فبقي ملازماً له إلى سنة ١٣٢٤ حيث هاجر إلى النجف وصار من أعوان الشيخ محمد كاظم الخراساني في مهماته وكان يومذاك من اكبر دعاة الدستورية في إيران، وفي سنة ١٣٣٩ رجع إليه كثير من أهل البلاد البعيدة وكانت الحوزة العلمية في النجف قد أنيطت بدروسه، وتخرج عليه جيل جليل من العلماء والأفاضل كأمثال السيد جمال الدين الگلبايگاني والسيد محمود الشاهرودي والشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني والسيد محسن الحكيم والعلامة الطباطبائي والسيد أبو القاسم الخوئي وغيرهم. وله آثار علمية جليلة منها: أجود التقريرات وهو تقريرات بحوثه الأصولية بقلم السيد أبو القاسم الخوئي، فوائد الأصول، تقريراته بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي، وتنبيه الأمّة وتنزيه الملّة، كتبه لتبيين مباني الحكومة الإسلامية إبان ثورة المشروطة، ومنية الطالب في حاشية المكاسب، والمكاسب والبيع، تقرير أبحاثه بقلم =

ما جاء في تقريرات بحثه حول المكاسب والبيع، فإنه بعد ان قسم ولاية النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام إلى مرتبتين تكوينية وتشريعية، قال: «وأمّا ولاية الفقيه في عصر الغيبة باعتبار المرتبة الثانية فهي محل الخلاف بينهم من حيث السعة والضيق، وقد عبروا في تحرير محل البحث بعبائر غير نقية والأحسن ان يقال انه لا إشكال في قابلية المرتبة الثانية من الولاية للجعل والإعطاء للغير ممن له الولاية العامة على الناس بأن يصير من جُعِلت له الولاية إلى نفسه في كونه أولى بالناس في أنفسهم وأموالهم كما انه لا ينبغي الريب في وقوعه أيضاً في الجملة، كما يدل عليه سيرة النبي ﷺ بعد بسط الإسلام وسيرة أمير المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته من جعلهما الولاة في البلاد وكون الولاة عنهما بمنزلة أنفسهما في تلك البلاد التي نصبوا ولاة فيها، (والظاهر) من فعل سائر الخلفاء أيضاً ذلك إذ الظاهر ان نصبهم الولاة انما كان بما انه وظيفة الخلافة فهم وان تقلدوا الخلافة على خلاف

= الشيخ محمد تقي الأملي وغيرها. وأمّا من ناحية الأخلاق والملكات الفاضلة فكان تجسيدا عمليا للتقوى وتهذيب النفس والتواضع والصمود أمام المصائب. وكانت له مواقف مشرفة في مجال السياسة والاجتماع، فقد كان في طليعة العلماء المجاهدين ضد الإنجليز في الحرب العالمية الأولى وفي ثورة العشرين، وضد الحكومة العميلة لبريطانيا المفروضة على العراق. فقد اصدر هو والمراجع الآخرين كالسيد أبو الحسن الأصفهاني والشيخ مهدي الخاصي بياناً يدين فيه ما يرومه الملك فيصل من مخططات الاستعمار، مما آل إلى إبعادهم إلى إيران وقد قطن المحقق النائيني فترة تبعيده مدينة قم وبعد الضغوط الجماهيرية التي واجهتها حكومة فيصل، اعتذرت من المراجع وطلبت منهم العودة إلى النجف، فرجعوا ظافرين عام ١٣٤٢ ق واستمر المحقق النائيني في حركته الإصلاحيّة الاجتماعية وعنايته بشؤون الحوزة والدراسات العلمية إلى ان توفي سنة ١٣٥٥ ودفن في مقبرة أستاذه السيد محمد الفشاركي في الصحن العلوي المقدس.

راجع: طبقات أعلام الشيعة للآقا بزرگ الطهراني ج١٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٦.

فهرس التراث ج٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧ ـ فقهاي نامدار شيعة ٤١١ ـ ٤٢١.

طريقة الدين إلا ان نصبهم للولاة لم يكن إلا بما انهم يرون أنفسهم خلفاء وان ذلك من وظيفة كونهم كذلك وبالجملة فلا إشكال في ثبوت تشريع الولاية في الشرع وجعل منصب الوالي، كما انه يجعل منصب القضاء، ولكل منهما وظيفة غير وظيفة الآخر، فوظيفة الوالي هي الأمور النوعية الراجعة إلى تدبير الملك والسياسة وجباية الخراج والزكوات وصرفها في المصالح العامة من تجهيز الجيوش وإعطاء حقوق ذوي الحقوق) وبعبارة أخرى (كل ما يكون وظيفة السلطان في مملكته، ومنه جعل القاضي في خطة ولايته كما يشاهد في هذه الأعصار من كون القاضي المنصوب في ناحية محكوما بتبعية إلى تلك الناحية، وكما ينقل من معاملة القضاة مع ولاة النواحي في الاعصار السابقة) وأمّا وظيفة القضاة (فعبارة عن قطع الخصومات وحبس الممتنع وجبره على أداء ما عليه والحجر عليه في التصرف في أمواله إذا كان دينه مستغرقاً ومباشرة بيع أمواله إذا امتنع هو بنفسه عن بيعها ونحو ذلك مما هو من شؤون القضاء، وهذا هو المتيقن من الوظيفتين، وهناك أمور يشك في كونها من وظائف الوالي أو القاضي وذلك كالتصرف في أموال الأيتام والمجانين وحفظ أموال الغائبين وغير ذلك من الأمور الحسبية مما هو في هذه الاعصار جعل في القوانين العرفية من وظائف مدّعي العموم فإنه يشك في كونه من وظيفة الولاة أو من وظيفة القضاة.

إذا عرفت ذلك فأعلم ان مرجع الخلاف في ثبوت الولاية العامة للفقيه، إلى الخلاف في ان المجعول له هل هو وظيفة القضاة أو انه منصوب لوظيفة الولاة، فإن ثبت انه نصب والياً فيجوز له التصدي لكل ما هو من وظائف الولاة التي عرفت ان منها وظيفة القضاة، وان ثبت له

وظيفة القضاة فلا يجوز له التصدي لغيرها ولا ينفذ منه لو تصداه كما انه لا يجوز ولا يصح منه تصدّي ما يشك في كونه من وظيفة القاضي أو الوالي، بل يجب الاقتصار على ما علم كونه وظيفة القاضي، هذا مع تبين الأمر، ومع الشك في كونه منصوباً لوظائف القضاة أو الولاة يجب الاقتصار أيضاً على ما يعلم بكونه من وظائف القضاة ولا يجوز له التعدي إلى ما علم كونه من وظائف الولاة أو شك فيه، وذلك لما عرفت من ان الأصل الأولى يقتضي عدم النفوذ إلا ما خرج بالدليل وعند الشك في كون المجعول أي الوظيفتين يكون المتيقن من الخارج عن حكم الأصل الأولي هو المعلوم كونه من وظائف القضاة دون غيره مما علم انه من وظيفة الوالي أو المشكوك منه.

إذا تبين محل النزاع فأعلم انه ذهب جمع إلى ثبوت الولاية للفقيه بما هو وظيفة الولاة، واستدلوا له بأخبار، مثل قوله ﷺ «العلماء ورثة الأنبياء» وقوله ﷺ «العلماء أمناء الرسل» وقوله ﷺ «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل «أو انهم أفضل، وقوله ﷺ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه» وقوله ﷺ بعد السؤال عن خلفائه عند الترحم بأنهم الّذين يأتون بعدي ويروون حديثي، (ولا يخفى) عدم دلالة شيء من المذكورات على أزيد من إثبات وظيفة تبليغ الأحكام إلى الناس وان أقوالهم حجة في مقام التبليغ ويجب على الناس متابعتهم فيما يبلغونه، وكونهم كأنبياء بني إسرائيل ليس دليلاً على إثبات الولاية العامة لهم الأبتخيل عموم التشبيه، ولكنه مدفوع بأنه لم يعلم من أنبياء بني إسرائيل كونهم بما هم الأنبياء ولاة على الناس، بل الظاهر المستفاد من الرجوع إلى سيرهم عدم تصدّي

أكثرهم إلا لتبليغ الأحكام (نعم) كان جملة منهم صلوات الله عليهم ملوكاً مثل موسى وداوود وسليمان وكانوا متصدين لوظائف الولاة لكن لا بما هم أنبياء بل بما هم ملوك، فالعمدة فيما يدل على هذا القول هو مقبولة عمر بن حنظلة، وفيه أنّه عليه السلام قال: فإنّي جعلته عليكم حاكماً فإن الحكومة بإطلاقها يشمل كلتا الوظيفتين بل لا يبعد ظهور لفظ الحاكم فيمن يتصدى لما هو وظيفة الولاة، ولا ينافيه كون مورد الرواية مسألة القضاء فإن خصوصية المورد لا توجب تخصيص العموم في الجواب. (نعم) ربما يوهن الظهور المذكور بما في رواية أبي خديجة من قوله عليه السلام «جعلته عليكم قاضياً» فإن لفظ القاضي ربما يجعل قرينة على إرادة القضاء من لفظ الحاكم أيضاً (ولكنه يجاب عنه بعدم صرف ظهور المقبولة بواسطة رواية أبي خديجة بعد كونهما روايتين مستقلتين كما لا يخفي) وبالجملة (فرواية ابن حنظلة أحسن ما يتمسك به لإثبات الولاية العامة للفقيه، وأمّا ما عداه فلا يدل على هذا المدعى بشيء فإن مثل قوله مجاري الأمور بيد العلماء الأمناء لله في حلاله وحرامه بقرينة ذيله لا يدل على أزيد من إثبات منصب التبليغ لهم في بيان الأحكام من الحلال والحرام، كما ان المروي عن الحجة عجل الله فرجه من التوقيع المبارك «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» لا يدل أيضاً إلا على أنهم مراجع من قبل الحجة في بيان الأحكام في الحوادث الواقعة وذلك لعدم تبين المراد من الحوادث الواقعة والقدر المتيقن منها هو ما يقع مورد الابتلاء من الموضوعات الكلية التي لم يكن حكمها معلوماً من الكتاب والسنة.

وقد استظهر منه المصنف قده دلالته على إثبات الولاية العامة للفقيه بشواهد ثلاث:

(الأولى) دلالته على وجوب الرجوع إلى الفقهاء في نفس الحوادث الواقعة لا في أحكامها، فلو كان المراد هو الرجوع إليهم في أحكام الحوادث لكان اللازم ان يعبر بقوله اما أحكام الحوادث الواقعة، لا ان يأمر بالرجوع إليهم في نفس الحوادث.

(الثانية) استبعاد اختفاء لزوم الرجوع إلى العلماء في أحكام الموضوعات المستحدثة من مثل السائل حتى يحتاج إلى السؤال، وهذا بخلاف ما إذا كان السؤال عن الولاية العامة للفقيه فان الجهل به ولو من مثله ليس مستغرباً.

(الثالثة) التعليل بكونهم حجته وانه صلوات الله عليه حجة الله فانه يناسب مع تصدي الأمور التي كان المرجع فيها هو الرأي والنظر مما يكون بنظر الولاة المنصوبين من قبل الإمام، لا بما يرجع إلى وظيفة المبلغ للأحكام حيث أنهم حجج الله تعالى كما وصفهم في رواية أخرى بأنهم أمناء الله على حلاله وحرامه، ولو كان المقصود جعل منصب التبليغ لهم لكان المناسب ان يقول انهم حجج الله عليكم، هذا محصل ما أفاده (ولا يخفى ما فيه) حيث ان شيئاً من الشواهد المذكورة لا يوجب ظهوراً في اللفظ يشمل بظهوره اللفظي لغير تبليغ الأحكام لأنها وجوه استحسانية أجنبية عن باب الظهورات.

ثم لو بنينا على عموم ولاية الفقيه ببركة دلالة مقبولة ابن حنظلة فلا إشكال في ان له الولاية على كل ما علم بأنه من وظائف القضاء أو علم بان تصديه من وظائف الولاة أو كان مشكوكاً. فله جباية الخراج والمقاسمة فضلاً عن مطالبة الأخماس والزكوات، وله التصدي لإقامة

الجمعة بناءً على ان تكون إقامتها من وظائف الولاة وانه مع تصديه لإقامتها تجب على كل من يتمكن حضورها وجوباً عينياً، وكذلك له التصدي لإقامة الحدود والتعزيرات وأمثالهما مما يشك في كونه من وظيفة القضاة أو الولاة.

ولو بنينا على عدم عموم ولايته، أو شككنا في ذلك فالقدر المتيقن مما يجوز له تصديه هو ما علم انه من وظائف القضاء، كالحكم بين الناس، وما هو من مباديه وشؤونه، وأمّا ما علم انه من وظائف الولاة أو شك فيه فان كان مما يحتمل ان يكون وجوبه أو وجوده مشروطاً بصدوره عن شخص خاص، كبعض مناصب الولاة، حيث انه مطلوب منه لا بما هو في نفسه، بل المطلوبية تعلقت بحيث صدوره من الوالي، بحيث لولا صدوره عنه لم يكن مطلوباً ولا يبعد ان يكون باب الحدود والتعزيرات من هذا القبيل، فلا يجوز ان يتصديه الحاكم، وذلك لعدم العلم بمطلوبية صدوره منه، ولو كان من الأمور التي علم مطلوبيتها من حيث هي هي وان كان المأمور بإنفاذه هو الوالي لكن أحرز عدم رضاء الشارع بتركه. للزوم اختلال النظام أو العسر والحرج، بحيث لولا ولاية الفقيه على تصديه لوجب على عامة الناس القيام به، وذلك كحفظ أموال الغائبين والقاصرين وغير ذلك مما يعبر عنه بالأمور الحسبية، فيكون الفقيه هو المرجع في ذلك لكون جواز تصديه متيقناً لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، حيث يحتمل تعين تصدّي الفقيه لاحتمال ان يكون منصوباً لوظائف الولاة فجواز تصديه قطعي اما لأجل تعينه عليه أو لأجل كونه من آحاد الناس الذين يجوز لهم التصدي، وأمّا تصدّي غيره من أفراد الناس

مع تمكن تصدّي الفقيه له، فهو مشكوك الجواز فيكون المرجع هو أصالة العدم كما بيناه، هذا تمام الكلام في ولاية الفقيه[١].

٣٩ ـ السيّد البروجردي[٢] (١٢٩٢ ـ ١٣٨٠هـ):

ان الفقيه الأكبر السيد البروجردي أعلى الله مقامه صرّح بمسألة ولاية الفقيه بالأدلّة العقليّة وجعل النصوص الواردة من المؤيّدات والشواهد عليها.

---

(١) المكاسب والبيع تقرير أبحاث الميرزا النائيني بقلم الشيخ محمد تقي الأملي ج٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٩.

(٢) هو السيد حسين بن السيد على الطباطبائي البروجردي. وينتهي نسبه الشريف إلى الحسن المجتبى عليه السلام بثلاثين واسطة. ومن حيث الام ينتهي إلى المجلسيّين ومن حيث الأب كان جدّه، السيد جواد اخا السيد محمد مهدي بحر العلوم. ولد عام ١٢٩٢ في مدينة بروجرد. نشأ على أبيه وهاجر عام ١٣١٠ إلى أصفهان فحضر في الفقه والأصول والفلسفة والرياضيات على أعلام تلك الحوزة كالميرزا الكلباسي والسيد محمد تقي المدرسي والسيد محمد باقر درچه اى وجهانگرخان القشقائي الحكيم. ثم هاجر عام ١٣١٨ إلى النجف الأشرف فحضر مجلس درس الأخوند وكان يوليه عناية خاصّة لذكائه الوقّاد. كما حضر على شيخ الشريعة الأصفهاني. واستقل بعد ذلك بالتدريس فاصبح من ألمع أساتيذ النجف. ورجع إلى بروجرد عام ١٣٢٨ فانكبّ على التحقيق والتصنيف والتدريس، ورجعت إليه الناس في التقليد إلى ان مرض فسافر إلى طهران عام ١٣٦٤ واقترح الإمام الخميني رحمه الله الذي كان آنذاك من ابرز الفضلاء في حوزة قم على علمائها دعوة السيد البروجردي للإقامة بقم وتسلُّم زعامتها نظراً إلى عمق معرفته بشخصية السيد البروجردي وما يحتوي عليه من ملكات فاضلة وعلميّة راقية فأجابهم السيد في ١٤ محرم ١٣٦٤ وتمهّدت له الأمور ورجع إليه أكثر الناس وقام بإدارة الحوزة وبأعباء المرجعيّة العامّة لطائفة الإماميّة وأسس مدرسة فقهيّة في حوزة قم بأساليب علميّة بديعة، فالتف عليه فضلاء الحوزة وتربّى في مدرسته أكثر المراجع الذين تسنّموا المرجعيّة منذ وفاته إلى هذا الزمان وكان الإمام الخميني رحمه الله يحضر مجلس درسه كما صدر أخيراً تقريراته الأصولية بقلم الإمام الراحل قدس سره. وكان من ألمع تلامذته الشهيد الشيخ مرتضى المطهري والشهيد بهشتي والشيخ جعفر السبحاني والشيخ لطف الله الصافي والشيخ الفاضل اللنكراني وأضرابهم من المراجع وغيرهم.

وأمّا تصانيفه فأهمها:

١ ـ جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، جمعت أحاديثه تحت إشرافه على أيدي بعض تلامذته وقام بتأليفه الشيخ إسماعيل المعزّي وطبعه في ٣١ مجلدًا.

فقد قال على ما نقله أحد مقرّري أبحاثه الفقهية بما هذا نصّه:

«ان إثبات ولاية الفقيه وبيان الضابطة الكليّة لما يكون من شؤون الفقيه ومن حدود ولايته يتوقف على تقديم أمور:

(الأول) ان في الاجتماع أمور إلا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع مثل القضاء وولاية الغيّب والقصّر وبيان مصرف اللّقطة والمجهول المالك وحفظ الانتظامات الداخلية وسد الثغور والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن، فليست هذه الأمور مما يتصدى لها كل أحد بل تكون من

=

٢ ـ ترتيب أسانيد الكافي.
٣ ـ تنقيح أسانيد التهذيب.
٤ ـ تقريرات دروسه: الوصية ومنجزات المريض وميراث الأزواج والغصب.
٤ ـ لمحات الأصول تقرير أبحاثه الأصوليّة بقلم الإمام الخميني ﷺ.
٥ ـ زبدة المقال في خمس الرسول ﷺ.
٦ ـ الموسوعة الرجالية.
٧ ـ نهاية الأصول تقرير أبحاثه الأصولية.
٨ ـ البدر الزاهر تقريرات أبحاثه الفقهية حول صلاة الجمعة والمسافر بقلم بعض تلامذته.

وأمّا من ناحية الأخلاق السّامية والوقار والنورانية فحدّث عن البحر ولا حرج وأمّا مواقفه الدينيّة والاجتماعية في تأسيس دار التقريب بين المذاهب الإسلامية وإنشائه للمراكز الدينية والمدارس العلميّة والمساجد داخل إيران وخارجها حتى في البلدان الأجنبيّة مثل مسجد هامبورغ في ألمانيا وغيرها فأمر ظاهر، وكان نظام الشّاه البهلوي توقف عن تنفيذ كثير من قراراته الاستعمارية واللاّدينيّة خوفاً من الموقعيّة الاجتماعية الوسيعة والعميقه للسيد البروجردي بين شتى الجماهير والطبقات، وتحت ظل عنايته ازدهرت الحوزة العلميّة في قم بل في كل إيران أيّما ازدهار، إلى ان وافاه الأجل عام ١٣٨٠هـ شيعت الجماهير جثمانه بتشييع منقطع النظير إلى ذلك الزمان، ودفن في مدخل المسجد الأعظم والروضة المقدسة المعصوميّه عليها السلام في قم المشرّفة.

راجع: طبقات أعلام الشيعة، آقا بزرگ الطهراني ج ١٤ ص ٦٠٥ ـ ٦٠٩ فهرس التراث للسيد الجلالي ج ٢ ص ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ سيماي فرزانگان الشيخ جعفرالسبحاني ص ٤٧٧ ـ ٥١٣.

وظائف قيّم الاجتماع ومن بيده أزمّة الأمور الاجتماعية وعليه أعباء الرياسة والخلافة.

(الثاني) لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه في انه دين سياسي اجتماعي وليست أحكامه مقصورة على العباديات المحضة المشروعة لتكميل الأفراد وتأمين سعادة الآخرة، بل يكون أكثر أحكامه مربوطة بسياسة المدن وتنظيم الاجتماع وتأمين سعادة هذه النشأة، أو جامعة للحسنيين ومرتبطة بالنشأتين وذلك كأحكام المعاملات والسياسات من الحدود والقصاص والديات، والأحكام القضائية المشروعة لفصل الخصومات والأحكام الكثيرة الواردة لتأمين الماليات التي يتوقف عليها حفظ دولة الإسلام كالأخماس والزكوات ونحوهما. ولأجل ذلك اتفق الخاصة والعامة على انه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبر أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته وان تعيينه من قبل رسول الله ﷺ أو بالانتخاب العمومي.

(الثالث) لا يخفى ان سياسة المدن وتأمين الجهات الاجتماعية في دين الإسلام لم تكن منحازة عن الجهات الروحانية والشؤون المربوطة بتبليغ الأحكام وإرشاد المسلمين، بل كانت السياسة فيه من الصدر الأول مختلطة بالديانة ومن شؤونها، فكان رسول الله ﷺ بنفسه يدبر أمور المسلمين ويسوسهم ويرجع إليه فصل الخصومات وينصب الحكام للولايات ويطلب منهم الأخماس والزكوات ونحوهما من الماليات، وهكذا كانت سيرة الخلفاء بعده من الراشدين وغيرهم حتى أمير المؤمنين عليه السلام فإنه بعدما تصدّى للخلافة الظاهرية كان يقوم بأمور

المسلمين. ينصب الحكام والقضاة للولايات. وكانوا في بادئ الأمر يعملون بوظائف السياسة في مراكز الإرشاد والهداية كالمساجد، فكان إمام المسجد بنفسه أميراً لهم، وبعد ذلك أيضاً كانوا يبنون المسجد الجامع قرب دار الإمارة، وكان الخلفاء والأمراء بأنفسهم يقيمون الجمعات والأعياد، بل ويديرون أمر الحج أيضاً حيث إن العبادات الثلاثة مع كونها عبادات قد احتوت على فوائد سياسية لا يوجد نظيرها في غيرها كما لا يخفى على من تدبر، وهذا النحو من الخلط بين الجهات الروحية والفوائد السياسية من خصائص دين الإسلام وامتيازاته.

(الرابع) قد تلخص مما ذكرناه:

١ ـ ان لنا حوائج اجتماعية تكون من وظائف سائس الاجتماع وقائده.

٢ ـ وان الديانة المقدسة الإسلامية أيضاً لم تهمل هذه الأمور بل اهتمت بها أشدّ الاهتمام وشرّعت بلحاظها أحكاماً كثيرة وفوّضت أمر إجرائها إلى سائس المسلمين.

٣ ـ وان سائس المسلمين في الصدر الأول لم يكن إلا نفس النبي ﷺ ثم الخلفاء بعده وحينئذ فنقول: انه لما كان من معتقداتنا معاشر الشيعة الإمامية ان رسول الله ﷺ لم يهمل أمر الخلافة بل عين لها من بعده علياً عليه السلام ثم انتقلت منه إلى أولاده عترة رسول الله ﷺ وكان تقمص الباقين وتصديهم لها غصباً لحقوقهم، فلا محالة كان المرجع الحق لتلك الأمور الاجتماعية التي يبتلى بها جميع المسلمين هو الأئمة الإثني عشر عليهم السلام وكانت من وظائفهم الخاصة مع القدرة عليها، فهذا أمر يعتقده جميع الشيعة الإمامية، ولا محالة كان مركوزاً في أذهان

أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضاً. كان أمثال زراة ومحمد بن مسلم من فقهاء أصحاب الأئمة وملازميهم لا يرون المرجع لهذه الأمور والمتصدّي لها عن حق إلا الأئمة أو من نصبوهم لها، ولذلك كانوا يرجعون إليهم فيما يتفق لهم مهما أمكن كما يعلم ذلك بمراجعة أحوالهم.

إذا عُرفت هذه المقدمات فنقول: أنه لما كان هذه الأمور والحوائج الاجتماعية مما يبتلى بها الجميع مدة عمرهم غالبا، ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة متمكنين من الرجوع إليهم عليهم السلام في جميع الحالات كما يشهد بذلك مضافاً إلى تفرقهم في البلدان عدم كون الأئمة مبسوطي اليد بحيث يرجع إليهم في كل وقت لأي حاجة اتفقت، فلا محالة يحصل لنا القطع بان أمثال زراة ومحمد بن مسلم وغيرهما من خواص الأئمة سألوهم عمن يرجع إليه في مثل تلك الأمور إذا لم يتمكنوا منهم عليهم السلام ونقطع أيضاً بأن الأئمة عليهم السلام لم يهملوا هذه الأمور العامة البلوى، التي لا يرضى الشارع بإهمالها، بل نصبوا لها من يرجع إليه شيعتهم إذا لم يتمكنوا منهم عليهم السلام ولا سيما مع علمهم عليهم السلام بعدم تمكن أغلب الشيعة من الرجوع إليهم، بل عدم تمكن الجميع في عصر غيبتهم التي كانوا يخبرون عنها غالباً ويهيئون شيعتهم لها، وهل لأحد ان يحتمل أنهم عليهم السلام نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاة الجور ومع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور ولم يعينوا من يرجع إليه الشيعة في فصل الخصومات والتصرّف في أموال الغيَّب والقصَّر والدفاع عن حوزة الإسلام ونحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها؟ وكيف كان، فنحن نقطع بأن صحابة الأئمة عليهم السلام سألوهم عمن يرجع إليه الشيعة في تلك الأمور مع عدم التمكن منهم عليهم السلام وان

الأئمة عليهم السلام أيضاً أجابوهم بذلك ونصبوا للشيعة مع عدم التمكن منهم عليهم السلام أشخاصاً يتمكنون منهم إذا احتاجوا، غاية الأمر سقوط تلك الأسئلة والأجوبة من الجوامع التي بأيدينا ولم يصل إلينا إلا مارواه عنهم عمر بن حنظلة وأبو خديجة.

وإذا ثبت بهذا البيان النصب من قبله عليه السلام وانهم لم يهملوا هذه الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بإهمالها ولا سيّما مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم في عصر الغيبة فلا محالة يتعين الفقيه لذلك إذ لم يقل أحد بنصب غيره، فالأمر يدور بين عدم النصب وبين نصب الفقيه العادل وإذا ثبت بطلان الأول بما ذكرناه صار نصب الفقيه مقطوعاً به ويصير مقبولة ابن حنظلة أيضاً من شواهد ذلك، وان شئت ترتيب ذلك على النظم القياسي فصورته هكذا: إمّا انه لم ينصب الأئمة عليهم السلام أحداً لهذه الأمور العامة البلوى وإمّا أنهم نصبوا الفقيه لها، لكن الأول باطل فثبت الثاني، فهذا قياس استثنائي مؤلّف من قضية منفصلة حقيقية وحملية دلت على رفع المقدّم فينتج وضع التالي وهو المطلوب. وبما ذكرناه يظهر ان مراده عليه السلام بقوله في المقبولة(حاكماً) هو الذي يرجع إليه في جميع الأمور العامة الاجتماعية التي لا تكون من وظائف الأفراد ولا يرضى الشارع أيضاً بإهمالها ولوفي عصر الغيبة وعدم التمكن من الأئمة عليهم السلام ومنها القضاء وفصل الخصومات، ولم يرد به خصوص القاضي ولو سلم فنقول: إن المترائي من بعض الأخبار انه كان شغل القضاء ملازماً عرفاً لتصدّي سائر الأمور العامة البلوى كما في خبر إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار، أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك؟

وبالجملة كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة عليهم السلام لمثل تلك الأمور العامة المهمة التي يبتلى بها العامة، مما لا إشكال فيه إجمالاً بعد ما بيناه ولا نحتاج في إثباته إلى مقبولة ابن حنظلة غاية الأمر كونها أيضاً من الشواهد فتدبر[١].

٤٠ ـ السيّد محسن الحكيم[٢] (١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ):

إن فقيه عصره السيد الحكيم تعرّض لمسألة ولاية الفقيه في عدّة مواضع من مستمسكه منها:

---

(١) البدر الزاهر في صلوة الجمعة والمسافر تقريراً لأبحاث السيد البروجردي ٥٢/٥٧.

(٢) هو السيد محسن بن السيد مهدى الحكيم ينتهي نسبه إلى جده الأعلى السيد على الحكيم وكان طبيباً عند الشاه عباس الصفوي فهاجر إلى النجف وقطن هناك وسمّي بالحكيم وانحدرت منه أسرة آل الحكيم العريقة بالفضل والسيادة. ولد السيد محسن سنة ١٣٠٦ في النجف الأشرف وتوفي والده وهو ابن ست سنين ثم قام برعايته أخوه الأكبر السيد محمود وقرأ الدراسات الأوليّة لديه وبعد إكمال السطوح حضر مجالس درس السيد كاظم اليزدي والأخوند الخراساني والمحقق الأقا ضياء العراقي والميرزا النائيني وغيرهم. وبعد ان طوى المراحل العليا من الدراسات الاجتهادية، قام بأعباء التدريس والتصنيف عام ١٣٣٧ وحضر لديه جمّ غفير من العلماء أمثال الشيخ حسين الوحيد الخراساني والشهيد السيد أسد الله المدني والعلامة محمد تقي الجعفري ونجله السيد يوسف وأضرابهم من الأعلام. ومن تصانيفه القيمة:

١ ـ مستمسك العروة الوثقى دورة فقهية في ١٤ مجلّداً شرح للعروة

٢ ـ حقائق الأصول شرح على كفاية الأصول

٣ ـ نهج الفقاهة شرح على مكاسب الشيخ الأنصاري

٤ ـ رسالة في ارث الزوج والزوجة وكانت باكورة تصنيفاته

٥ ـ منهاج الصالحين إلى غيرها من الكتب والرسائل.

وقد تصدّى للمرجعيّة بعد وفاة السيد أبي الحسن الأصفهاني واصبح زعيماً ومرجعاً أعلى للشيعة بعد وفاة السيد البروجردي.

وأمّا موقفه من السياسة والقضايا الاجتماعية فأمر واضح أشدّ الوضوح. ينقل انه سئل: ما هو نظرك حول السياسة وتدخل العلماء فيها؟ فصرّح قائلاً: ان كان المقصود من السيّاسة هو إصلاح أمور النّاس على أساس أصول عقلائيّة صحيحة وتأمين الرفاه والأمن لعباد الله ـ كما هو الظاهر من المعنى الصحيح للسيّاسة ـ فالإسلام بتمامه هو السياسة ولا معنى له غير ذلك ولا شأن للعلماء إلا هذا المعنى وان كان المقصود من السياسة غير ذلك فالإسلام عنه بعيد.

أ ـ ما قاله تعليقاً على مسألة من أحكام التقليد والاجتهاد من العروة حول عدم انعزال المنصوب من قبل المجتهد كمتولٍ على الوقف أو قيم على القصّر بعد موت المجتهد ونصّه كما يلي:

«أقول: المجتهد الجاعل للولاية (تارة): يجعلها عن نفسه للولي، بحيث تكون ولاية الولي من شؤون ولاية المجتهد الذي نصبه. وأخرى (يجعلها عن الإمام عليه السلام، فتكون من شؤون ولاية الإمام عليه السلام وان كان الجاعل لها المجتهد، بناءً على ان له ولاية الجعل عنهم عليهم السلام وما ذكره في المتن، يتم في الثانية لا في الأولى. وحينئذ فاللازم التفصيل بين الصورتين. إلا ان يقوم إجماع على خلافه، كما يظهر مما حُكي عن الإيضاح من نفي الخلاف عن عدم انعزال الأولياء والقوّام المجعولين من قبل المجتهدين، ولذلك قال في الجواهر في كتاب القضاء ـ بعد ما

= ومن هذا المنطلق ما كان منعزلاً عن القضايا الاجتماعية منذ شبابه إلى شيخوخته ووفاته، فقد شارك في جبهات القتال إبان الحرب العالميّة الأولى جنباً إلى جنب أستاذه المجاهد السيد محمد سعيد الحبوبي في جبهة الناصرية وغيرها ضد الإنجليز المحتلين للعراق وإيران، كما شارك في ثورة العشرين واستقلال العراق، وفتواه التاريخية ضد الشيوعيين مشهورة حيث قال: الشيوعيّة كفر والحاد وهذا ممّا أوجد موجاً شعبياً عارماً ضد الشيوعيّين وهدّم أساس كيانهم في العراق، كما كانت له مواقف مشرّفة ضدّ العفالقة البعثيّين، وما كانت مواقفه المضادّة للاستعمار منحصرة في العراق بل ان بياناته ضدّ الصهاينة وإسناده للثورة الفلسطينيّة وتحرير القدس الشريف واعتبار القتلى من الفلسطينيّين شهداء، وكذلك مواقفه الاستنكارية على شاه إيران ودعم الانتفاضة الإسلامية (١٥ خرداد سنة ١٣٤٢ ش) وحركة العلماء والشعب الإيراني بقيادة الإمام الخميني رحمه الله من القضايا المشهورة.

ومن مآثر السيد الحكيم قيامه بتأسيس المراكز الدينيّة والعلميّة والمبرّات في أنحاء عالم التشيع وقد خلّف كوكبة من الأولاد كلّهم علماء استشهد أكثرهم على أيدي الطغاة البعثيّين وقد انتقل رحمة الله عليه في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ ودفن بجوار مولاه وجده أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف.

راجع: سيماي فرزانگان للشيخ السبحاني وفهرس التراث للسيد الجلالي وفقهاي نامدار شيعة ص٤٥٣ ـ ٤٦٣.

حكى عن الإيضاح: «ان تم إجماعا فذاك، وإلا كان المتجه ما ذكرنا، يعني: الانعزال (نعم لو كان النصب وكيلا أو ولياً عن الإمام، وكان ذلك جائزاً له، لم ينعزل قطعاً».

نعم قد يستشكل في صحة الصورة الأولى: بان النيابة عن المجتهد انما تصح لو كانت الولاية ثابتة للمجتهد بما هو في مقابل الإمام، أما إذا كانت ثابتة له بما هو نائب عن الإمام، فلا يصح منه جعلها لغيره بعنوان كونه نائباً عنه، إذ ليس لذاته موضوعية في الأثر المذكور، فلا معنى للنيابة عنه فيه، إذ لا معنى للاستخلاف عن شخص فيما ليس له. ولكن يدفعه: ان نيابة الولي عن المجتهد على الأول ليس في نفس الولاية بل في نيابته عن الإمام في الولاية، فالمقام نظير ما لو كان في ذمة زيد واجب فاستناب فيه عمرواً، فلما اشتغلت ذمة عمرو بالواجب المستناب فيه مات فاستناب وارثه بكراً عنه، فبكر ينوب عن عمرو في النيابة عن زيد بالواجب، لا انه ينوب عن زيد بالواجب. وهكذا لو استناب بكر شخصاً ثالثاً ـ كخالد ـ فانه ينوب عن بكر في النيابة عن عمرو في النيابة عن زيد بالواجب. فإذا لا مانع ثبوتاً من جعل المجتهد الولاية لشخص على كل من النحوين.

نعم قد يشكل إثباتا جعلها على النحو الثاني، كما تقدمت الإشارة إليه في عبارة الجواهر المتقدمة، من جهة عدم ظهور دليل عليه، فان العمدة في ولاية الفقيه ما دل على كونه حاكماً وقاضياً، وثبوت ذلك للحكام والقضاة الذين كانوا في عصر صدور النصوص المتضمنة لذلك غير ظاهر، والمتيقن ثبوتها على النحو الأول، فإذا جعلها المجتهد على النحو الثاني فالمرجع أصالة عدم ترتب الأثر، ويدفع ذلك ان المرتكز

في أذهان المتشرعة ويستفاد من النصوص: ان منصب القضاء منصب نيابي، فجميع الوظائف التي يؤديها القاضي - من فصل خصومة ونصب قيم ونحو ذلك - يؤديه نيابة عن الإمام، فمنصوبه منصوب الإمام، ولا يقصد به كونه نائباً عن الإمام أو عن المجتهد، ولازم ذلك البناء على عدم البطلان بالموت مع انه لو سُلّم كون منصوب المجتهد نائبا عنه فانعزاله بالموت غير ظاهر، لجواز كون نيابته من قبيل نيابة الوصي لا الوكيل الذي قام الإجماع على انعزاله بالموت.

ب - قوله تعليقاً على المسألة ٥٧ من أحكام الاجتهاد والتقليد حول ان حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه:

«كما لعلّه المشهور، وفي الجواهر لما هو المعلوم، بل حُكي عليه الإجماع بعضهم من عدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهادٍ كذلك، وإنّما يجوز نقضه بالقطعي من إجماع أو سنة متواترة أو نحوهما». وكأنه لما في مقبولة ابن حنظلة من قوله عليه السلام: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله»[1].

ج - قوله في شرح الطريق السادس من طرق ثبوت الهلال وهو حكم الحاكم:

«كما هو ظاهر الأصحاب، كما عن الحدائق لإطلاق ما دل على وجوب قبوله ونفوذه، وعدم جواز رده. ولصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا شهد عند الإمام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٩١.

ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم، إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وان شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم، وأخّر الصلاة إلى الغد فصلى بهم». والتوقيع الذي رواه إسحاق بن يعقوب: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فانهم حجتي عليكم، وانا حجة الله».

ويشكل الأول: بان التمسك به فرع إحراز موضوعه ـ وهو الحكم الذي هو وظيفة المجتهد ـ فلا يصلح لإثبات موضوعه. نعم لو ثبت إطلاق يقتضي نفوذ حكم الحاكم في كل شيء كفى ذلك في نفوذه في المقام. لكنه غير ثابت والثاني مختص بالإمام الظاهر في إمام الحق، ولا يجدي فيما نحن فيه. إلا ان يقوم ما يدل على ان الحاكم الشرعي بحكم الإمام، وله كل ما هو وظيفته. وأمّا التوقيع الشريف فيخلو من إجمال في المراد، وان الرجوع إليه هل هو في حكم الحوادث، ليدل على حجية الفتوى؟ أو حسمها ليدل على نفوذ القضاء؟ أو رفع إشكالها وإجمالها، ليشمل ما نحن فيه؟

وان كانت لا تبعد دعوى انصرافه إلى خصوص ما لا بد من الرجوع فيه إلى الإمام، وليس منه المقام، لإمكان معرفة الهلال بالطرق السابقة. وكأنه لأجل ذلك اختار بعض أفاضل المتأخرين: العدم، وتبعه في الحدائق والمستند على ما حُكي.

هذا ويمكن الاستدلال له بما ورد في مقبولة ابن حنظلة، من قوله عليه السلام: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً» وقوله عليه السلام: في خبر أبي خديجة: «اجعلوا بينكم رجلا

قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً» فان مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع وظائف القضاة والحكام، ومنها الحكم بالهلال، فانه لا ينبغي التوقف عن الجزم بأنه من وظائفهم التي كانوا يتولونها، فانه لم يكن بناء المسلمين في عصر صدور هذه النصوص وغيره على الاقتصار في الصوم والإفطار على الطرق السابقة، أعني: الرؤية، والبينة، فمن قام عنده بعض تلك الطرق أفطر مثلا، ومن لم يقم عنده شيء منها بقي على صومه، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر، من الحكام، أو القضاة، فإذا حكموا أفطروا بمجرد الحكم. وأقل سبر وتأمل كاف في وضوح ذلك، كيف! ولولاه لزم الهرج والمرج[١].

د ـ قوله تعليقاً على المسألة الرابعة عشرة من أحكام الزكاة وهي انه إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، «لان قبضه قبض المستحق، كما هو مقتضى دليل الولاية في المقام وفي سائر مواردها»[٢].

٤١ ـ الإمام الخميني(ره)[٣] (١٣٢٠ ـ ١٤٠٩هـ):

ان عنوان ولاية الفقيه يلازم شخصيّة الإمام الخميني(قده) غالبا في الأذهان والمحاورات لا لأن الإمام هو المُبدع لهذه الفكرة، فقد اتّضح إلى الآن ان فكرة ولاية الفقيه نابعة من صميم الدين والمذهب وقد تبنّاها

---

(١) المصدر ج ٨ ص ٤٥٩ ـ ٤٦١.

(٢) المصدر ج ٩ ص ٣٢٩.

(٣) هو السيد روح الله بن الشهيد السيد مصطفى الموسوي الخميني. ذلك الفقيه المجدد للمذهب الإمامي على رأس المائة الخامسة عشرة ومفجّر الثورة الإسلامية ومؤسّس الجمهورية الإسلامية في إيران.

= ولد في العشرين من جمادى الثانية عام ١٣٢٠هـ واستشهد أبوه السيد مصطفى على أيدي الظلمة في خُمين وقد ماتت أمه حوالي الخامسة عشرة من عمره فكفله عمّته وكان تحت عناية أخيه الأكبر السيد مرتضى فأخذ المقدمات في خمين وهاجر إلى حوزة أراك لطلب العلم ثم هاجر إلى قم بمعية أستاذه المؤسس الشيخ عبد الكريم الحائري عام ١٣٤٠هـ وأكمل المقدّمات والسطوح هناك وحضر على عدّة من العلماء الأعلام كالشيخ الحائري، والسيد علي اليثربي والسيد أبو الحسن الرفيعي والميرزا جواد الملكي التبريزي والشيخ محمد الشاه آبادي والشيخ محمد رضا أصفهاني المسجد شاهي فقهاً وأصولاً، وادباً وفلسفةً وعرفاناً وغيرها من العلوم. ثم تصدّى للتدريس والتصنيف فحضر عنده في الفلسفة والفقه والأصول والأخلاق أكثر مراجع الدين والمفكّرين وعلماء الحوزة العلميّة في قم وغيرها في هذا الزمان كأمثال الشهيد مرتضى المطهري، والشهيد مصطفى الخميني والشهيد البهشتي والشهيد القاضي الطباطبائي والشهيد الأشرفي الأصفهاني والسيد على الخامنئي والشيخ المشكيني والشيخ السبحاني والشيخ الفاضل اللنكراني والشيخ القديري والشيخ الخزعلي والشيخ الجوادي الأملي والشيخ المصباح اليزدي وأضرابهم من العلماء والمفكّرين.
و طُبع من تصنيفاته في الفقه والأصول والعرفان والسياسة والأدب ما يربو على التسعين كتاباً منها: كتاب الطهارة، والمكاسب المحرّمة والبيع في الفقه وتهذيب الأصول ولمحات الأصول ورسالة لا ضرر والرسائل في علم الأصول وشرح دعاء السحر ومصباح الهداية وسرّ الصلاة وتعليقة على شرح فصُوص الحكم وتعليقه على مصباح الأنس في العرفان وتفسير سورة الحمد والحاشية على الأسفار والأربعون حديثاً وكشف الأسرار في التفسير والحكمة والأخلاق والعقائد وأمّا في السياسة فصحيفة النور في عشرين مجلّداً مجموعة خطاباته وبياناته خلال الثورة الإسلامية من بدايتها إلى وفاته. وفي الأدب ديوان شعر، وره عشق (طريق العشق)، وباده عشق (خمرة العشق) وغيرها فالملاحظ من تنوع تصانيفه وكتبه انه كان خرّيتاً في عدّة فنون كالفقه والأصول والتفسير والحديث والسياسة والعرفان والفلسفة والأدب.
وأمّا مواقفه الفكرية والاجتماعية والسياسيّة فهي واضحة كالشمس في رابعة النهار فقد تصدّى لدفع بعض الشبهات الاعتقادية في ريعان شبابه في كتاب سمّاه كشف الأسرار، وكان مجلس درسه الأخلاقي مركزاً لتهذيب النفوس ومنطلقاً لتنوير الأفكار حيث أدرك نظام رضا شاه البهلوي خطورة ذلك فأمر بتعطيل درسه. واستمر في هذا الميدان بعد هلاك الطاغية وحيث كان مدرّساً يشار إليه بالبنان ويفكر في هموم الإسلام والحوزة وعرف شخصية السيد البروجردي وأهليته لزعامة الحوزة في قم فاقترح على علمائها دعوة ذلك الفقيه. وبمجيء السيد البروجردي دخلت الحوزة منعطفا تاريخيّاً منقطع النظير وبعد وفاته اتّجهت أنظار أكثر العلماء والمؤمنين الى مرجعيّة الإمام الخميني(قده). وعلى الرغم من تهرّبه من التصدّي للمرجعيّة اكتسحت زعامته الدينيّة أقطار البلاد ولما بدأ محمد رضا شاه يتحرّش بالإسلام ويضحي بمصالح الشّعب خدمة للاستعمار، دخل الإمام الخميني(قده) ميدان الصرّاع ضد ذلك الطاغوت فانعطفت نحوه القلوب وهوت إليه الأفئدة ممّا أدى إلى سجن الإمام ثم إبعاده إلى تركيا عام ١٣٤٣ ش ثمّ نفيه إلى النجف الأشرف، واتخذ =

أقطاب الشريعة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين. بل لأن الإمام الخميني هو الفقيه الوحيد الذي تسنّت له الظروف في إقامة حكم إسلامي على ذلك الأساس الفقهي الرّصين بعد معاناة شديدة وتضحيات كبيره قدّمها هو والجماهير التي عاهدت الله على سلوك ذلك الطرّيق بقيادة ذلك الفقيه العادل والجامع لشرائط الزّعامة. بينما لم تُتَح الفُرص لبقيّة الفقهاء الذين قضوا أعمارهم يرزحون تحت وطأة الطغاة على مرّ الأعصار إلا ما حصل لبعضهم من التوفيق في الجملة بمساعدة بعض الحكّام الخيّرين نسبياً.

والإمام الخميني ركّز أهدافه السياسية والاجتماعية منذ انبثاق الثورة الإسلامية وقبل انتصارها بخمسة عشر عاماً، انطلاقاً من مبناه الفقهي.

= الإمام المنفى قاعدة فكرية لتربية الطلاّب والفضلاء. فقام بإلقاء الدروس الفقهيّة ومنها الأبحاث المرتبطة بولاية الفقيه كركيزة فكرية لثورته الإسلامية وبناء نظام إسلامي شامل، كما استمرّ في هداية الثورة ونشر البيانات لكشف النقاب عن وجه النظام العميل البهلوي وتوعية الجماهير المسلمة، إلى ان انفجرت الثورة من جديد اثر استشهاد ولده السيد مصطفى في المنفى، فعمّت المظاهرات والاضرابات مدن إيران وحاول الشاه بمساعدة البعثيين تضييق الحصار على الإمام في النجف وتثبيط عزمه، إلا ان عزمه كان صامداً في استمرارية الثورة فاضطرّ إلى الخروج من النجف. ولما أُقفلت على وجهه أبواب البلدان الإسلامية هاجر إلى باريس ومن ذلك المنطلق باشر الزعامة إلى ان هرب الشّاه ورجع الإمام ناجحاً مظفّراً في ١٢ بهمن عام ١٣٥٧ ش إلى وطنه. واستقبلته ملايين الجماهير وحفّت حوله النفوس المؤمنة وما ان مرّت عشرة أيام وإذا باركان النظام الشاهنشاهي قد تزعزعت في ٢٢ بهمن وهرب العملاء وتصدّى الإمام لتأسيس نظام الجمهوريّة الإسلامية بمساندة الشّعب المسلم الإيراني حيث صوّت أكثر من ثمانية وتسعين بالمائة منه لهذا النظام لجديد المبتني على ولاية الفقيه وفي باكورة حياته واجة اعنف المؤامرات الأمريكيّة والصهيونيّة ومنها فرض الحرب البعثية خلال ثمان سنوات. وعلى الرغم من كل ذلك فقد استطاع الإمام ان يدير هذا النظام أكثر من عشرة أعوام إلى ان انتقل إلى رحمة الله في ١٣خرداد ١٣٦٨ أي ٢٩ شوال ١٤٠٩ ق. وسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً. راجع الذريعة ١٦٨ / ١٢ ـ فهرس التراث ج ٢ ص ٦٣٥ ـ ٦٤٣ سيماي فرزانگان ص ٦٠٧ ـ ٦٢٩ ـ فقهاي نامدار شيعه ص ٦٠٦ ـ ٦٦٥.

فإنه كان يرى مسألة ولاية الفقيه كغيره من أعلام الفقهاء من مسلّمات الدين وبديهيّات المذهب، وأن الاستعمار وأذنابه هم الذين هيّأوا مناخاً منحرفاً جعل بعض المسلمين يشككون في أصالة ولاية الفقيه فقد قال في مقدمة أبحاثه الفقهية حول ولاية الفقيه في النجف الأشرف:

«ولاية الفقيه فكرة علميّة واضحة، قد لا تحتاج إلى برهان، بمعنى ان من عرف الإسلام، أحكاما، وعقائد، يرى بداهتها. ولكن وضع المجتمع الإسلامي، ووضع مجامعنا العلمية على وجه الخصوص، يضع هذا الموضوع بعيدا عن الأذهان، حتى لقد عاد اليوم بحاجة إلى البرهان.

ابتليت الحركة الإسلامية من أول أمرها باليهود، حينما بدأوا نشاطهم المضاد، بالتشويه لسمعة الإسلام، والوقيعة فيه، والافتراء عليه، واستمر ذلك إلى يومنا هذا. ثم كان دور كبير لفئات يمكن ان تعتبر أشدّ بأسا من إبليس وجنده. وقد برز ذلك الدور في النشاط الاستعماري الذي يعود تاريخه إلى ما قبل ثلاثة قرون. وقد وجد المستعمرون في العالم الإسلامي ضالتهم المنشودة، وبغية الوصول إلى مطامعهم الاستعمارية سعوا في إيجاد ظروف ملائمة تنتهي بالإسلام إلى العدم. ولم يكونوا يقصدون إلى تنصير المسلمين بعد إخراجهم من الإسلام، فهم لا يؤمنون بأي منهما، بل أرادوا السيطرة والنفوذ، لأنهم أدركوا دائما وفي أثناء الحروب الصليبية، ان اكبر ما يمنعهم من نيل مآربهم، ويضع خططهم السياسية على شفا جرف هار ـ هو الإسلام: بأحكامه، وعقائده، وبما يملك الناس به من إيمان. لأجل هذا تحاملوا عليه وأرادوا به كيدا. وتعاونت على ذلك أيدي المبشرين، والمستشرقين، ووسائل الأعلام، وكلها تعمل في خدمة الدول الاستعمارية، من اجل

تحريف حقائق الإسلام، بشكل جعل كثيرا من الناس، والمثقفين منهم بشكل خاص، بعيدين عن الإسلام، ولا يكادون يهتدون إليه سبيلا.

ولكن الأعداء أظهروا الإسلام بغير هذا المظهر. فقد رسموا له صورة مشوهة في أذهان العامة من الناس، وغرسوها حتى في المجامع العلمية، وكان هدفهم من وراء ذلك إخماد جذوته، وتضييع طابعه الثوري الحيوي، حتى لا يفكر المسلمون في السعي لتحرير أنفسهم، وتنفيذ أحكام دينهم كلها، عن طريق تأسيس حكومة تضمن لهم سعادتهم في ظل حياة إنسانية كريمة»[١].

كما انه عقد فصلاً مستقلاً في كتاب البيع نذكر هنا شطراً ممّا جاء في ذلك الكتاب:

«ومن جملة أولياء التصرّف في مال من لا يستقل بالتصرّف في ماله الحاكم وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ولا بأس بالتعرّض لولاية الفقيه مطلقاً بوجه إجمالي، فإن التفصيل يحتاج إلى إفراد رسالة لا يسعها المجال.

فنقول: من نظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام، وبسطها في جميع شؤون المجتمع من العباديّات التي هي وظائف بين العباد وخالقهم، كالصلاة والحجّ، وان كانت فيهما أيضاً جهات اجتماعية وسياسيّة مربوطة بالحياة والمعيشة الدنيوية، وقد غفل عنها المسلمون ولا سيّما مثل ما في الاجتماع في الحجّ في مهبط الوحي ومركز ظهور الإسلام.

---

(١) الحكومة الإسلامية للإمام الخميني ص ٧ و٨.

ومع الأسف، قد أغفلوا بركات هذا الاجتماع الذي سهّل تحققه لهم الشارع الأقدس بوجه لا يتحقّق لسائر الدول والملل إلا مع جهاد عظيم، ومصارف خطيرة.

ولو كان لهم رشد سياسي واجتماعي، أمكن لهم حلّ الكثير من المسائل المبتلى بها، بتبادل الأفكار، والتفاهم والتفكير في حاجاتهم السياسيّة والاجتماعية، ومن نظر في القوانين الاقتصادية والحقوقيّة والاجتماعية والسياسية، لرأى أن الإسلام ليس عبارة عن الأحكام العباديّة والأخلاقية فحسب، كما زعم كثير من شبان المسلمين بل شيوخهم، وذلك للتبليغات المشؤومة المسمومة المستمرّة من الأجانب وعمّالهم في بلاد المسلمين طيلة التاريخ، لأجل إسقاط الإسلام والمنتسبين إليه عن أعين الشبان وطلاب العلوم الحديثة، وإيجاد الافتراق والتباغض بين المسلمين قديمهم وحديثهم.

وقد وفقوا في ذلك إلى حدّ لا يتيسّر لنا رفع هذه المزعمة والتهمة بسهولة، وفي أوقات غير طويلة.

فعلى المسلمين - وفي طليعتهم الروحانيّون وطلاب العلوم الدينيّة - القيام بوجه تبليغات أعداء الإسلام بأيّة وسيلة ممكنة، حتى يظهر ان الإسلام قام لتأسيس حكومة عادلة، فيها قوانين مربوطة بالماليّات وبيت المال، وأخذها من جميع الطبقات على نهج عادل.

وقوانين مربوطة بالجزائيّات قصاصاً وحدّاً وديةً، بوجه لو عمل بها لقلّت الجنايات لو لم تنقطع، وانقطعت بذلك المفاسد المترتّبة عليها، كالتي تترتّب على استعمال المسكرات من الجنايات والفواحش إلى ما شاء الله تعالى وما تترتّب على الفواحش ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ﴾.

وقوانين مربوطة بالقضاء والحقوق على نهج عادل وسهل، من غير إتلاف الوقت والمال، كما هو المشاهد في المحاكم الفعليّة.

وقوانين مربوطة بالجهاد والدفاع والمعاهدات بين دولة الإسلام وغيرها.

فالإسلام أسس حكومة لا على نهج الاستبداد المحكّم فيه رأي الفرد وميوله النفسانيّة في المجتمع، ولا على نهج المشروطة أو الجمهوريّة المؤسّسة على القوانين البشريّة، التي تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع. بل حكومة تستوحى وتستمدّ في جميع مجالاتها من القانون الإلهي، وليس لأحد من الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجرى في الحكومة وشؤونها ولوازمها لا بدّ وان يكون على طبق القانون الإلهي، حتى الإطاعة لولاة الأمر.

نعم، للوالي ان يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح للمسلمين، أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبداداً بالرأي، بل هو على طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله.

وبعد ما عرفت ذلك نقول: ان الأحكام الإلهية ـ سواء الأحكام المربوطة بالماليّات، أو الحقوق ـ لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية، تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكفّل بإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها لئلا يلزم الهرج والمرج.

مع ان حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة، ولا يقام بذا، ولا يسدّ هذا إلا بوالٍ وحكومة.

مضافاً إلى ان حفظ ثغور المسلمين من التهاجم وبلادهم من غلبة المعتدين، واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة، وكل ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع.

فما هو دليل الإمامة، بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة وليّ الأمر عجّل الله تعالى فرجه الشريف، ولا سيّما مع هذه السنين المتمادية، ولعلّها تطول ـ والعياذ بالله ـ إلى الآلاف من السنين والعلم عنده تعالى.

فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الأمّة الإسلامية، وعدم تعيين تكليف لهم، أو يرضى الحكيم بالهرج والمرج واختلال النظام، ولا يأتي بشرع قاطع للعذر: لئلا تكون للناس عليه حجّة؟

... ثمّ بعد ما وضح ذلك، يبقى الكلام في شخص الوالي، ولا إشكال ـ على المذهب الحقّ ـ في ان الأئمة والولاة بعد النبي ﷺ سيد الوصيين أمير المؤمنين وأولاده المعصومون صلوات الله عليهم أجمعين، خلفاً بعد سلف إلى زمان الغيبة، فهم ولاة الأمر، ولهم ما للنبي ﷺ من الولاية العامّة، والخلافة الكلّية الإلهية.

أمّا في زمان الغيبة، فالولاية والحكومة وان لم تجعل لشخص خاصّ، لكن يجب ـ بحسب العقل والنقل ـ ان تبقيا بنحو آخر، لما تقدّم من عدم إمكان إهمال ذلك، لأنهما ممّا تحتاج إليه الجماعة الإسلامية. وقد دلّت الأدلّة على عدم إهمال ما يحتاج إليه الناس، كما تقدّم بعضها ودلّت على ان جعل الإمامة لأجل لمّ الفرقة، ونظام الملّة

وحفظ الشريعة وغيرها، والعلّة متحقّقة في زمن الغيبة ومطلوبية النظام وحفظ الإسلام معلومة، لا ينبغي لذي مسكة[١] إنكارها.

ما يعتبر في الوالي

فنقول: ان الحكومة الإسلامية لمّا كانت حكومة قانونيّة، بل حكومة القانون الإلهي فقط، وإنّما جعلت لأجل إجراء القانون وبسط العدالة الإلهية بين الناس، لا بدّ في الوالي من صفتين، هما أساس الحكومة القانونيّة، ولا يعقل تحققها إلا بهما:

إحداهما: العلم بالقانون

وثانيتهما: العدالة

ومسألة الكتابة داخلة في العلم بنطاقه الأوسع، ولا شبهة في لزومها في الحاكم أيضاً، وان شئت قلت: هي شرط ثالث من أسس الشروط.

وهذا مع وضوحه ـ فان الجاهل والظالم والفاسق، لا يعقل ان يجعلهم الله تعالى ولاة على المسلمين، وحكّاماً على مقدّراتهم وعلى أموالهم ونفوسهم، مع شدّة اهتمام الشارع الأقدس بذلك، ولا يعقل تحقّق إجراء القانون بما هو حقه الا بيد الوالي العالم العادل ـ دلّت عليه الأدلّة اللفظية:

ففي «نهج البلاغة»: «لا ينبغي ان يكون الوالي على الفروج

---

(١) المَسْكَة، ما يُتمسك به، والجمع مُسَك، ما يُمسِك البدن من الغذاء والشراب، (أيضاً) الرأي والعقل الوافر، . . يقال فيه مسكة من خير، أي بقية/ المنجد للغة.

والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين، البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلّهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول فيتّخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بهادون المقاطع، ولا المعطّل للسّنة فيهلك الأمّة»[1].

فترى ان ما ذكره عليه السلام يرجع إلى أمرين: العلم بالأحكام والعدل.

وقد ورد في الأخبار اعتبار العلم والعدل في الإمام عليه السلام وكان من المسلّمات بين المسلمين ـ منذ الصدر الأول ـ لزوم علم الإمام والخليفة بالأحكام، بل لزوم كونه أفضل من غيره وإنّما الخلاف في الموضوع.

كما انه لا خلاف بين المسلمين في لزوم الخلافة، وإنّما الخلاف في جهات أخر، ولا زال طعن علمائنا على من تصدى للخلافة: بأنه جهل حكماً كذائياً.

وأمّا العدل، فلا ينبغي الشكّ من أحد المسلمين في اعتباره، فالعقل والنقل متوافقان في ان الوالي لا بدّ وان يكون عالماً بالقوانين وعادلاً في الناس وفي إجراء الأحكام.

وعليه فيرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين، إذ يجب ان يكون الوالي متّصفاً بالفقه والعدل.

---

(١) نهج البلاغة/الخطبة ١٣١.

فإقامة الحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية، من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول، فان وفّق أحدهم لتشكيل الحكومة يجب على غيره الإتباع. وان لم يتيسّر إلا باجتماعهم، يجب عليهم القيام مجتمعين.

ولو لم يمكن لهم ذلك أصلاً، لم يسقط منصبهم وان كانوا معذورين في تأسيس الحكومة.

ومع ذلك، فلكلّ منهم الولاية على أمور المسلمين، من بيت المال إلى إجراء الحدود بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرّف فيها، فيجب عليهم إجراء الحدود مع الإمكان وأخذ الصدقات والخراج والأخماس، والصرف في مصالح المسلمين وفقراء السادة وغيرهم وسائر حوائج المسلمين والإسلام.

فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة، كلّ ما كان لرسول الله والأئمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين.

ولا يلزم من ذلك ان تكون رتبتهم كرتبة الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام فان الفضائل المعنويّة أمر لا يشاركهم عليهم السلام فيه غيرهم.

فالخلافة لها معنيان واصطلاحان:

أحدهما: الخلافة الإلهية التكوينيّة وهي مختصّة بالخلّص من أوليائه، كالأنبياء المرسلين والأئمة الطاهرين سلام الله عليهم.

وثانيهما: المعنى الاعتباري الجعلي، كجعل رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام خليفة للمسلمين، أو انتخاب فلان وفلان للخلافة.

فالرئاسة الظاهرية الصورية أمر لم يعتن بها الأئمة عليهم السلام إلا لإجراء الحق وهي التي أرادها علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله ـ على ما حكى عنه ـ «والله لهي أحبّ إلي من أمرتكم»[١] مشيراً إلى نعل لا قيمة لها.

وفي «نهج البلاغة» في الخطبة المعروفة بـ «الشقشقية»: : أما والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجّة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء ان لا يقارّوا على كظّة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز»[٢].

وأمّا مقام الخلافة الكبرى الإلهية، فليس هيّناً عنده، ولا قابلاً للرفض والإهمال وإلقاء الحبل على غاربه.

فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة عليهم السلام ممّا يرجع إلى الحكومة والسياسة ولا يعقل الفرق، لان الوالي ـ أي شخص كان ـ هو المجري أحكام الشريعة، والمقيم للحدود الإلهية، والآخذ للخراج وسائر الضرائب، والمتصرّف فيها بما هو صلاح المسلمين.

فالنبي صلى الله عليه وآله يضرب الزاني مائة جلدة، والإمام عليه السلام كذلك والفقيه كذلك، ويأخذون الصدقات بمنوال واحد، ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للوالي وتجب إطاعتهم[٣].

---

(١) نهج البلاغة/ الخطبة ٣٣، قالها لإبن عباس عندما سأله الإمام عليه السلام: «ما قيمة هذه النعل؟ قال: لا قيمة لها، قال عليه السلام: والله لهي أحب إليّ من إمرتكم إلاّ أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً».

(٢) نهج البلاغة/ الخطبة ٣.

(٣) كتاب البيع للإمام الخميني رحمه الله ج ٢ ص ٦١٧ ـ ٦٢٠ وص ٦٢٢ ـ ٦٢٦.

٤٢ ـ السيد أبو القاسم الخوئي(ره)[1] (١٣١٧ ـ ١٤١٣هـ):

صرح السيد الخوئي في عدة مواضع من أبحاثه الفقهية خاصة في أخريات حياته الشريفة بولاية الفقيه. إلا انه قد شاع على بعض الأفواه

---

(١) هو السيد أبو القاسم بن السيد علي اكبر ابن السيد هاشم الموسوي الخوئي أحد أعلام الطائفة وفقهائها ومراجعها الكبار في هذا العصر. ولد في النصف من رجب سنة ١٣١٧ في بلدة خوءى من بلاد أذربيجان إيران وقد سُمي تبركاً بمحمد واشتهر بكنيته (أبو القاسم) ونشأ في تلك البلدة مع والده، أتقن القراءة والكتابة وبعض المبادئ، فهاجر إلى النجف عام١٣٣٠ بعد ان هاجر والده إليها، حينما حدث الاختلاف الشديد بين الأمة لأجل حادثة المشروطة. واكمل المبادئ والسطوح في حوزة النجف وحضر الدروس العليا «بحث الخارج» في الفقه والأصول على أكابر المدرسين سنة ١٣٣٨ وأهمهم:
١ ـ الشيخ فتح الله شيخ الشريعة الأصفهاني
٢ ـ الشيخ مهدي المازنداني
٣ ـ الشيخ ضياء الدين العراقي
٤ ـ الشيخ محمد حسين الأصفهاني
٥ ـ الشيخ محمد حسين النائيني كما حضر في التفسير والعقائد والعرفان والرجال والرياضيات والفلسفة عند أساتذة آخرين وهم:
١ ـ الشيخ محمد جواد البلاغي ٢ ـ السيد علي القاضي ٣ ـ السيد أبو تراب الخوانساري ٣ ـ السيد أبو القاسم الخوانساري ٥ ـ السيد حسين الباد كوبه أي. كما حضر عليه مئات من المجتهدين، انتشروا في بقاع العالم لنشر المذهب وترويج الشريعة كأمثال الشهيد السيد محمد باقر الصدر والسيد على السيستانى والشيخ الوحيد الخراساني والميرزا جواد التبريزي والشيخ إسحاق الفياض والشهيد الشيخ مرتضى البروجردي والشهيد الميرزا على الغروي والعلامة الشيخ محمد تقي الجعفري والشيخ محمد هادي معرفة والسيد محمد علي الموسوي الجزائري وأضرابهم. وتسنّم بعضهم المرجعية في زمن الأستاذ أو من بعده.
واصبح السيد الخوئي خرّيتاً في فنون شتّى من الفقه والأصول والتفسير والرجال وغيرها. وتصانيفه المتنوّعة أدلّ دليل على ذلك، فمما جاد به يراعه أو كتبه مقرّروا أبحاثه في الفقه: ١ ـ شرح العروة الوثقى بلغ المطبوع منه إلى الآن خمسة وعشرون مجلداً وهو تقريراته بأقلام تلامذته كالشهيد الميرزا الغروي سمّى تقريراته بالتنقيح والشهيد الشيخ مرتضى البروجردي حيث سماها بالمستند والمباني والسيد مهدي الخلخالي سماها بفقه الشيعة والسيد الجلالي سماها بفقه العترة. كما ان الشيخ التوحيدي طبع تقريرات أستاذه باسم مصباح الفقاهة في أحكام المكاسب والبيع في سبعة مجلدات وهذا غير شرح العروة. وله عشرات من الكتب الفقهية الأخرى يبلغ مجموعها حوالي سبعين مجلداً وأمّا في الأصول فقد طبع من أبحاثه المحاضرات بقلم الشيخ الفياض ومصباح

مخالفة هذا الفقيه الكبير لأصل ولاية الفقيه لكن الواقع غير هذا وسوف نبحث عن آرائه حول المسألة في فصل مستقل في آخر الكتاب غاية ما في الباب انه يرى للفقيه ولاية من طريق الحسبة لعدم اقتناعه بالأدلّة اللفظية التي استدل بها المشهور على المسألة وسنبحث عن هذه المسألة ومباني الفقهاء حولها في الفصل القادم إن شاء الله.



= الأصول بقلم السيد سرور البهسودى ومباني الاستنباط بقلم السيد أبو القاسم الكوكبي ومصباح الأصول بقلم السيد بحر العلوم دراسات في الأصول العلمية بقلم السيد على الشاهرودي كما طبع تقريرات أستاذه النائيني باسم أجود التقريرات. وله البيان في تفسير القرآن ومعجم رجال الحديث طبع في ٢٣ مجلداً. ومن مواصفاته:

أ - المثابرة على البحث والتصنيف والتدريس

ب - التواضع والخلق الرفيع

ج - تكريم الأكابر

د - المظلومية على أيدي الشيوعيين البعثيين، تأسيس المراكز الدينيّة والمبرات والمدارس العلميّة في كثير من البلدان الإسلامية والأوروبية وحتى الأمريكيّة وقد قام بأعباء المرجعية في أكثر البلدان الشيعيّة وكانت الرسائل والمسائل والاستفتاءات ترد عليه من أنحاء العالم وكان يجيب عليها. وقد امتحن غاية الامتحان زمن البعثيين حيث قاموا بقمع الحوزة وأهلها والمتدينين إلى ان انفجرت الانتفاضة الشعبية العامة ضد النظام البعثي وقام السيد الخوئي بدوره كفقيه جامع للشرائط بالحفاظ على مصالح المسلمين وعين مجموعة من العلماء لتنظيم الأمور ومنع الناس من الخروج عن القوانين الشرعية. ولكن الطاغية بإسناد من الأمريكان فلت من المصير الحتمي الذي كادت الجماهير تقرره في إطاحته. وقام بعد ذلك بإلقاء القبض على السيد الخوئي وفرض إقامة جبرية عليه لفترة كما ألقى القبض على ١٠٦من أفراد عائلته وطلابه، والمجموعة التي انتخبهم، مما أدى كل ذلك إلى وفاته أو كما يقال أنّه توفي في ظروف غامضة. كما أجبرت السلطة عائلته بدفن ذلك المرجع العظيم ليلاً دون إقامة أي مراسم في صفر عام ١٤١٣. فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢ ص ٢١ - ٧٧ - الشيعة والخوئي جهاد واجتهاد ص ١١٥ - ١١٩ - فهرس التراث ج ٢ ص ٦٥٥ - ٦٦٠ سيماي فرزانگان ٦٥٦ - ٦٧٩ - فقهاي نامدار شيعه ٥٤٥ - ٥٧١.

الفصل الثالث

مباني ولاية الفقيه لدى فقهاء الشيعة

مقدمة

ان من يسبر آراء فقهاء الإمامية بسعة وعمق حول مسألة ولاية الفقيه يصل إلى هذه النتيجة القطعية الواضحة بأن جميع أصحابنا من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين اتفقوا على ولاية للفقيه في عصر الغيبة في الجملة، وإن اختلفوا في سعتها وضيقها وإطلاقها، وكذلك في الطرق التي توصلهم إلى إثبات المسألة، فبعض منهم سلك الأدلّة اللّفظية وبعض منهم اعتمد الأدلّة العقلية. إلا ان النتيجة واحدة ولا يوجد بين الفقهاء منكر لأصل المسألة كما مرّ عليك في الفصل السابق، حيث أتينا بنماذج واضحة من اثنين وأربعين فقيهاً من فقهاء الشيعة من عصر المفيد القرن الرابع والخامس (إلى عصرنا هذا) القرن الرابع عشر والخامس عشر بحيث لو حذفنا على الفرض هذه الكوكبة عن قائمة فقهاء الشيعة، لم يبق شيء يذكر لهم لان تلك الكوكبة هم أئمة الفقه واساطين المذهب والمعوّل عليهم عبر العصور في الأمصار. فلو فرضنا أحداً ينحو نحواً غير ما ينحو هؤلاء؛ لا يمكن ان يعتبر فقيهاً وهو على حد تعبير صاحب الجواهر لم يذق من طعم الفقه شيئاً، ولم يفهم أمراً من لحن أقوال الأئمة عليهم السلام ولا رمزاً من رموزهم. وبناء على هذا، فإذا رأينا في تعابير بعض الفقهاء ما يتوهم منافاته لذلك الاتفاق، يجب علينا

ان ندرس الأمر موضوعياً وبصورة شاملة، ونحقق في مباني هذا البعض من الفقهاء حتى يتضح لنا صراح الحق، فان عدم الالتفات إلى اختلاف المباني في المسألة هو الذي يسبب ذلك التوهم.

بعد هذه المقدمة المقتضبة فلندخل في صلب الموضوع.

إن فقهاء الشيعة على العموم سلكوا مسلكين في حقيقة ولاية الفقيه وموقعها في الفقه الإمامي. وكل من الفريقين نظر إلى قضية قيادة المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة من منظار خاص يتفقان بالنتيجة في مقام العمل في الجملة وان وجدت بعض الاختلافات في غضون المباحث النظرية حول تفسير الولاية وطرق إثباتها. والمبنيان هما:

أ ـ مبنى النّصب والنيابة.

ب ـ مبنى تصدّي الفقيه من باب الحسبة.

وإليك الآن توضيح المبنيين.

أ ـ مبنى النصب والنيابة

المقصود من هذا المبني، هو: ان في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام منصبا معينا من قبل الشارع المقدس لقيادة الأمّة الإسلامية، وهو ما يعُبرُ عنه بمنصب «ولاية الفقيه». وهذا المنصب جعل وبيّن من قِبل الأئمة عليهم السلام فالفقيه الجامع للشرائط من العلم والعدالة والشجاعة والتدبير والقدرة على الإدارة هو النائب عنهم في زعامة شؤون المجتمع كما عُيّن للإفتاء والقضاء أيضاً. وبديهي بأن هذا الجعل تمّ بالتوصيف والعنوان لا بالتعيين والاسم، نائبا عاما ومنصوبا من قبل صاحب الزمان عليه السلام . فان النّصب تارة يكون خاصا وبالاسم

كنصب الأئمة ﷺ، حيث ان المعصوم ﷺ معين من قبل الله تعالى على لسان الرسول ﷺ بالنص والتعيين، على أساس معتقدات اتباع مدرسة أهل البيت ﷺ وكذلك المنصوبون من قبل النبي ﷺ والأئمة ﷺ بالخصوص. فان الرسول ﷺ كان يعيّن ولاةً ونوابا من قِبله لإدارة شؤون المسلمين من قضاء أو حرب أو جباية زكاة وما شاكل ذلك والأئمة ﷺ كان دَيدَنهم كذلك فإن أمير المؤمنين ﷺ كان ينصّب ولاةً زمن خلافته على البلاد، ولبقية الأئمة ﷺ أيضاً سفراء ونواب ينوبونهم في بعض المهام وان لم يكونوا واجدين للسلطة الزمنية آنذاك، مثل مسلم بن عقيل ﷺ حيث كان سفيرا ونائباً خاصاً من قبل الإمام الحسين ﷺ في الكوفة، وكالنواب الأربعة في الغيبة الصغرى، المنصوبين من قِبل الإمام الحجة ﷺ بالنيابة الخاصة. وتارة يكون النصب عامّا أي ليس بالاسم والمواصفات الفردية. ونصب الفقهاء في الغيبة الكبرى من هذا القبيل.

وعلى المؤمنين أن يبحثوا عن الفقيه الجامع للشرائط ويميّزوا مصداقه من بين الفقهاء الموجودين، إمّا مباشرة، أو بواسطة أهل الخبرة. وبعد ذلك عليهم ان يلتزموا طاعته ومساندته حتى يحصل على بسط اليد والاقتدار. وعلى المبسوط اليد القيام بمهام الولاية لتنجُز الواجب الفعلي بالنسبة إليه.

وواضح ان الفقيه قبل بسط اليد لم تكن له الولاية بالفعل، بل لديه قابليّتها وبعد الاقتدار وتنجّز الواجب تتحقّق لديه الولاية الفعليّة، وبهذا البيان يتضّح بأنه لا يتحقّق تعارض الولايات ولا تزاحمها بتعدّد الفقهاء لان الولاية الفعليّة لا تتحقّق إلا عند فقيه واحد، وهو الذي

يكون الحاكم الشرعي بالفعل. وبقيّة المؤمنين حتّى الفقهاء منهم ملزمون بطاعة الفقيه المبسوط اليد في أحكامه الولائيّة. ولا يقال بأنه قد يوجد فقيهان جامعان للشرائط ومبسوطا اليد لأنه يقال: ان الفقيه الذي حصل بسط يده ابتداءً هو الحاكم. والثاني لو زاحمه في أعمال الولاية يسقط عن العدالة فلا يكون جامعاً للشرائط.

والولاية على هذا المبنى ليست تكليفاً محضاً للفقيه الولي، بل هي حكم وضعي على غرار العناوين الوضعية كالملكية والزوجية. وهذا بخلاف مبنى الحسبة فانه صرف تكليف كفائي ليس فيه أي منصب كما سيأتي تفصيله[1].

(١) قسم الحكم بعدّة تقسيمات، منها تقسيمه إلى التكليفي والوضعي والأول: هو الإنشاء الصّادر بداعي البعث أو الزجر أو الترخيص وتسميته بالتكليفي لان فيه بحسب أهم مصاديقه كلفة ومشقّة ويقسم إلى خمسة وهي الوجوب والاستحباب والحرمة الكراهة والإباحة. والثاني: أي الحكم الوضعي، وهو كل حكم لم يكن بحكم تكليفي كالملكيّة والزوجيّة ونحوهما وتسميته بالحكم الوضعي لكونه غالباً موضوعاً للحكم التكليفي.
والحكم الوضعي على أقسام.
أحدها: قابل للجعل والإنشاء استقلالاً كالملكيّة والحجيّة والقضاوة والحاكميّة. فان المالك الحقيقي أو الاعتباري يمكن ان يجعل شخصاً مالكاً لشيء أو يجعل الشارع طريقاً كخبر الواحد حجّة أو ان الشارع يقول: إنّي جعلتك قاضياً أو حاكماً. فالولاية من هذا القبيل.
وثانيها: قابل للانتزاع من الحكم التكليفي كالجزئيّة والشرطيّة، فان الشارع إذا حكم تكليفاً مثلاً بإقامة الصلاة وهي ذات أجزاء وشرائط كالطهارة وغيرها فينتزع من الحاكم التكاليف مثلاً جزئية القراءة للصلاة وشرطيّة الطّهارة لها.
و ثالثها: لا يقبل هذا ولا ذاك كسببيّة مصالح الصلاة مثلاً للأمر بها. لأن هذه السببيّة أمر تكويني مقدّم على الوجوب فلا يعقل جعله تشريعاً ولا يمكن ان ينتزع من التكليف لأن التكليف متأخر عنه رتبة. نعم السببيّة الاعتبارية مثل سببيّة دلوك الشمس لوجوب الصلاة يمكن عدّها من القسم الثاني.

ادلّة ولاية الفقيه بناءً على مبنى النصب

أُستُدِلَّ أو يمكن ان يُسْتَدَلَّ على ولاية الفقيه بناءً على مبنى النصب والنيابة بالأدِلّة الأربعة التي هي مصادر الفقه أي الكتاب والسنة والعقل والإجماع.

الدّليل الأول: الكتاب

يمكن ان يستدلّ على المسألة بطائفتين من آيات القرآن الكريم.

الطائفة الأولى:

هي الآيات التي يستفاد منها لزوم الحاكمية والولاية الإلهية بين المجتمعات البشريّة على طول التّاريخ من دون اختصاص لزمان دون زمان أو أمة دون أمة أخرى. ولكن لم يبيّن فيها مواصفات الحاكم أو الولي وإليك نماذج من هذه الطّائفة:

١ ـ قوله سبحانه:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[١].

والأمانات لا تنحصر بالماليّة بل تعم الماليّة والمعنويّة، كالعلوم والمعارف وكذلك الحكومة والإمامة وقد أمر الله العباد جمعياً في كلّ زمان ومكان بذلك. ثم صرّح بأنّ مدار الحكم يجب ان يكون هو العدل، وحيث انّ العدل تقوم به السموات والأرض، فالبشر يحتاج إلى هذا النوع من الحكم في كل زمان ومكان.

---

(١) النساء / ٥٨.

قال العلامة الطباطبائي: «والذي وسّعنا به معنى تأدية الأمانات والعدل في الحكم، هو الذي يقضي به السياق... فلا يُرَدُّ عليه انه عدول عن ظاهر لفظ الأمانة والحكم. فان المتبادر في مرحلة التشريع من مضمون الآية وجوب ردّ الأمانة الماليّة إلى صاحبها، وعدل القاضي وهو الحكم في مورد القضاء الشرعي؛ وذلك ان التشريع المطلق لا يتقيّد بما تتقيّد به موضوعات الأحكام الفرعيّة في الفقه. بل القرآن مثلاً يبيّن وجوب ردّ الأمانة على الإطلاق ووجوب العدل في الحكم على الإطلاق. فما كان من ذلك راجعاً إلى الفقه من الأمانة الماليّة والقضاء في المرافعات راجعه فيه الفقيه، وما كان غير ذلك استفاده من فنّ أصول المعارف، وهكذا»[1].

ويؤيّد العموم أو الإطلاق وشمولها للإمامة والولاية ما ورد من الأحاديث في تفسير الآية منها ما روي عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل «ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها»... فقال: أمر الله الإمام ان يؤدي الإمامة إلى الإمام الذي بعده. ليس له ان يُزوِيها عنه، ألا تسمع قوله «وإذا حكمتم بين النّاس ان تحكموا بالعدل» وهم الحكام يا زرارة انه خاطب بها الحكام»[2].

وجاء في الدر المنثور: «وأخرج سعيد بن منصور والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن على بن أبي طالب عليه السلام قال:

(١) الميزان في تفسير القرآن ج٤/ ٤٠٣ الطبعة القديمة.
(٢) البرهان في تفسير القرآن، للبحراني ج١/ ٣٨٠.

«حقّ على الإمام ان يحكم بما أنزل الله، وان يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس ان يسمعوا له وان يطيعوا، ويجيبوا إذا دُعوا»[١].

وعلى أي حال فالآية شاملة لعصر الغيبة أيضاً. فلا بدّ فيها من حاكم إلهي يحكم بالعدل ولا دليل على إخراج هذا العصر عن العموم اللازماني للآية.

٢ ـ قوله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[٢].

والآية وان نزلت في المؤمنين المستضعفين في مكّة الذين كانوا يرزحون تحت وطأة المشركين الجناة قبل الفتح، إلا ان المورد لا يخصّص ولا يقيّد، فهي في مقام ضرب قانون عام وشامل لكل مكان وزمان. ويعبّر القرآن عن لسان أولئك المستضعفين بأنهم كانوا يطلبون من الله ان يجعل لهم وليّاً لانتشالهم من وضعهم المأساوي. وفيه تلميح إلى ان الولاية يلزم ان تكون بجعل إلهي إذ الولاية لو لم تكن إلهية فلا بدّ وان تكون شيطانيّة وطاغوتيّة إذ لا ثالث لهما كما يستفاد ذلك من عدّة آيات مثل قوله تعالى:

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ...﴾[٣].

فأي حاكم لا تستند شرعيته إلى الله فهو طاغوت وان قبله جميع النّاس.

---

(١) الدر المنثور ج٢/ ٥٧١.

(٢) النساء / ٧٥.

(٣) البقرة / ٢٥٧.

ولا شك في شمول حكم هذه الآية للعصور المتأخرة عن عصر النبي ﷺ والمعصومين ﷺ.

الطائفة الثانية:

الآيات التي يستفاد منها ان الذين يقومون بتنفيذ الأحكام الإلهية وتطبيق الولاية الشرعيّة هم المنصوبون من قِبل الله وتستمد شرعيتهم منه وهم على هذا الترتيب والتسلسل.

المرتبة الأولى: الأنبياء.

المرتبة الثانية: الأوصياء (المعصومون).

المرتبة الثالثة: الفقهاء الأمناء.

ويستفاد منها بأن هذا الحكم عامّ وشامل ليس فقط في الشريعة الإسلامية المحمدّية ﷺ بل حتّى في الشّرايع السابقة كالموسوّية والعيسويّة. فان هذه الشّرايع على الرغم من اختصاص كل منها بأحكام خاصّة ولكن هناك أحكام ثابتة وسارية في كلّ زمان لا تتغيّر، ومنها الترتيب الإلهي للقيادة في المجتمع وهذه الطائفة هي الآيات النازلة في سورة المائدة من آية ٤٤ إلى آية ٥٠[١].

والملفت للنظر بالنسبة إلى سورة المائدة نقطتان:

الأولى: انه لم يختلف أهل النقل أنها آخر سورة مفصّلة نزلت على رسول الله ﷺ في أواخر أيام حياته وقد ورد في روايات الفريقين: أنها ناسخة غير منسوخة[٢].

(١) الآيات مذكورة في الصفحة التالية.
(٢) الميزان في تفسير القرآن ج٥/ ١٦٧.

وأخرج أبو عبيد عن حمزة بن حبيب وعطية بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: المائدة من آخر القرآن تنزيلاً، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها[١].

والثانية: يطفح على المائدة شميم الولاية والإمامة بعد الرسول ﷺ. فقد جاءت أكثر من عشر آيات حول هذا الموضوع منها آية الغدير(١)، وآية الولاية(٢) وآية التوّسل(٣) وآية إكمال الدين وإتمام النعمة(٤) وغيرها من الآيات التي ترتبط بموضوع الإمامة.

امّا الآيات من الطائفة الثانية فهي:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا

(١) الدر المنثور، السيوطي ج٣/ ٤.

وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

يستفاد من سياق هذه الآيات الخمس عدّة نقاط:

الأولى: ان أنبياء الله كموسى عليه السلام وعيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وآله هدفهم واحد وهو الوصول إلى الله وطريقهم واحد وهو سلوك الشرائع النازلة من قِبل الله وكل نبي يصدّق من جاء قبله من الكتب المنزلة والأنبياء المرسلة.

الثانية: ان كل نبي له منهاج قد يختلف في بعض الموارد عن مناهج الأنبياء الآخرين لاختلاف بعض الظروف والمقتضيات ولا يمكن وضع شريعة واحدة لجميع الأمم.

الثالثة: هناك بعض القوانين والنواميس الثابتة عبر القرون وفي جميع البلدان تشترك فيها جميع رسالات السّماء ولا يمكن تخصيصها بشريعة دون شريعة أخرى، مثل أحكام القصاص المصرّح بها في الآية ٤٥ من المائدة.

الرّابعة: ان حاكميّة الله من تلك النواميس الثابتة والمشتركة التي لا يمكن تخصيصها بشريعة دون شريعة أخرى وقد ركّزت عليها الآيات

---

(١) المائدة ٤٤ ـ ٥٠.

السبع بصورة بديعة ففي ذيل الآية الأولى قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وفي الثانية هم الظالمون، وفي الرابعة هم الفاسقون. وفي الخامسة والسّادسة: أكد المطلب مخاطباً للرّسول الخاتم ﷺ بقوله: فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم، وفي السابعة ندد بالذين يحكمون بغير ما أنزل الله بقوله: أفحكم الجاهليّة يبغون الخ. . . .

ولا شكّ ان هذه التأكيدات تدل بصراحة على ان المطلب آبٍ عن التخصيص، كما هو معلوم بالأدلّة الأخرى من العقل والنّقل أيضاً. والحاكميّة الإلهية ليست خصوص القضاء وفصل الخصومات، بل هي عامّة تشمل جميع الأبعاد الفرديّة والاجتماعية للإنسان، ولا ريب في شمولها للسُّلطة التنفيذية والتقنينيّة والقضائيّة.

الخامسة: ان القرآن جعل الحاكمين بالتّوراة، ككتاب إلهي يحتوى على الهدى في المعارف العقائدية والنور في الأحكام العمليّة؛ على ثلاثة مراتب: الأولى: النبيون والثانية: الرّبانيّون والثالثة: الأحبار والمقصود من الرّبانييّن «هم المنقطعون إلى الله علماً وعملاً، أو الذين إليهم تربية النّاس بعلومهم بناءً على اشتقاق اللفظ من الرّب أو التربية»[١]. كما يمكن ان يراد بهم، الذين علومهم ربانيّة أي من لدن اللّه ويؤيّد ذلك عطف الأحبار عليهم ولا شك ان علم الأحبار ليس لدنيّا وهذه المرتبة تنطبق على الأئمة والأوصياء المعصومين عليهم السلام وهي مرتبة متوسّطة بين الأنبياء والأحبار.

---

(١) الميزان ج٥/ ٣٧٢.

والأحبار هم الخبراء من العلماء، وكما روى عن ابن عباس هم الفقهاء[١]. والفرق بينهم ان الربانيين معصومون وعلومهم لدنيّة، والأحبار غير معصومين وعلمهم غير لدني ويؤيّد هذا التفصيل الروّايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام.

فقد روى العياشي في تفسيره عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان مما استحقت به الإمامة، التّطهير والطّهارة من الذنوب والمعاصي الموبقة التي توجب النار ثم العلم المنوّر بجميع ما يحتاج إليه الأمّة من حلالها وحرامها، والعلم بكتابها خاصة وعامة، والمحكم والمتشابه، و دقائق وغرائب تأويله، وناسخهُ ومنسوخه.

قلت: وما الحجّة بأن الإمام لا يكون إلا عالماً بهذه الأشياء التي ذكرت؟ قال: قول الله فيمن أذن الله لهم في الحكومة وجعلهم أهلها ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾[٢] فالربانيون دون الأنبياء الذين يربون الناس بعلمهم، وأمّا الأحبار فهم العلماء دون الرّبانييّن، ثم اخبر فقال: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ ولم يقل بما حمّلوا منه[٣].

ويستفاد من ظاهر الآية الشريفة ومن صريح الحديث الشريف ان الفقهاء مأذونون بالحكومة بعد الأئمة عليهم السلام.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج٦/ ١٨٩.
(٢) سورة المائدة/ آية ٤٤.
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

السّادسة: ان هذا الترتيب في الحاكميّة ومنه نصب الفقهاء بعد الأوصياء ليس مختصّاً بشريعة موسى عليه السلام والتوراة بل هو عامّ وجار في كل الشرايع، ومنها في شريعة الإسلام. ويشهد لهذا عدة أمور:

الأول: عطف عيسى ابن مريم عليه السلام وإنجيله في الآية الثالثة على موسى عليه السلام وتوراته بمثل ذلك السياق ثم عطف رسول الإسلام وقرآنه بمثل ذلك السياق في الآية الخامسة بأنه مصدّق لما بين يديه من الكتاب.

الثاني: قوله سبحانه «بما استحفظوا من كتاب الله» تعليل لشرعيّة حاكميتهم فإنّ الأحبار مأذونون بالحكومة لأنهم صاروا بخبرتهم وفقاهتهم قابلين لأن يستحفظوا كتاب الله ويؤخذ منهم الميثاق على حفظه من التحريف اللّفظي والمعنوي، ولولا ذلك لما وصلوا إلى هذه الرتبة بحيث يعطفون على الأنبياء والربانيين. ولا ريب ان هذا الملاك ليس مختصّاً بأحبار اليهود بل هو جارٍ في فقهاء الإسلام أيضاً.

الثالث: ان أي حكم ثبت في الأديان السّابقة ولم يثبت ردّه أو نسخه في شريعة الإسلام فهو عامّ وليس مختصاً بتلك الشرائع. ويمكن استصحابه في صورة الشّك ببقائه كما ورد في أصول الفقه استصحاب الشرايع السّابقة.

ويستنتج من جميع تلك النقاط بأن ولاية الفقهاء في عصر الغيبة أمر قرآني مسلّم لا شبهة تعتريه. كما يستفاد من عطف الأحبار على الربانيين والأنبياء إطلاق حاكميتّهم لأن حاكميّة النبيين والربانيّين مطلقة كما يظهر من نفس الآية ومن الأدلّة الأخرى.

الدليل الثاني: السنة

أستُدِلّ على ولاية الفقيه بعدة من الروايات تبلغ عشرين حديثاً. وهي من حيث السند بين صحيحة ومقبولة ومشهورة وضعيفة ولا يضر ضعف بعضها لانجبارها بعمل المشهور أولاً، ولتضافر مجموعها بحيث يغنينا عن الفحص حول إسنادها فقد استدل بها المشهور، حتى من قال منهم بعدم حجية خبر الواحد مثل ابن إدريس الحلّي فانه كان لا يعمل بخبر الواحد لأنه ظني. والخبر الحجة في نظره هو ما كان قطعياً أو محفوفاً بالقرائن المفيدة للاطمئنان. وحيث استند إليها هذا الفقيه الكبير الذي يعدّ من قدماء الأصحاب فلا بد وانها كانت بهذه المثابة عنده وقد عبّر عن ذلك بقوله: «وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليهما السلام بمعاني ما ذكرناه...»[1].

وأمّا من حيث الدلالة فهي تختلف صراحة وظهوراً وغموضاً ويمكن تقسيمها إلى طائفتين:

الأولى: ما تدل على المسألة بصراحة ووضوح.

الثانية: ما يمكن الاستدلال بعمومها أو إطلاقها وان لم تكن صريحة في المقام.

الطائفة الأولى:

١ ـ مقبولة عمر بن حنظلة: «محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داوود بن الحصين عن

---

(١) السرائر، ابن إدريس الحلي ج٣/٥٣٩.

عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له. لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله ان يكفر به قال الله تعالى: «يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به» ـ قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والرادّ علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله»[١].

والرواية من حيث السند قوية ولذلك أطلق عليها المحدثون والفقهاء عنوان المقبولة، على ان علماء الرجال لم يوثقوا عمر، بل هي صحيحة عند بعض المحققينّ، فان عمر بن حنظلة كما حكى عنه النجاشي، ثقة[٢] ونص عليه الشهيد الثاني انه من الثقات[٣]. وقد عمل المشهور وكبار الأصحاب برواياته كما ان الأجلاء من أصحاب الإجماع كزرارة وعبد الله بن مسكان وصفوان بن يحيى وأضرابهم رووا عنه وقد نقل الشيخ إجماع الطائفة على ان صفوان بن يحيى ممن عُرِفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به[٤].

---

(١) الأصول من الكافي، الكليني ج ١/ ص ٦٧ ط. دار الكتب الإسلامية طهران ـ وسائل الشيعة ١٨/ ٩٩.
(٢) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، كتاب القضاء ج٢/ ٣٨٨، الطبعة القديمة ـ مستند الشيعة للنراقي ج٢/ ٥١٦، كتاب القضاء الطبعة القديمة
(٣) معجم رجال الحديث ج١٣ ص٢٧.
(٤) عدة الأصول ج ١ ص ٣٨٦

وهذا كله يدل على موقعه المتميز ووثاقته لدى العلماء ولا يبقى مجال للقدح فيه، ويعتبر تضعيفه جفاءً لشخصية كبيرة من أصحاب الأئمة عليهم السلام. فقد عدّه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الباقر عليه السلام وأخرى في أصحاب الصادق عليه السلام وعدّه البرقي كذلك مثلما صنع الشيخ.

وأمّا من حيث الدلالة فهي صريحة في ان الإمام الصادق عليه السلام جعل الفقيه حاكما على الناس، لأنّ المقصود من قوله (ممن روى حديثنا) ليس الراوي الصرف غير الفقيه، بل هو الفقيه، لأنه قال في وصفه نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، والنظر في الأحكام هو الاجتهاد والاستنباط، وكذلك المعرفة بالأحكام تدل على الفقاهة فانها غير العلم العادي والساذج للأحكام والفتاوى عن تقليد. وإضافة الحلال والحرام والأحاديث إلى أهل البيت تدل على اشتراط الإيمان في الفقيه، وأن لا يكون ديدنه استنباط الأحكام من الأقيسة والاستحسانات كما عليه أكثر المخالفين.

وأمّا الحاكم فهو الولي المتصرف بالشؤون العامة للناس كإقامة الحدود والأمور الانتظامية واخذ الزكاة وتنظيم الجيوش وحفظ الثغور وإقامة الجمعات وتولي الأوقاف وما شاكل ذلك من نصب القضاة والولاة والذي شأنها الحكم بالسيف والسوط، وما هو شأن السلطان في البلاد.

وليس المقصود به خصوص القاضي. فإن القاضي وان أطلق عليه الحاكم في بعض النصوص. لكن المقصود به في هذه الرواية هو السلطان، فإن في صدر الرواية عطف القاضي على السلطان في قول الراوي فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة والعطف يدل على المغايرة والإمام قرّر السائل على هذا النحو من التعبير. كما عدل عليه السلام بالحَكَم

الذي يدل على خصوص القاضي إلى التعبير بالحاكم، حيث قال «جعلته عليكم حاكماً»مع ان السياق يقتضي التعبير بالحَكَم، مضافاً إلى ان الإمام عليه السلام ركّز في صدر الرواية على ان الرجوع والتحاكم إلى السلطان وإلى قضاته رجوع إلى الطاغوت أي الحاكم غير الشرعي وبعد ذلك أعطى صورة واضحة للبديل الشرعي في أمر تستند شرعيته طبعاً إلى الله سبحانه. ولا شك في أن يكون هذا الحاكم المنصوب مقابلاً للسلطان الطاغوتي. فما يفعله الطاغوت من الشؤون العامة بصورة غير مأذونة يكون الحاكم المنصوب مأذوناً في فعلها. ولا يقال بأن المورد في الرواية من موارد القضاء. وذلك لأن المورد كما ثبت لا يخصص ولا يقيّد. فان الإمام عليه السلام في مقام ضرب قاعدة كلية لا لخصوص أمر القضاء.

وهذه القرائن كافية للدّلالة على ان المقصود من الحاكم ليس خصوص القاضي بل هو الولي الحاكم أو السلطان الشرعي كما جاء هذا التعبير عن خصوص الأئمة عليهم السلام أيضاً في بعض النصوص.

ويستفاد من قوله عليه السلام «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ»، أنّ حكم الفقيه الجامع للشرائط بمثابة حكم الإمام المعصوم عليه السلام من حيث الحجية ولزوم القبول والانقياد والطاعة، كما يستفاد ذلك من قوله «فليرضوا به حكما»أيضاً وهذه هي الذعامة العقائدية التي ينطلق منها الفقيه في إصدار أحكامه الولائية. والمقصود من الإطلاق في وصف ولاية الفقيه بالمطلقة ليس إلا هذا. يعني ان جميع الصلاحيات الحكوميّة للنّبي والإمام المعصوم عليه السلام هي بعينها موجودة لدى الفقيه. ولا شك ان مخالفته تكون بمثابة مخالفة المعصوم وهي على حد الشرك بالله. ولا ربط لهذه الصلاحيات

بالمراتب المعنوية أو الولاية التكوينية للأئمة عليهم السلام فلا يذهب على بعض الناس حيث يتخيلون بأن الولاية المطلقة للفقيه تشبيه الفقيه بالمعصوم عليه السلام في جميع المراتب والمواصفات. ويؤيد هذا المعنى بأن مرتبة الإمام عليه السلام معنوياً دون مرتبة الرسول صلى الله عليه وآله ومراتبهم جميعاً لا يمكن قياسها بالله سبحانه تعالى فان حقيقتهم هي الوجود الامكاني وأنى يمكن قياسه بالوجود الواجبي للباري جلّ وعلا؟ ومع ذلك فان الّله عطف لزوم طاعة الرسول وأولي الأمر على طاعة الّله في آية «أطيعوا الّله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»(٨). ويفهم من الآية وإطلاقها لزوم الطاعة للرسول والأئمة عليهم السلام بنحو إطاعة الّله بصورة مطلقة. وكذلك يلزم إطاعة الفقيه الجامع للشرائط بصورة مطلقة لأنه منصوب من قبل الأئمة عليهم السلام وعدم إطاعته يعتبر مخالفة لهم عليهم السلام.

٢ ـ التوقيع الشريف: (قال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: وأخبرني جماعة (عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله ان يوصل لي كتابا قد سئلت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه): «أما ما سألت عنه ـ أرشدك الله وثبّتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا، . . . إلى ان قال: «. . . وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم»[(١)].

(١) كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق ج٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ حديث ٤، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ١٧٧ والاحتجاج للطبرسي ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠ والوسائل ج ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ص ١٠١ حديث ٩.

ورواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة بهذا السند: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب الخ...

والحديث من حيث السند قد تلقّاه الأصحاب بالقبول وأرسلوه إرسال المسلمات، فقد رواه الشيخ الطوسي عن جماعة عن جماعة والجماعة الأولى هم مشايخه أمثال الشيخ المفيد وابن الوليد القمي وابن بابويه الصدوق وغيرهم من أعلام الإمامية، والجماعة الثانية هم ابن قولويه (صاحب كتاب كامل الزيارات) وأبو غالب الزراري وغيرهما عن ثقة الإسلام الشيخ الكليني عن إسحاق بن يعقوب. فسند الحديث إلى إسحاق لا ريب فيه. وأمّا إسحاق الذي روى التوقيع، فقد قال فيه: المحقق الشيخ محمد تقي التستري: هو أخو الكليني وشقيقه، وفي رواية الإكمال والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني[1] فيفهم من هذا الكلام الصادر عن الحجة(عج) ذيل التوقيع إن إسحاق بن يعقوب أخو الكليني الأكبر وأحد مشايخه. وقال الأردبيلي الرجالي: بعد ان ذكر التوقيع الذي نقله إسحاق بن يعقوب: «وقد يستفاد مما تضمّنه علوّ رتبة الرجل فتدبّر»[2].

إذن فإسحاق بن يعقوب وان لم ينص الرجاليون على وثاقته إلا انه إمامي مّمدوح وقد عمل أصحابنا بحديثه.

وأمّا من حيث الدلالة فانه: يستفاد من هذا التوقيع الشريف أن

---

(١) قاموس الرجال ج ١ ص ٧٨٦ ط جامعة المدرسين في قم المقدسة.

(٢) جامع الرواة ١/ ٨٩.

الإمام الحجة المنتظر عليه السلام قد نصب الفقهاء في عصر غيبته نوّاباً وحججا من قِبله على الناس وأمر الناس بالرجوع إليهم في قضاياهم الدينية والاجتماعية ومشاكلهم.

وإنّما يتمّ الاستدلال بعد الالتفات إلى هذه النقاط:

الأولى: إن المراد من رواة الحديث هم الفقهاء لا المحدّثين السذّج الذين لا يعون فقه الحديث. فان هؤلاء لا يتناسب الرجوع إليهم مطلقا وجعلهم حججاً على العباد من قبل الأئمة عليهم السلام، مضافاً إلى ان التعبير عن الفقهاء برواة الحديث رائج في لسان الروايات كما مرّ في مقبولة عمر بن حنظلة، ولو أبيت إلا إرادة عموم الرواة من الفقهاء وغيرهم فنقول: ان الفقيه من الرواة هو القدر المتيقن وغيره مشكوك، واللازم الأخذ بالقدر المتيقن، والظاهر ان وجه إضافة رواة الحديث إلى أهل البيت عليهم السلام حديثنا (قيد احترازي لإخراج من لا يعتمد في اجتهاده الرجوع إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام، بل سلك طريقا غير طريقهم من أهل الرأي والقياس وغيرهم.

الثانية: الظاهر أن الحوادث الواقعة، مطلق الحوادث المرتبطة بالحياة الاجتماعية والفردية للناس، فتشمل الحكومة والولاية ونظم البلاد وغيرها من القضايا والحوادث السياسية لأن الألف واللام للاستغراق حيث انه جمع محلى باللام ولا تختص بحادثة دون أخرى فلا وجه لاختصاصها بالأحكام الشرعية الفردية أو المنازعات التي يحتاج لحسمها إلى حكم القاضي. ولا يصار إلى قول من قال بإجمال الحوادث، بتقريب ان اللام للعهد ولا نعلم حال الحوادث التي سأل عنها إسحاق بن يعقوب، لأنه يمكن ان يقال: بأن الحوادث وصفت بالواقعة

واسم الفاعل لا يدل على ما مضى فقط بل يدل على الاستقبال أيضاً وأمره بوجوب الرجوع فيها إلى الفقهاء قرينة على ان المقصود منه ما سيحدث في المستقبل وخاصة ان عموم التعليل في قوله «فانه حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم(أو عليهم) يستفاد منه ان الإمام عليه السلام في مقام تبيين ضابطة كلية لحال الشيعة في عصر الغيبة وليس كلامه ناظرا إلى مورد خاص، مع ان الراوي نفسه كان من رواة الحديث فلو كانت الحوادث معهودة بين الإمام والراوي لأرشده إلى خصوص حكمها بما انه من رواة الحديث فلا حاجة إلى ان يخاطب عموم الشيعة بحكمها. إذن فلا إجمال في لفظ الحوادث حتى يسقط الاستدلال بالحديث عن الاعتبار.

الثالثة: في قوله «فارجعوا فيها» حيث انه أمر بالرجوع في نفس الحوادث لا في تعيين حكمها وكذلك فانه حجتي عليكم حيث لم يقل انهم حجج الله، قرينة على ان الحوادث لا تختص بالأحكام الشرعية الفرعية وان الإمام عليه السلام أراد ان يبيّن ان المفتي للشيعة هو المجتهد خاصّة وان السائل وهو إسحاق بن يعقوب من الأجلاء ويبعد عنه جداً بأن تشكل عليه هذه المسالة البديهيّة حتى يتوسل بالعمري للسؤال من الحجة(عج) في أمر ذلك. فلا بدّ وان يكون مقصوده تعيين أمر رياسة الشيعة في جميع الأمور الحيويّة التي يمكن تطرق الشك فيها وان الحجة لعله قد بيّن مرجعا آخر عبر الفقهاء لتلك الحوادث. وخلاصة الكلام فدلالة التوقيع على نصب الفقيه للولاية لا غبار عليه ولا يعتنى بالاحتمالات الضعيفة المخالفة لظاهر الكلام المحفوف بتلك القرائن الواضحة.

٣ ـ مشهورة أبي خديجة: روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: «قُل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء ان تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإيّاكم ان يُخاصِم بعضكم بعضاً إلى السّلطان الجائر»[1]. وروى مثله الصدوق باختلاف يسير في بعض العبارات[2].

والرواية من حيث السند لا مغمز فيها وعبّر عنها بالمشهورة لعمل المشهور بها. وأمّا الدّلالة فقد استدلّ الفقهاء بها على ان القضاء الشرعي من صلاحيات المجتهد والفقيه. لان الإمام عليه السلام قد نصبه قاضياً. ولكن يمكن ان يستفاد منها صلاحيّات أوسع من القضاء للفقيه بما تشمل الرياسة العامّة لجميع شؤونهم وذلك لقرينتين لفظيّة وعقليّة.

امّا اللفظيّة فان الإمام عليه السلام بعد ان أمر بالرجوع إلى الفقيه المنصوب للقضاء ركّز عليه السلام على عدم المخاصمة لدى السلطان الجائر، فجعل مقابلة بين الفقيه وبين السّلطان الجائر، ولا شك ان السلطان الجائر لم يتصدّ لخصوص القضاء مباشرة أو نصباً فقط بل يتصدى لجميع شؤون الناس الاجتماعية والفرديّة كما عليه سلاطين الجور في زمن الأئمة عليهم السلام وغيرهم. وحيث قد وصفهم بالفسّاق فلا بدّ ان يكون

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ١٠٠ ط دار الكتب الإسلامية.

(٢) الفقيه ج٣ ص٢.

للفقهاء العدول جميع ما للسّلطان الجائر من صلاحيات. غايته ان السلطان الجائر غاصب في تصديّة لتلك الصّلاحيات والفقيه العادل مأذون فيها ومنصوب لتصديّها.

والقرينة العقلية ـ هي: ان القاضي لا يمكنه مباشرة القضاء في جميع القضايا والمنازعات وحسمها وإعطاء الحق لصاحبه وردع الغاصب والظالم عن ظلمه إلاّ إذا كان ذا قوّة وسلطان. فالقوّة والسلطنة مقدّمة وجوديّة يحكم بها العقل لتصدّي الفقيه لأمر القضاء وإلا فسوف يكون نصبه للقضاء لغواً لا يليق بالإمام المعصوم الحكيم.

فإذا نصبه للقضاء فلا محالة انه قد أذن له في تهيئة القوّة والقدرة اللاّزمة للقيام بذلك المنصب وهذا يكفي لان نقول: ان الفقيه منصوب من قبل الأئمة عليهم السلام لإدارة شؤون المسلمين في مقابل سلاطين الجور.

٤ ـ حديث مجاري الأمور: وهو الحديث الطويل الذي رواه أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني (من علماء القرن الرابع) في كتابه تحف العقول حيث قال: رُوي عن الإمام التقي السبط الشهيد أبي عبد الله، الحسين بن على عليه السلام في طوال هذه المعاني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا ينهيهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم »إلى ان قال: ثم انتم أيتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وبالله في أنفس الناس مهابة... » أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن أكثر حقه تقصّرون، فاستخففتم بحق الأئمة،... وانتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسمعون، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي

العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه فانتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك إلا بتفرُقِكم عن الحق واختلافكم في السنّة بعد البينة الواضحة. . .»[١].

والحديث وان كان مرسلاً إلا ان وجوده في كتاب تحف العقول الذي يعتبر من الكتب المعتبرة، ومؤلّفه من أجلاء فقهاء الإماميّة، مضافاً إلى شهرته وعمل الأصحاب وتضافر مضمونه يمكن الاعتماد عليه.

وأمّا من حيث الدّلالة فالشاهد فيه قوله: ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء. . . وهو يتضمّن الإنشاء وان صدر بلسان الإخبار، فالمقصود منه، حيث ان الإمام الحسين عليه السلام يخاطب العلماء من صحابة الرسول صلى الله عليه وآله المقصّرين في أداء وظيفتهم تجاه ردع بني أمية عن ظلمهم وغيّهم. وذلك الخطاب كما هو المعروف صدر في أرض منى إبان اجتماع صحابة الرسول صلى الله عليه وآله من كافّة الأقطار في مكّة والمقصود هو انه عليكم بإجراء الأمور فإن مجاري الأمور والأحكام بأيديكم وليس لكم حجّة في تقاعسكم عن أداء تلك الوظيفة.

ولا يقال بأن المقصود من العلماء خصوص الأئمة عليهم السلام لأنه يمكن أن يقال بأن سياق الكلام يقتضي الأعم وإن كان الأئمة عليهم السلام أبرز مصاديق العلماء. كما لا يقال بأن المقصود إعطاء منصب الإفتاء لهم بهذا الكلام. وذلك لان الإمام عليه السلام عطف الأحكام على مجاري الأمور والعطف يفيد المغايرة فتنصرف مجاري الأمور إلى الشؤون التنفيذيّة والإجرائيّة في المجتمع.

---

(١) تحف العقول ص ٢٦٩ ـ ٢٧١.

الطّائفة الثانية:

الأحاديث التي صدرت عن الرسول ﷺ أو الأئمة عليهم السلام وهم في مقام مدح الفقهاء والعلماء ولم يكن فيها تصريح بالنصب إلا انّ عمومها وإطلاقها يشمل ما نحن بصدد إثباته وهو الولاية للفقهاء.

وإليكم نماذج من تلك الطائفة:

١ ـ ما رواه الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ورضىً به وانه يستغفر لطالب العلم من في السّماء ومن في الأرض حتّى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وان العلماء ورثة الأنبياء. وان الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورّثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظٍّ وافر[١].

ومحل الشاهد من الرّواية قوله ﷺ: العلماء ورثة الأنبياء. يعني ان جميع ما منحه الله من منح معنويّة للأنبياء غير النبوّة، ميراث للعلماء ومن جملة ما منحه الله للأنبياء الولاية الشرعيّة على العباد. فقد قال سبحانه:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾[٢].

وهذه الإطاعة مطلقة ليس فقط في تبليغ الأحكام الشّرعيّة بل في تنفيذها وإقامة الحكومة من أجل القسط والعدل أيضاً فان هذا من رسالة الأنبياء بلا ريب لقوله تعالى:

---

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٣٤، باب ثواب العالم والمتعلّم ح ١.
(٢) النساء / ٦٤.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(١).

فلا يقال بأن الأنبياء لم يكونوا جميعهم ذوي ولاية شرعيّة ما عدا بعضهم كموسى وداوود وسليمان عليهم السلام. وذلك لان ولايتهم الشرعية ثابتة بالأدلّة القطعيّة التي أشرنا إلى بعضها. إلا ان الظروف لم تتسنّ لجميعهم كي يقوموا بتنفيذ تلك الولاية. كما ان الأئمة المعصومين عليهم السلام حيث لا شك في ولايتهم لم تساعد أكثرهم الظروف لذلك.

وقد يقال بأن ذيل الحديث ينفي عموم الوراثة لكلّ شيء حتى الولاية ويخصّصها بالعلم حيث قال «ولكن ورّثوا العلم».

ولكن يلاحظ عليه بأن وراثة علم الأنبياء كافية لإثبات الولاية. وذلك لان العلم هو ملاك الولاية فان الفقيه إذا فقد علمه تسقط ولايته لسقوط ملاكها. فالفقيه حاكم لفقهه وعلمه وعدله فمرجع ولايته إلى ولاية الفقاهة.

وكون العلم ملاكاً للزّعامة المعينة من قبل الله هو ما يصرّح به القرآن الكريم في قصّة طالوت حيث قال سبحانه:

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

---

(١) الحديد / ٢٥.

(٢) البقرة / ٢٤٧.

وقد يقال بأن لفظ العلماء ينصرف إلى ابرز المصاديق وهم الأئمة المعصومون عليهم السلام، ولكن يُردُّ عليه بأن سياق الحديث يرتبط بالعلماء غير المعصومين عليهم السلام لأنه قال: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً» والأئمة عليهم السلام علمهم لدني إلهي لا يحتاجون إلى سلوك طريق طلب العلم.

٢ ـ ما رواه الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العلماء أمناء...»[١].

وتقريب الاستدلال به ان العلماء أُودعوا جميع ما يرتبط بالرّعيّة من شؤونهم الفرديّة والاجتماعية حيث انهم أمناء والولاية من اعظم تلك الشؤون.

٣ ـ روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدّنيا قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»[٢].

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية كما مرّ في السابقة.

ولا يقال بأن الظاهر من الأمانة هو الدين، أي الأحكام. والفقهاء أمناء الرسل في تبليغ الأحكام إلى الرعية واتباع السلطان يوجب الخيانة،

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٣٢ باب صفة العلم وفضل العلماء ح ٥.
(٢) أصول كافي ج ٤٦/١ ـ باب المستأكل بعلمه والمباهي به ج ٥

ولذا قال ﷺ فاحذروهم على دينكم أي أحكامكم لان الدين لا يختص بتبليغ الأحكام. فهو عقائد وأحكام وأخلاق أيضاً ورسالة الأنبياء ليس تبليغ الأحكام فقط. بل السعي الحثيث من وراء تطبيقها وإقامة القسط بين الناس هو الهدف الأسمى للأنبياء. ولا شك ان الذي يعطل أحكام الله عملياً بتزلفه إلى سلاطين الجور خائن بدين الناس، وان كان مشغولاً بتبليغها نظرياً.

٤ ـ ما رواه الشيخ الصدوق قال: «قال علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ اللهم ارحم خلفائي ـ ثلاثاً قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي[١]. فالعلماء في هذا الحديث جعلوا خلفاء للرسول ﷺ. والخليفة هو من يقوم مقام المخلوف، ومعناه العرفي واضح ومن جملة مقامات الرسول التي تقبل الانتقال من بعده إلى الآخرين، ولايته الشرعية. فالعلماء إذن يخلفون الرسول ﷺ في ولايته الشرعية على الناس. وأمّا قوله «يروون حديثي» فلإخراج من يعتمد في اجتهاداته على آرائه القياسية والاستحسانية.

٥ ـ ما رواه ابن أبي الجمهور الإحسائي عن الرسول ﷺ انه قال: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[٢].

شبّه علماء أمة الإسلام بأنبياء بني إسرائيل. وحيث ان أنبياء بني إسرائيل كانوا يتصدون للولاية الشرعية كلما ساعدتهم الظروف، فالعلماء ينبغي ان يكونوا كذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٨/ ١٠١.
(٢) عوالي اللآلي ج ٤/ ٧٧.

٦ ـ ما روى عن الرضا عليه السلام في الفقه الرضوي: **«ان منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل»**(١).

٧ ـ ما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال: «فضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناهم»(٢).

٨ ـ ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: **«العلماء حكام على الملوك»**(٣).

٩ ـ ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام: **«أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به**، ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾» الآية ٦٨ / آل عمران(٤).

١٠ ـ ما رواه الكراجكي عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال: **«الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك»**(٥).

وجه الاستدلال بالروايات الأخيرة هو كما مرّ في الأحاديث السابقة. ويستفاد من مجموعها ان الفقهاء لهم منزلة خاصة بين الناس كما كانت للأنبياء ومن مراتب منزلتهم الحاكمية والولاية فتثبت الولاية للفقهاء كما ثبتت للأنبياء.

---

(١) الفقه الرضوي ص ٣٣٨ ـ البحار، ج ٧٨/ ٣٤٦ ـ عوائد الأيام ص ١٨٦.
(٢) مجمع البيان ج ٩/ ٢٥٣.
(٣) مستدرك الوسائل للميرزا حسين النوري ج ١٧ ص١٣٦ ج ١٧، باب ١١.
(٤) نهج البلاغة باب المختار من حكمه عليه السلام الحكمة ٩٦.
(٥) كنز الفوائد، ج ١/ ٣٣.

الدليل الثالث: الإجماع

من الأدلّة التي أُستدل بها على ولاية الفقيه كمنصب إلهي، الإجماع بقسميه المحصّل والمنقول كما مرّ في الفصل الثاني، «ولاية الفقيه لدى فقهاء الشيعة فان فقهاء الشيعة» من قدمائهم إلى متأخريهم والمعاصرين منهم تداولوا بحث هذه المسألة في كتبهم الفقيه ورسائلهم الأصولية. وان تعبيراتهم حول المسألة وان كانت مختلفة إلا أنها ترمي إلى هدف واحد. فقد أرسلها بعضهم إرسال المسلمات ولم يذكروا مخالفا لها، كالشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في النهاية، وابن إدريس الحلي في السرائر، والمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد، والشهيد الأول في الدروس، والشهيد الثاني في مسالك الإفهام والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، والموسوي العاملي في مدارك الأحكام، والشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء و. . .

وبعضهم صرح بكونها من المسائل الإجماعية ومورد اتفاق جميع الفقهاء كالمحقق الثاني حيث قال: اتفق أصحابنا على ان الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة نائب من قبل أئمة الهدى ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل[1] وكذلك السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة، والملا أحمد النراقي في عوائد الأيام، والمير فتاح الحسيني المراغي في العناوين وآقارضا الهمداني في مصباح الفقيه، والسيد محمد بحر العلوم في بلغة الفقيه. وقد أضاف البعض على كون

(١) رسائل المحقق الثاني، رسالة صلاة الجمعة ج١/ ١٤٢.

المسألة إجماعيّة أنها من بديهيات فقه الشيعة، كالشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام، والحاج آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه، والإمام الخميني حيث قال: «ان ولاية الفقيه من القضايا التي يكفي تصورها للتصديق بها فهي لا تحتاج إلى كثير برهان»[١].

وهناك طائفة رابعة من الفقهاء أكدوا على أنها معروفة ومشهورة ونسبوها إلى أكثر العلماء، كالعلاّمة المجلسي في زاد المعاد، والشيخ الأعظم الأنصاري في المكاسب نقلا عن جمال المحقّقين.

الدليل الرابع: العقل:

قد أُستدل على مسألة ولاية الفقيه بدليل العقل أيضاً. والمقصود من دليل العقل هنا هو نفس الدليل الذي يقام في علم الكلام على إثبات النبوة والإمامة وهداية البشر على ضوء التربية الإلهية وقد أطلق على ذلك الدليل بقاعدة اللطف أو الحكمة الإلهية. ونفس هذا الدليل يجري فيما نحن فيه. توضيحه: انه ثبت بأدلّة الخاتميّة (ختم النبوة) انه لن يبعث بعد نبي الإسلام محمد ﷺ نبي أبداً. قال سبحانه: «ما كان محمد ﷺ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيّين».

كما ثبت بناء على عقائد الإماميّة أن الإمام الثاني عشر صاحب العصر والزمان(عج) قد غاب عن الأنظار وبدأت غيبته الصغرى منذ سنة ٢٦٠هـ. وغيبته الكبرى منذ عام ٣٢٩هـ. وإلى هذا الحين (عام ١٤٢٣هـ) قد استمرت وسوف تستمر إلى ما شاءالله. ولعله تمتد إلى مئات السنين

---

(١) الحكومة الإسلامية ص٥.

بل الألوف. ففي هذه الظروف، أي غيبة الولي الإلهي عن الأنظار وعن متناول الأيدي، هل يمكن ان تقتضي الحكمة الإلهية ان يترك الناس سدى ومهملين بلا ولي إلهي حاضر بين ظهرانيهم؟

لا ريب ان العقل الذي حكم باقتضاء قاعدة اللطف، بأن يبعث أنبياء لهداية البشر وان ينصب أئمة هداة بعد رسول الإسلام ﷺ هو بنفسه يرى استحالة إهمال الناس في عصر الغيبة على الله الحكيم. وهذا الدّليل قرّره الإمام الخميني ﵀ في أبحاثه الفقهيّة بما هذا ملخصه: «ان في الشّريعة الإسلامية ما عدا الأحكام العباديّة أحكاماً سياسيّة، وحقوقيّة واقتصاديّة. وهذه الأحكام خالدة إلى قيام السّاعة وغير قابلة للنسخ والتغيير ولا ريب في ان تنفيذها يتوقف على إقامة الحكومة مضافا إلى أن حفظ النظام من الواجبات المؤكّدة غير قابلة للتعطيل، وان حفظ النظام لا يمكن طبعا من دون وجود ناظم وسائس ثم ان حفظ بيضة الإسلام والدفاع عنه أمام هجمات أعداء الدين من الواجبات العقليّة والشرعيّة ولكن هذا الدفاع لا يتسنى لأحد إلا تحت ظلال قوات عسكريّة مناسبة تابعة لحكومة صالحة.

بعد ملاحظة هذه النقاط يكون إهمال الأمّة الإسلامية وعدم عرض أطروحة مناسبة لقيادة الأمّة بتشكيل الحكومة الإسلامية غير منسجم جدا مع الحكمة الإلهية.

ومن هنا نستنتج ان الشارع المقدس لا بد وان يكون قد عرض أطروحة مناسبة لهداية الأمّة في زمن الغيبة[1].

---

(١) كتاب البيع، الإمام الخميني ﵀ ج٢/٤٥٩ ـ ٤٦٢.

وحيث ان الحكمة الإلهية اقتضت غيبه المعصوم عليه السلام، فالعقل يحكم ان الصالح لهداية الأمّة هو اقرب الناس إلى المعصوم علما وعملا. ولا شك ان بين المعصوم وغيره بونا بعيدا إلا ان العقل يقول بأن أي شيء غير قابل للتعطيل إذا لم يتحقق بكل موصفاته وكمالاته المطلوبة يكتفي بالدرّجة النازلة عن ذلك المستوى المنشود وان لم تحصل تلك الدرّجة فالدرّجة الأنزل منها وهكذا، ولا يجوز بذريعة عدم حصول المصداق الكامل للمطلوب ان يُتهاون عن تحصيل المصداق الممكن وان كان ناقصا ولذلك قد اشتهر بين العقلاء بأنه لا يترك الميسور بالمعسور.

ولا ريب ان الفقيه الجامع للشرائط من العلم والعدالة والشجاعة والتدبير وغيرها من المواصفات اللازمة في القائد الصالح هو اقرب الناس إلى الإمام المعصوم عليه السلام والعقل يحكم بأن هذا المصداق هو الذي ينبغي ان ينصب من قبل الله.

فهذا الدليل العقلي كافٍ لإثبات أطروحة ولاية الفقيه ومن هنا نعلم بان النصوص الواردة من قبل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام إرشاد إلى حكم العقل.

ومن هذا المنطلق صرّح بعض الفقهاء كالمحقق البروجردي رحمه الله بأننا نجزم أنّ هناك نصوصا تدل على المسألة قد صدرت من الأئمة عليهم السلام أصرح مما وصل إلى أيدينا من قبيل مقبوله عمر بن حنظلة. لكنّ تلك النصوص لم تصل إلينا لسبب من الأسباب الكثيرة التي حالت دون وصول كثير من النصوص، لأنه لا يمكن تصور غفلة أصحاب الأئمة عليهم السلام عن طرح السؤال عليهم حول الموضوع،

واستكشاف حقيقة الأمر في نظر الشارع المقدّس. كما لا يمكن إهمال القضية من جانب الأئمة عليهم السلام قطعاً.

بهذا الكلام ونظرا إلى الأدلّة الأربعة القرآن والسنة والعقل والإجماع التي مرّت عليك، نصل إلى هذه النتيجة الواضحة بأن مسألة ولاية الفقيه على أساس مبنى النصب والنيابة لا غبار عليها ولا مغمز فيها، والذي ظهر من كلمات أكثر أساطين الفقه الإمامي أنهم قد نظروا إلى المسألة من ذلك المنظار، ثم استدلوا عليها بتلك البراهين العقليّة والنقليّة.

ب ـ مبنى تصدي الفقيه من باب الحسبة

المبنى الثاني في المسألة والذي على أساسه انطلق بعض الفقهاء في تفسير ولاية الفقيه هو تصدّي الفقيه لأمر الولاية من باب الحسبة. وإيضاحاً لهذا المبنى ينبغي أولا تعريف الحسبة لغة ثم اصطلاحا.

والحسبة لغة: أسم من الاحتساب وهو من مادّة الحسب فالاحتساب بمعنى ادّخار الأجر وكذلك يأتي بمعنى الاعتداد بالشيء.

تقول فعلته حسبة، واحتسب فيه احتسابا أي اطلب فيه أجراً. واحتسب فلان إبنا له إذا مات وهو كبير، وافترط فرطا إذا مات وهو صغير لم يبلغ الحلم، فالاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله، احتسبه، لان له حينئذ ان يعتّد بعمله. وفلان حسن الحسبة بالأمر، إذا كان حسن التدبير، وليس من احتساب الأجر، وهذا أيضاً من الباب، لأنه إذا كان حسن التدبير للأمر كان عالما بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب[1].

---

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة ج٢/ ٥٩ ـ ٦٠ ولسان العرب مادة حسب.

وأمّا معنى الحسبة في المصطلح الفقهي فنعرفها على ضوء مدرسة الخلفاء أولاً ثم على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ثانياً.

الحسبة في مدرسة الخلفاء

الحسبة حسب ما عرّفها أبو الحسن الماوردي البغدادي المتوفي ٤٥٠ هـ وهو من فقهاء الشافعية: «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله...»[١].

فهي عندهم منصب يمنحه الوالي لمن تتوفّر فيه الشروط اللازمة ويطلق عليه المحتسب، حتى يتمكن من القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالحسبة في النظام الإسلامي منصب يشبه القضاء وعند بعض المذاهب يشترط الاجتهاد في المحتسب.

وقال محمد بن محمد ابن أحمد القرشي المتوفي ٧٢٩هـ: «الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس. والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعيّة والكشف عن أمورهم ومصالحهم، ومن شرط المحتسب ان يكون مسلما حرّاً بالغا عاقلا عدلا قادرا حتى يخرج منه الصبي والمجنون والكافر. ويدخل فيه آحاد الرعايا، وان لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة»[٢].

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ص٣٩١ ـ ٣٩٤.

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة، للقرشي ص ٥١. ط: الهيئة المعربة العامة للكتاب ١٩٧٦م.

والظاهر ان المقصود من القسم الثاني الذي يدخل فيه آحاد الرعايا هو ما يطلق عليه المتطوع بالحسبة وأمّا المحتسب هو المعين من ولي الأمر.

الحسبة في مدرسة أهل البيت(ع)

ان مقصود الفقهاء الإماميين من الحسبة في هذا الباب: هو ان في المجتمع الإسلامي أمورا اجتماعية وشؤونا خاصّة أو عامّة نقطع بعدم رضى الشارع المقدّس بإهمالها وعدم القيام بها، لان النظام المعيشي أو الديني يتوقف على القيام بها نظير تنفيذ الحدود الشرعيّة، وتولّي شؤون الأيتام والمجانين الفاقدين للولي الشرعي نظير الأب أو الجد أو وصيهما، وحفظ أموال الغيّب، وإيجاد النظام والحفاظ على المصالح العامّة كما صرّح أحد الفقهاء المعاصرين بقوله: «والذي نقول به هو ان الولاية على الأمور الحسبيّة بنطاقها الواسع، وهي كل ما عُلِم ان الشارع يطلبه ولم يعين له مكلّفا خاصّا، ومنها بل أهمها إدارة نظام البلاد وتهيئة المعدّات والاستعدادات للدّفاع عنها، فانها ثابتة للفقيه الجامع للشرائط»[١].

وأمّا تصدّي الفقيه للأمور الحسبيّة بحيث لا يجوز لأحد من غير الفقهاء مزاحمته فيها وان يتصدى لها بدون إذنه فتوضيح دليله كما يلي:

ان الأمور الحسبيّة حيث لم يثبت تعيين فرد أو جهة خاصّة لتصديها من قبل الشارع كما ثبت في مثل ولاية الصّغير على عهدة الأب

(١) صراط النجاة للميرزا الشيخ جواد التبريزي، القسم الأول ص ١٠.

والجد ومثل الإفتاء والقضاء حيث ثبت تفويضهما إلى الفقهاء، وقد علمنا من جانب آخر عدم رضى الشارع بإهمالها، فتصديها إما ان يكون مفوضا إلى عامّة المكلّفين من الفقهاء العدول وغيرهم من الفقهاء غير العدول وغير الفقهاء من عدول المؤمنين وفساقهم، وإمّا ان يكون التصدي خاصّاً بغير الفقهاء العدول من كافه أصناف المكلفين، وإمّا ان يكون خاصا بالفقهاء العدول فهنا شقوق ثلاثة:

اما الشق الأول، فليس بصحيح عقلا لاستلزامه الفوضى والهرج والمرج وبالتالي يوجب نقض الغرض.

والشق الثاني، كذلك لأنه يستلزم الترجيح بلا مرجح وتفويض الأمور الحسبيّة إلى الجهال أو الفسّاق. والجهّال لا بصيرة لهم فيها والفسّاق، غير مأمونين.

فلا يبقى إلا الشّق الثالث. فالقدر المتيقّن من جواز التصدي للأمور الحسبيّة هم الفقهاء العدول، ولا يجوز لأحد ان يتصدى لها بدون إذنهم، وعلى الجميع مساعدتهم على إنجازها والقيام بها على وجه صحيح حتى لا يلزم إهمالها. نعم في صورة فقدان المجتهد العادل في المجتمع، يأتي دور العدول من المؤمنين وعند فقدانهم يأتي دور الفساق من المؤمنين. وهذا ما يطلق عليه أحياناً بتسلسل الولاية. فالولاية لا يمكن القول بتعطيلها أبداً وفي جميع الظروف.

وعلى ضوء هذا البيان، فالتصدي للأمور الحسبيّة هي وظيفة شرعيّة وواجب كفائي كسائر الواجبات الكفائيّة. إذا قام به من به الكفاية ولم يحتج إلى مساعدة الآخرين يسقط الواجب عنهم وإلا فالكلّ مطالبون به ويؤاخذون عليه عند الله يوم القيامة.

وإذا ثبت ان التصدي للحسبة تكليف صرف ووظيفة شرعية محضة فلا يعتبر منصبا وحكما وضعياً تحت عنوان الولاية للفقيه كما لا يصح إطلاق النيابة عليه إلا مجازا.

والمقصود من عنوان الولاية صرف حق التصدي لا غير. ومن هنا حاول بعض الفقهاء الذين ناقشوا في الأدلّة اللّفظية (من الكتاب والسنة) الدّالّة على ولاية الفقيه من حيث السّند (في الّروايات) أو من حيث الدّلالة، حاولوا إثبات ولاية الفقهاء بمعنى تصديهم لتلك الأمور من باب الحسبة بالدليل العقلي الذي مر تقريره وتوضيحه آنفاً.

وهذا المبني وان اختلف مع مبني النصب والنّيابة من حيث الدليل والطريق إلا انهما يتفّقان نتيجة في الجملة. لأنه لا شرعيّة لتصدّي قيادة المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة إلا للفقيه العادل أو المأذون من قبله بناءً على كلا المبنيين. وإذا اتّضح لنا كلا المبنيين المذكورين والتفاوت بينهما، نكون قادرين على دفع توهّم من توهَّمَ مخالفة بعض الفقهاء لولاية الفقيه مطلقا. فان منشأ التّوهّم هو عدم الالتفات لاختلاف المباني وطرق استدلال العلماء على المسألة.

ومن الفقهاء الذين سلكوا المبني الثاني واثبتوا ولاية الفقيه بمعنى تصدّيه للأمور العامة من باب الحسبة، هو الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله في مكاسبه والسيد أبو القاسم الخوئي قده.

قد مر الكلام في الفصل الثاني حول نظر الشيخ الأنصاري في المسألة. وقلنا انه في بعض كتبه وأبحاثه الفقهية كالقضاء والشهادات، والخمس، والزكوة سلك مبنى المشهور واثبت النّيابة والولاية للفقهاء

بالأدلّة اللّفظيّة إلا انه ناقش فيها في كتابه المكاسب وأثبتها أخيراً من باب الحسبة وإليك عبارته في هذا الموضوع: «وبالجملة فإقامه الدليل على وجوب إطاعة الفقيه كالإمام إلا ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد».

بقي الكلام في ولايته على الوجه الثاني: اعني توقف تصرف الغير على إذنه فيما كان متوقفا على إذن الإمام عليه السلام وحيث ان موارد التوقف على إذن الإمام غير مضبوطة، فلابد من ذكر ما يكون كالضّابط لها.

فنقول: كل معروف علم من الشارع أراد وجوده في الخارج، ان علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الأب في مال ولده الصّغير أو صنف خاص كالإفتاء والقضاء، أوكل من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا أشكال في شيء من ذلك.

وان لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطا في جوازه، أو وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه إليه[1].

هذا تمام الكلام في مباني مسألة ولاية الفقيه لدى فقهاء الشيعة رضوان الله عليهم وأمّا نظرية السيد الخوئي حول المسألة فستأتي دراستها في الفصل الرابع.



(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري ص ١٥٤ ـ الطبعة، القديمة، تبريز عام ١٣٧٥.

الفصل الرابع

دراسة في نظرية
المحقق الخوئي حول ولاية الفقيه

دراسة في نظرية
المحقّق الخوئي حول ولاية الفقيه

حيث واعدنا القارئ في الفصلين الآخرين دراسة نظريّة السيد الخوئي حول ولاية الفقيه بشيء من التفصيل، فالآن حان وقت الوفاء بعد ان بيّنّا مباني المسألة والمقصود من مبنى الحسبة.

والسيد الخوئي عالج الموضوع في أبحاثه الفقهّية سواء كان بمناسبة أحكام الاجتهاد والتقليد أو بمناسبة مسألة أولياء التصرف من البيع أو غير ذلك واستوفى البحث فيها في عدّة من الكتب التي طبعت تقريرا لأبحاثه العلميّة أو رسائله العمليّة والفتوائيّة من قبيل:

١ ـ مصباح الفقاهة في المعاملات تقرير أبحاثه بقلم الشيخ محمد على التوحيدي.

٢ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير أبحاثه بقلم الشهيد الميرزا على الغروي التبريزي.

٣ ـ فقه الشيعة تقرير بحثه بقلم السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي.

٤ ـ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات.

٥ ـ مباني تكملة المنهاج.

٦ ـ منهاج الصالحين.

وملخص كلامه في تلك الكتب: انه وان ناقش في دلالة الأدلّة اللّفظيّة الدّالّة على ولاية الفقيه إلا انه اختار هذا الرأي استنادا إلى أدلّة الحسبة فاثبت ان حقّ التصدي لتلك الأمور إنما هو للفقيه الجامع لشرائط الفتوى. والسيد الخوئي كان في أوائل كتبه شديد الاحتراز حتى من استعمال لفظ الولاية للفقيه، إلا انه تدريجياً ظهر منه التمايل إلى ذلك بل اثبت المسألة في بعض كتبه على مبنى النصب والنيّابة كالأدلّة اللّفظيّة وأخيراً صرّح في آخر كتاب له طبع في أواخر حياته بالولاية المطلقة للفقيه.

ومن اجل ان نلّم بهذا التحول الفكري والفقهي لذلك الفقيه العظيم يلزم الإمعان في دراسة أبحاثه الفقهيّة حسب التسلسل الزمني مهما أمكن من خلال كتبه المذكورة. وإليك تفصيل البحث باختصار:

١ ـ مصباح الفقاهة في المعاملات:

ان هذا الكتاب مجموعه أبحاث السيد الخوئي الفقهّية التي ألقاها في مجلس درسه منذ أكثر من خمسين سنة إلى هذا الزمان أي عام ١٤٢٣هـ. وذلك لان السيد قد قرّض الكتاب ومدح المقرّر بتاريخ ١٣ رجب / ١٣٧٣. والكتاب طبع عدة مرات في سبع مجلّدات وتعرض لبحث المسألة تحت عنوان الكلام في ولاية الفقيه.

وبعد ان اعترف بثبوت الولاية والمنصب في مجالي الإفتاء والقضاء بحث حول ولايته على التصرف في الأموال والنفوس من جهتين:

أ ـ استقلال الولي بالتّصرّف في مال المُولّى عليه أو نفسه مع قطع النّظر هل يوجد مستقلّ بالتصرف غيره أو لا.

ب ـ عدم استقلال الغير بالتصرف في أموال ونفس المُولّى عليه وأنّ تصرفه متوقف على إذن الولي بحيث يعتبر إذنه شرطا لتصرّفات الآخرين.

وبعد ان اثبت كلتا الجهتين للنبي ﷺ والأئمة ﷺ، شرع في دراسة ثبوت الولاية للفقيه وقسّم ما يمكن ان يُستدل به عليها إلى صنفين وهما الروايات والأصول العملية[١].

وبعد نقل الروايات ومناقشتها، وصل إلى هذه النتّيجة انه لم يدل أي دليل لفظي على ولاية الفقيه بالتصرف في الأموال والنفوس، وغاية ما يستفاد منها منصبه في الإفتاء والقضاء.

وبالنسبة إلى الأصول العملّية فقد أجرى أصالة البراءة[٢] من لزوم استيذان الفقيه في بعض الموارد وأجرى أصل الاحتياط[٣] والاشتغال في لزوم استيذانه في الموارد الأخرى وقال بثبوت ولايته فيها.

---

(١) المقصود من الأصول العملية: هي الأصول التي جعلت مرجعا للمجتهد عند حيرته وشكه في التكليف أو في المكلف به في صوره فصور يده عن الاستفادة من الأدلّة الشرعيّة (القرآن، السّنة، العقل والإجماع). وحيث أنها معتبرة لرفع الحيرة في مقام العمل أطلق عليها «الأصول العملية» وعمدتها البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب.

(٢) أصل البراءة يجري فيما لو كان الشك في أصل التكليف ولم تكن أولم تلاحظ حالة سابقة للموضوع. مثلا إذا شك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو حرمة التتن تجري البراءة عن الوجوب في الأول والحرمة في الثاني.

(٣) أصل الاحتياط أو الاشتغال يجري في ما لو كانت ذمة المكلّف مشغولة بالتكليف الإلزامي كالوجوب أو الحرمة ولكن شك في متعلق التكليف (المكلّف به) مثل ما لو علم بوجوب الفريضة في ظهر يوم الجمعة وشك في وجوب الظهر أو الجمعة، والاحتياط يقتضي هنا الجمع بينهما.

ومثّل لمجرى البراءة بما لو شك في لزوم الاستيذان للفقيه في إقامة صلاة الميّت بعد العلم بأصل وجوبها فيجري الأصل عن لزوم الاستيذان ويلزم أقامتها ولو بدون إذنه.

ومثّل لمجرى الاشتغال والحكم بعدم جواز التصرف بلا إذن من الفقيه بمثل هذه الموارد:

١ ـ إقامة الحدود والتعزيرات الشرعية.

٢ ـ التّصرّف في الأوقاف العامة.

٣ ـ التّصرّف في سهم الإمام عليه السلام من الخمس.

٤ ـ التّصرّف في الأمور الحسبيّة كتولّي أموال القاصرين من الأيتام والغيّب والمجانين ومجهول المالك.

٥ ـ تزويج الصّغيرة من الصّغير أو الكبير.

٦ ـ بيع أموال الصغير.

والأخيران يدخلان في الأمور الحسبيّة ان صارا في معرض التلف.

وفي النّهاية صرّح بما يلي: «فتحصّل انه ليس للفقيه ولاية بكلا الوجهين على أموال الناس وأنفسهم... نعم له الولاية في بعض الموارد لكن لا بدليل لفظي، بل بمقتضى الأصل العملي كما عرفت.

نعم ان ثمرة ثبوت الولاية بالأصل أو الدّليل، هو انه إذا كان الشيء واجباً وشك في كون صحته مشروطة بإذن الفقيه، فبناء على ثبوت ولايته بالدّليل، لا يجوز لغيره ان يتصرّف بدون إذنه. لعموم الدليل عليه، لكونه مثلا من الحوادث الواقعة، فلا بد فيه وان يرجع إلى الفقيه

أو يتصدى له بإذنه وذلك كصلاة الميت إذا شك في اعتبار إذن الفقيه فيه، وان كان ثابتا بمقتضى الأصل فلا بد ان ينفي احتمال اعتبار إذنه بأصل البراءة. وأمّا في الأمور الأخرى التي نشكّ في أصل وجوبها بدون إذن الفقيه أو في مشروعيّتها أو في كليهما كما تقدم فلا يفرق الحال فيها بين ما كان ولاية الفقيه ثابتة بدليل أو بأصل، بل في كلا الفرعين، لا يجوز التصرف في الأوقاف وسهم الإمام عليه السلام وأموال الصغار حسبة إلا بإذن الفقيه سواء كانت ولاية الفقيه ثابتة بأصل أو بالدليل[1].

وخلاصة الكلام: ان السّيدْ الخوئي لم يقل في هذا الكتاب بثبوت الولاية للفقيه بالأدلّة اللّفظّية واعترف بها ببركة الأصل العملي في بعض الموارد.

٢ ـ التّنقيح في شرح العروة الوثقى

وهو مجموعة تقريرات أبحاث السيد الخوئي على أساس العروة الوثقى. بدأ بإلقائها على فضلاء النجف الأشرف عام ١٣٧٧هـ.ق. وقد طبع التنقيح في عدّة مجلدات بقلم الشهيد الميرزا على الغروي وتعّرض المحقق الخوئي لبحث ولاية الفقيه بمناسبة البحث عن الاجتهاد والتقليد تحت عنوان «الولاية المطلقة للفقيه». والمطالب التي ألقاها في هذا الكتاب تشبه تلك التي ألقاها في مصباح الفقاهة مع اختلاف يسير. وإليك تلخيص ما جاء في التنقيح حول المسألة: ان السيد الخوئي قسم الدلائل التي يمكن الاستدلال بها لإثبات الولاية المطلقة إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) راجع: مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي بقلم الميرزا محمد علي التوحيدي التبريزي ج٥ ص ٣٤ ـ ٥٢ وطبعة أنصاريان ـ قم.

القسم الأول: الروايات المروية كالتوقيع الشريف وغيره وقد ناقشها جميعاً سندا أو دلالة.

القسم الثاني: القول بأن الإمام عليه السلام حيث نصب الفقيه قاضيا، لا بد وان يكون قد خوّله جميع صلاحيات القضاة من قبيل نصب القيّم على القُصّر ونصب المتولي على الأوقاف والحكم بثبوت الهلال وما شاكله.

وقد ناقش فيه بأن القاضي المنصوب لا صلاحيّة له إلا في فصل الخصومات واما الصلاحيات الأخرى فلا تخُوّل إليه ضمن القضاء بل يمنح بها استقلالاً عن القضاء وعليه فلا يثبت إعطاء الولاية للفقيه شرعا كشأن من شؤون القضاء.

القسم الثالث: دليل الحسبة وهو: «الثالث: ان الأمور الرّاجعة إلى الولاية مما لا مناص من ان تتحقق في الخارج مثلا إذا مات أحد ولم ينصّب قيما على صغاره ولم يوص إلى وصي ليقوم بأمورهم، واحتيج إلى بيع مال من أمواله أو تزويج صغيرة من ولده، لان في تركه مفاسد كثيرة أو ان مالاً من أموال الغائب وقع مورد التصرف، فان بيع ماله أو تزويج الصغيرة أمر لا بد من وقوعه في الخارج، ومن المتصدّي لتلك الأمور؟

فان الأئمة عليهم السلام منعوا عن الرجوع إلى القضاة، وإيقاف تلك الأمور أو تأخيرها غير ممكن لاستلزامه تفويت مال الصغار أو الغائب أو انتهاك عرضهم ومعه لا مناص من ان ترجع الأمور إلى الفقيه الجامع للشرائط، لأنه القدر المتيقن ممن يحتمل ان يكون له الولاية في تلك

الأمور، لعدم احتمال ان يرخُص الشارع فيها لغير الفقيه كما لا يحتمل ان يهملها لأنها لابد من ان تقع في الخارج، فمع التمكن من الفقيه لا يحتمل الرجوع فيها إلى الغير. نعم، إذا لم يمكن الرجوع إليه في مورد، تثبت الولاية لعدول المؤمنين[١].

ثم لخص نظره في المسألة تحت عنوان فذلكة الكلام، حيث قال:

ان الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وإنّما هي مختصّة بالنبي والأئمة عليهم السلام بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه وحجيّة فتواه، وليس له التصرّف في مال القصّر أو غيره مما هو من شؤون الولاية إلا في الأمر الحسبي. فان الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدّعى، بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتقين، لعدم جواز التصرف في مال أحد إلا بإذنه، كما ان الأصل عدم نفوذ بيعه لمال القصّر أو الغيب أو تزويجه في حق الصّغير أو الصّغيرة، إلا انه لمأ كانت الأمور الحسبية لم يكن بد من وقوعها في الخارج، كشف ذلك كشفا قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو الله (جلّت عظمته) وانه جعل ذلك التصرف نافذا حقيقة، والقدر المتيقن ممن رضى، دون الولاية.

وبما بّيناه، يظهر ان مورد الحاجة إلى إذن الفقيه في تلك الأمور الحسبّية ما إذا كان الأصل الجاري فيها أصالة الاشتغال، وذلك كما في التصّرف في الأموال والأنفس والاعترض إذ الأصل عدم نفوذ تصرف أحد في حق غيره.

---

(١) التنقيح ج١ من كتاب الاجتهاد والتقليد ص ٣٥٩ ط مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي.

ومن جملة الموارد التي تجري فيها أصالة الاشتغال ويتوقف التصرف فيه اعلى إذن الفقيه هو التصرف في سهم الإمام عليه السلام لأنه مال الغير، ولا يسوغ التصرف فيه إلا بإذنه. فإذا علمنا برضاه بالتصرف فيه، وعدم وجوب دفنه أو إلقائه في البحر أو توديعه عند الأمين ليودعه عند أمين آخر، وهكذا إلى ان يصل إلى الإمام عليه السلام عند ظهوره وذلك لأنه ملازم عادي لتفويته ولا يرضى عليه السلام به يقينا، وقع الكلام في ان المتصرف في سهمه عليه السلام يصرفه في موارد العلم برضاه هل هو الفقيه الجامع للشرائط أو غيره، ومقتضى القاعدة عدم جواز التّصرّف فيه إلا بإذنه، والمتيقن ممن نعلم برضاه عليه السلام وإذنه له في التصرف فيه، هو الفقيه الجامع للشّرائط، لعدم احتمال إذن الشارع لغير الفقيه.

وأمّا إذا كان الأصل الجاري في تلك الأمور أصالة البراءة كما في الصلاة على الميّت الذي لا ولي له ولو بالنصب من قبل الإمام عليه السلام فان الصّلاة على الميت المسلم من الواجبات الكفائيّة على كل مكلف، ومع الشك في اشتراطها بإذن الفقيه نتمسّك بالبراءة، لأنها تقتضي عدم اشتراطها بشيء، ومع جريان أصالة البراءة لا نحتاج إلى الاستيذان من الفقيه.

وعلى الجملة: الولاية بعد ما لم تثبت بدليل وجب الرجوع في كل تصرف إلى الأصل الجاري في ذلك التصرف وهو يختلف باختلاف الموارد، والاحتياج إلى إذن الفقيه إنما هو موارد تجري فيها أصالة الاشتغال[1].

---

(١) المصدر نفسه ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

إذن فمن حيث المجموع لا فرق بين مصباح الفقاهة والتنقيح إلا في شيء واحد وهو انه في الكتاب الأول كان يجتنب كثيرا من نسبة الولاية إلى الفقيه وكان يعنونها بصرف جواز التصرف في الأمور الحسبيّة. لكنه في التنقيح ركّز على الولاية أكثر ونسبها إلى الفقيه في موارد الأمور الحسبيّة وما يجري فيها الاشتغال.

٣ ـ فقه الشيعة

وهو كتاب يحتوي على الأبحاث الفقهيّة للسيّد الخوئي حول الاجتهاد والتقليد والطهارة وأبواب أخر بقلم أحد تلامذته وهو السيّد محمد مهدي الموسوي الخلخالي. وقد جاء في هذا الكتاب حول المسألة بما هذا نصّه:

«لا إشكال في ثبوت ولاية الفقيه على النصب في الجملة إجماعا ونصا والقدر المتيقن منهما على القضاء إلى ان قال: نعم يثبت له بعض الولايات من باب الحسبة...»[١].

والاتجاه الكلي في هذا الكتاب نفس الاتجاه في التنقيح حيث قبل الولاية للفقيه في حدود القضاء والأمور الحسبيّة وعبر هنا عن جواز التصرف فيها بالولاية أيضاً.

وبديهي ان الأمور الحسبيّة لا تنحصر بالأمثلة المذكورة هناك كتولي الصغار أو الأوقاف العامة وما شاكلها. بل تشمل أصل تشكيل الحكومة الإسلامية وإيجاد النظم والانتظام والقيادة الصحيحة للمجتمع المسلم وقطع

---

(١) فقه الشيعة، ج١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

أيدي الظالمين وتهيئة المناخ لحاكميّة الصالحين أيضاً. فيجب الالتزام بهذه الأشياء حتى بناءً على ثبوت الولاية للفقيه من باب الحسبة إلا ان السّيّد لم يذكرها، لعله لأجل التقيّة أو انه يراها غير ممكنة التّحقق في هذه الظروف. ولذلك حتى لم يذكرها كمثال للمسألة نعم ذكرها بعض تلامذته وهو الميرزا التبريزي في صراط النّجاة كما مّر قبل ذلك.

٤ ـ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات.

وهو مجموعة استفتاءات وأجوبتها التي صدرت من قبل المرحوم آية الله السيدّ أبو القاسم الخوئي مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله الميرزا الشيخ جواد التبريزي. جمعه موسى مفيد الدين عاصي العاملي وطبع في مجلدين عام ١٤١٦هـ.ق في إيران.

والسيد قال في جوابه سؤال حول ولاية الفقيه بما هذا نصه:

«اما الولاية على الأمور الحسبيّة كحفظ أموال الغائب واليتيم إذا لم يكن من يتصدّى لحفظها كالولي أو نحوه، فهي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، وكذا الموقوفات التي ليس لها متولّ من قبل الواقف، والمرافعات فإن فصل الخصومة فيها بيد الفقيه وأمثال ذلك، وأمّا الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت، والله العالم»[١].

والظاهر من هذا الكلام ان ولاية الفقيه ثابتة في الأمور الحسبّية ومجمع عليها والاختلاف في الزائد عليها، وهو وجود الصّلاحيات الواسعة والمطلقة للفقيه بمثل ما ثبت للنّبي ﷺ والأئمة عليهم السلام في أمر الحكومة. وصرّح بأن الزائد على ذلك عدم ثبوته لدى المشهور.

(١) صراط النجاة، القسم الأول، ص ١٠.

يلاحظ عليه: بأننا نقلنا نظرات العشرات من فقهاء الإمامية الذين صرّحوا بالولاية والنيابة المطلقة للفقيه وادّعى بعضهم الإجماع عليها والشيخ الأنصاري نسبها إلى المشهور ولم يقيّدوها بالأمور الحسبيّة إذن فكيف يمكن القول بأن المشهور بين الفقهاء عدم ثبوتها؟

٥ ـ مباني تكلمة المنهاج

وهو كتاب كتبه السيد الخوئي بقلمه يحتوي على المباني الفقهيّة لتكمله منهاج الصّالحين في عدّة من الأبواب الفقهيّة وهي القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديّات. وقد تعرض لمسألة ولاية الفقيه تحت ذيل المسألة ١٧٧ وهي: يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر.

فقال توضيحا لذلك: «هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل فيه خلاف إلا ما حُكي عن ظاهر ابني زهرة وإدريس من اختصاص ذلك بالإمام أو بمن نصبه لذلك. وهو لم يثبت ويظهر من المحقّق في الشرائع والعلاّمة في بعض كتبه التوقف ويدل على ما ذكرناه أمران:

(الأول) ان إقامة الحدود إنما شُرّعت للمصلحة العامّة ودفعا للفساد وانتشار الفجور والطّغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام عليه السلام دخل في ذلك قطعا فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور.

(الثاني) ان أدلّة الحدود ـ كتاباً وسنة ـ مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان كقوله سبحانه:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١].

وقوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا...﴾[٢].

وهذه الأدلّة تدل على انه لا بد من إقامة الحدود، ولكنها لا تدل على ان المتصدّي لأقامتها من هو؟ ومن الضروري ان ذلك لم يشرّع لكل فرد من أفراد المسلمين. فانه يوجب اختلال النظام، وان لا يثبت حجر على حجر، بل يستفاد من عدّة روايات انه لا يجوز إقامة الحد لكل أحد إلى ان قال:

«وتؤيد ذلك عدة روايات: منها ـ رواية إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام، اما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك ـ إلى ان قال ـ: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجّةالله. ومنها رواية حفص بن غياث قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم (فإنها ـ بضميمة ما دل على ان من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء ـ تدلّ على ان إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم[٣].

(١) سوره النور/ ٢.
(٢) سوره المائدة/ ٣٨.
(٣) مباني تكمله المنهاج الجزء الأول ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ط دار الزهراء بيروت.

والملفت للنظر في هذا الكتاب ان السّيد الخوئي استدلّ على مسألة ولاية الفقيه وشرعيّة أقامته للحدود الشّرعيّة بالأدلّة اللفظيّة، مضافاً إلى الأدلّة العقليّة كشاهد ومؤيّد. والحال انه كان يناقش في دلالتها على المسألة وكان يردّها ردّاً باتاً في الكتب المذكورة قبل هذا الكتاب. ويمكن ان نعتبر هذا منه خطوة مهمّة لتحوُّله في الاستنباط الفقهي.

٦ ـ منهاج الصّالحين:

وهو كتاب فقهي فتوائي ألفه السيد الخوئي على غرار منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم، بعد ان ادرج تعاليقه على أصل الكتاب في الأصل وقد طُبع هذا الكتاب في حياته ثمانيةً وعشرين طبعة آخرها في ذي الحجة عام ١٤١٠ أي بثلاث سنوات قبل وفاته.

وتعرّض في هذا الكتاب لمسألة ولاية الفقيه في عدّة مواضع منها:

أ ـ قال في كتاب الخمس: مسألة ١٢٦٥: النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه امّا بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه[1]...

ب ـ قال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

«مسألة ١٢٧٣: إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعابة

(١) منهاج الصالحين جلد ١ ص ٣٤٨ ط: ٢٨ مدينة العلم قم.

عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فان الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك ـ خطأ أو عمداً ـ فالأقوى ضمان الآمر والناهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمدية، ان كان عمداً، والخطأية ان كان خطأ. نعم يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لاضمان عليه[1].

والملاحظ ان السّيّد الخوئي في كتابه الخمس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبّر عن الفقيه الجامع للشرائط بنائب الإمام عليه السلام. وهذا التعبير يتناسب مع القول بنيابة الفقيه المطلقة عن المعصوم عليه السلام في غيبته ولا يتناسب مع مبنى تصديّه من باب الحسبة. ويمكن ان يقال في تفسير هذا التحول الذي شوهد في مواجهة السيد الخوئي للمسألة: انه إمّا ان يكون قد عدل عن مبناه السّابق في ولاية الفقيه أو أنه رأى إمكان إثبات الولاية من طريق الأدلّة اللفظيّة وباب الحسبة معاً.

وإمّا انه لم يعدل عن مبناه إلا انه بسبب رواج عنوان النيابة للفقيه بين الفقهاء بكثرة هائلة، تسامح بهذا التعبير انسجاماً مع المصطلح الفقهي الطّافح في الكتب الفقهيّة من القدماء إلى المعاصرين وعلى أي حال فهذا التعبير لا ينسجم مع ما مرّ منه في صراط النجاة.

ج ـ انه بعد إثبات مشروعيّة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة[2] على الرغم من شهرة عدم مشروعيّته قال:

«المقام الثاني: أنا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل

---

(١) منهاج الصّالحين، ص ٣٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ١/ ص ٣٦٥.

يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة».

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو انَّ على الفقيه ان يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدّة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفّار الحربيّين وبما ان عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمون نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فانه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس ان تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل[١].

والظاهر من الكلام المذكور ان القيادة في أمر اجتماعي هامّ جدّاً مثل الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة تختصّ بالفقيه الجامع للشرائط بحيث لا يجوز لأحد ان يتصدّى لذلك بغير إذنه. نعم ان هذا القول مبتنى على مبنى الحسبة أيضاً وهو دليل عقلي لا لفظي.

د ـ وفي كتاب الجهاد أيضاً من المنهاج بعد ان قسّم الغنائم إلى ثلاثة أنواع قال بالنسبة إلى النوع الثالث:

« نعم لوليّ الأمر حقّ التّصرّف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التّقسيم، فإن ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، ويؤكّده قول زرارة في الصحيح: الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل ان تقع السهام، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وان شاء قسّم ذلك بينهم».

---

(١) منهاج الصالحين، ص ٣٦٦.

ويؤيّد ذلك مرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في حديث قال: «وللإمام صفو المال ـ إلى ان قال ـ وله ان يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك الحديث».

وأمّا رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فهل يجوز للإمام ان ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، وأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لان الغنيمة قد أحرزت «فلا يمكن الأخذ بها لضعف الرواية سنداً»[1].

والملاحظ في هذه العبارة انه وصف ولاية ولي الأمر بالمطلقة. ولا ريب ان مقصوده عن ولي الأمر هو الأعم من الإمام المعصوم عليه السلام والفقيه الجامع الشّرائط والشاهد على ذلك

أولاً: انه قد قررّ سابقاً بأن الجهاد في عصر الحضور مشروط بإذن المعصوم عليه السلام وفي عصر الغيبة بإذن الفقيه. فانه هو الذي يتصدّى للجهاد الابتدائي ولا يجوز لغيره بغير إذنه.

وثانياً: انه صرّح في مسألة أخذ الجزية من أهل الكتاب بأنها في عصر الغيبة مشروعة ولكن وضعها عليهم بيد الحاكم الشرعي. وعبارته كما يلي:

«مسألة ٦٣ الظاهر انه لا فرق في مشروعيّة أخذ الجزية من أهل الكتاب بين ان يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبة لإطلاق الأدلّة وعدم الدليل على التقييد، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنما هو بيد

(١) منهاج الصالحين، ص ٣٧٩.

الحاكم الشرعي كمًا وكيفاً حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة للأمة الإسلامية[١].

وثالثاً: انه ذكر خلال عشرين مسألة من مسائل الجهاد من هذا الكتاب توقف الأحكام المختلفة للجهاد على إذن ولي الأمر وحيث انه يرى مشروعيّة الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة، يعلم منه ان المقصود من وليّ الأمر أعمّ من الإمام المعصوم عليه السلام والفقيه الجامع للشّرائط.

ورابعاً: ان تصدّي السيّد الخوئي كوليّ للأمر في قضيّة الانتفاضة الإسلامية للشعب العراقي ضدّ العفالقه عام ١٤١١هـ.ق بعد الهجوم الأمريكي على العراق لتشكيل مجموعة تشبه مجلس الثورة من العلماء والفضلاء وخوّل إليهم متابعة القضايا المرتبطة بعامّة النّاس، ان تصدّيه لذلك أدلّ دليل على اعتقاده بولاية الفقيه وان الفقيه هو وليّ الأمر في عصر الغيبة.

وخلاصة الكلام، يمكننا ان نصل على ضوء ما ذكرناه من آراء السيد الخوئي في مسألة ولاية الفقيه، انه قد حصل تغييرٌ ما في نظره، لأنه كما قلنا، كان يتحاشى من نسبة الولاية إلى الفقيه في مصباح الفقاهة وكان يرى جواز تصدّيه في حدود ضيّقة، لكنّه انطلق في هذا الكتاب الأخير الذي طبع في أخريات حياته الشريفة. فصرّح بالولاية المطلقة للفقيه. وحيث لم يطبع كتاب آخر بعد ذلك ينفي هذا الموقف، نستنتج بأن هذا هو نظره الأخير وان كان مبناه هو الدّليل العقلي المتمثّل بالحسبة وجعل الأدلّة اللفظيّة مؤيّدةً لذلك.

---

(١) المصدر نفسه، ص ٣٩٢.

إلى هنا قد تمّ ما أردنا تنميقه حول مسألة ولاية الفقيه والحمد لله أولاً وأخيراً على ما انعم به علينا ويلزمني ان أسجّل شكري الجزيل لإخواني المؤمنين الذّين قاموا بمساعدتي لإنجاز هذا الأمر. وأسأل الله ان يوفقّنا جميعاً بأن نكون من جند الحجّة المنتظر عجل الله تعالى فرجه والمضحّين في سبيل الولاية آمين يا رب العالمين.

دار التحقيق في الحوزة العلمية ـ الأهواز

١١ رمضان المبارك ١٤٢٣هـ

محسن الحيدري

فهرس المصادر

نبدأ تبركاً بالقرآن الكريم ونهج البلاغة ثم على الترتيب الابجدي.

حرف الألف

١ ـ آشنايى با علوم إسلامي: شهيد مطهري (بالفارسية)، انتشارات صدرا، قم (١٣٧٥ش)

٢ ـ الاحتجاج ـ الطبرسي، انتشارات أسوة التابعة لمنظمة الأوقاف، طهران (١٤١٦ق)

٣ ـ الأحكام السلطانية ـ أبي الحسن الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٠ ق)

٤ ـ أصول الكافي ـ محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية ـ طهران (١٣٨٨ق)

٥ ـ أعيان الشيعة ـ السيد محسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت (١٤٠٣ق)

٦ ـ اوراق تازه ياب مشروطيت ونقش تقى زاده (بالفارسية) ـ ايرج افشار، سازمان انتشارات جاويدان تهران (١٣٥٩ش)

٧ ـ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ـ ابن مطهر الحلّي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة ـ قم (١٣٨٨ق)

حرف الباء

١ ـ بحار الانوار ـ محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (١٤٠٣ق)

٢ ـ البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر ـ تقريراً لابحاث السيد البروجردي، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم (١٣٦٢ش)

٣ ـ البرهان في تفسير القرآن ـ السيد هاشم البحراني، مؤسسة الوفاء ـ بيروت (١٤٠٣ق)

٤ ـ بلغة الفقيه ـ السيد محمد آل بحر العلوم، مكتبة الصادق(ع) ـ طهران (١٤٠٣ق)

حرف التاء

١ ـ تاريخ سياسي معاصر إيران (بالفارسية) ـ دكتر جلال الدين مدني، دفتر انتشارات إسلامي قم (١٣٧٠ش)

٢ ـ تحف العقول ـ الحسن بن على بن الحسين بن شعبه الحراني، انتشارت علمية إسلامية، طهران

٣ ـ تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل، طهران

٤ ـ تذكرة الفقهاء، يوسف بن على بن مطهر الحلّي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم

٥ ـ تفسير العياشي ـ محمد بن مسعود بن عياش، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران

٦ ـ التنقيح الرائع، نشر جماعة المدرسّين ـ قم

٧ ـ تهذيب الاحكام ـ الحسن الطوسي، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت (١٤٢٣ق)

حرف الجيم

١ ـ جامع الرواة ـ محمد بن على الاردبيلي الغروي الحائري، دار الاضواء بيروت (١٤٠٣ق)

٢ ـ جامع الشتات ـ المحقق القمي، مؤسسة كيهان ـ طهران (١٣٧١ ش)

٣ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد:على بن الحسين الكركي، مؤسسة آل البيت(ع)، قم (١٤١٤ق)

٤ ـ جامع عباسي: شيخ بهاء الدين العاملي، مؤسسه انتشارات فراهانى ـ تهران

٥ ـ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (١٤٠٥ق)

٦ ـ جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (١٩٨١م)

حرف الحاء

١ ـ حاشية كتاب المكاسب: المولى محمد كاظم النجفي، وزارة الإرشاد الإسلامية طهران (١٤٠٦ق)

٢ ـ الحكومة الإسلامية: الإمام الخميني، المكتبة الإسلامية الكبرى ـ طهران

٣ ـ حماسه جاويد: (بالفارسية) محسن حيدري، انجمن مفاخر فرهنگى كشور ـ خوزستان (١٣٧٥ش)

حرف الدال

١ ـ الدر المنثور: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم

٢ ـ الدروس الشرعية: الشهيد الأول، الإستانه الرضوية المقدسة ـ مشهد (١٤١٧ ق)

حرف الذال

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقابزرگ الطهراني، دار الأضواء ـ بيروت (١٤٠٣ ق)

حرف الراء

١ ـ رسائل الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم (١٤٢١ ق)

٢ ـ رسائل الكركي: الشيخ علي بن الحسين الكركي، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم (١٤١٢ ق)

٣ ـ روضات الجنات: ميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، مؤسسة اسماعيليان ـ قم، (١٣٩٠ ق)

٤ ـ روضة المتقين: الشيخ محمد تقي المجلسي، بنياد فرهنگ إسلامي طهران (١٤٠٦ ق)

٥ ـ رياض العلماء: ميرزا عبد الله أفندي، مطبعة الخيام ـ قم (١٤٠١ ق)

٦ ـ رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، دار الهادي، بيروت (١٤١٢ق)

٧ ـ ريحانة الأدب: التبريزي

حرف الزاء

١ ـ زندانى وشخصيت شيخ أنصاري (بالفارسية): شيخ مرتضى انصاري، (١٤٠٢ ق)

حرف السين

١ ـ سيماي فرزانگان (بالفارسية): علاّمه شيخ جعفر سبحاني،مؤسسه إمام صادق(ع)، قم(١٣٧٩ ش)

حرف الشين

١ ـ شرايع الإسلام: المحقق الحلّي، منشورات الأعلمي ـ طهران (١٣٨٩ق)

٢ ـ شيخ فضل الله نورى ومشروطيت (بالفارسية): مهدى انصاري، مؤسسة انتشارات أميركبير ـ تهران (١٣٧٦ ش)

حرف الصاد

١ ـ صحيفة نور (بالفارسية): إمام خميني، مركز مدارك انقلاب إسلامي، انتشارات وزارت إرشاد إسلامي ـ تهران (١٣٦٤ش)

٢ ـ صراط النجاة: الشيخ جواد التبريزي، دفتر نشر برزيده قم (١٤١٦ق)

حرف الطاء

١ ـ طبقات أعلام الشيعة: آقابزرگ الطهراني، مؤسسة اسماعيليان ـ قم

حرف العين

١ ـ عدة الاصول: الشيخ الطوسي، مطبعة ستارة ـ قم (١٤١٧ ق)

٢ ـ العروة الوثقى:السيد كاظم اليزدي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت (١٤٠٩ ق)

٣ ـ علل الشرايع: الشيخ الصدوق، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت

٤ ـ علماي بزرگ شيعة از كلينى تا خميني (بالفارسية): م. جرفادقانى، انتشارات معارف إسلامي ـ قم(١٣٦٤ ش)

٥ ـ العناوين:السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم(١٤١٧ ق)

٦ ـ عوائد الايام:المولى احمد النراقي، منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم(١٤٠٨ ق)

٧ ـ عوالي اللآلي: ابن أبي جمهور، مطبعة سيد الشهداء ـ قم (١٤٠٣ ق)

حرف الغين

١ ـ غنائم الايام: المحقق القمي، مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم (١٤١٧ ق)

حرف الفاء

١ ـ فقه الرضا: على بن بابوية، المؤتمر العالمي وللإمام الرضا(ع) مشهد (١٤٠٦ق)

٢ ـ فقه الشيعة: تحرير أبحاث السيد الخوئي بقلم السيد محمد تقي الخوئي

٣ ـ فقه القرآن: قطب الدين الراوندي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم

٤ ـ فهرس التراث: السيد محمد حسين الجلالي، دليل ما ـ قم (١٤٢٢ق)

٥ ـ الفوائد الرضوية: الشيخ عباس القمي، تاريخ التاليف (١٣٦٧ق)

٦ ـ فقهاى نامدار شيعه (بالفارسية): عبدالرحيم عقيقي بخشايشي، كتابخانه آية الله مرعشي نجفي ـ قم(١٣٧٢ ش)

حرف القاف

١ ـ قاطعة اللجاج: المحقق الكركي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم (١٤١٣ق)

٢ ـ قاموس الرجال: محمد تقي التستري، نشر جماعة المدرسين ـ قم (١٤١٠ق)

٣ ـ قصص العلماء:تنكابني، دار المحجة البيضاء، بيروت (١٤١٣ق)

حرف الكاف

١ ـ كتاب البيع:الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران (١٤٢١ق)

٢ ـ كتاب الخمس: الشيخ مرتضى الأنصاري، الطبعة الحجريّة.

٣ ـ كتاب السرائر: الشيخ محمد بن منصور بن إدريس، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم (١٤١٧ق)

٤ ـ كتاب الغيبة: الشيخ الطوسي، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم (١٤١٢ق)

٥ ـ كتاب المكاسب: الشيخ مرتضى الأنصاري، منشورات دار الحكمة ـ قم (١٤١٦ق)

٦ ـ كتاب القضاء: الشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم.

٧ ـ كشف الغطاء: الشيخ جعفر كاشف الغطاء، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي ـ قم(١٤٢٣ق)

٨ ـ كفاية الاحكام: المولى محمد باقر السبزواري، مدرسة صدر أصفهان

٩ ـ كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق، جماعة المدرسين قم (١٤١٦ق)

١٠ ـ كنز الفوائد: السيد عميد الدين الاعرج، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم (١٤١٦ق)

حرف اللام

١ ـ لسان العرب: ابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت (١٤١٣ق)

٢ ـ اللمعة الدمشقية: الشهيد الأول، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (١٤٠٣ق)

حرف الميم

١ ـ مباني تكملة المنهاج: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (١٤١٣ق)

٢ ـ مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم (١٤٠٣ق)

٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المحقق الأردبيلي، جماعة المدرسين ـ قم (١٤٠٣ق)

٤ ـ المختصر النافع: المحقق الحلّي، دار الكتاب العربي ـ مصر

٥ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلاّمة الحلّي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم (١٤١٢ق)

٦ ـ مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث ـ بيروت (١٤١١ق)

٧ ـ مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث ـ قم (١٤٠٧ ق)

٨ ـ مسالك الإفهام إلى تنقيح شرايع الإسلام: الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم(١٤١٤ ق)

٩ ـ مستمسك العروة الوثقى: السّيد محسن الطباطبائي الحكيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٩١ ق)

١٠ ـ مستند الشيعة: محمد مهدى النراقي، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث ـ مشهد (١٤١٥ ق)

١١ ـ مصباح الفقيه: الآقا رضا الهمداني، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم (١٤١٧ ق)

١٢ ـ مصباح الفقاهة تقرير بحث السيد الخوئي: ميرزا على التوحيدي التبريزي، مؤسسة انصاريان ـ قم (١٤١٧ ق)

١٣ ـ معجم رجال الحديث:السيد أبو القاسم الخوئي، مركز نشر آثار الشيعة ـ قم(١٤١٠ق)

١٤ ـ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، الدار الإسلامية (١٤١٠ ق)

١٥ ـ معارف الرجال في تراجم العلماء والادباء: الشيخ محمد حرز الدين، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم (١٤٠٥ق)

١٦ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة: القرشي، نشر ـ مكتب الاعلام الإسلامي (١٤٠٨ق)

١٧ ـ مفاتيح الشرايع: فيض كاشاني، نشر ـ مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم (١٤٠١ق)

١٨ ـ المقنعة: الشيخ المفيد، جماعة المدرسين ـ قم ـ (١٤١٠هـ)

١٩ ـ المكاسب والبيع تقرير أبحاث الميرزا النائيني: الشيخ محمد تقي الآملي، طبع جماعة المدرسين قم (١٤١٣ ق)

٢٠ ـ من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، نشر جماعة المدرسين، قم

٢١ ـ منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مدينة العلم ـ آية الله الخوئي (١٤١٠ ق)

٢٢ ـ المناهل: السيد محمد المجاهد، الطبعة الحجريّة.

٢٣ ـ المهذب البارع: ابن فهد الحلّي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم

٢٤ ـ الميزان في تفسير القرآن: العلامة الطباطبائي، دار الكتب الإسلامية طهران (١٣٦٢ ش)

٢٥ ـ موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية لمؤسسة الإمام الصادق(ع) تحت إشراف الشيخ السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق(ع) (١٤٢٢ ق)

٢٦ ـ مكتوبات واعلاميه هاى شيخ فضل ا.. نورى (بالفارسية).

٢٧ ـ مفاخر إسلام (بالفارسية): على دوانى، بنياد فرهنگى إمام رضا(ع) (١٣٦٠)

حرف النون

١ ـ النهاية ونكتها: الشيخ الطوسي والمحقق الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين ـ قم (١٤١٢ ق)

٢ ـ نهضت روحانيون إيران (بالفارسية): على دوانى، بنياد فرهنگى إمام رضا(ع)، (١٣٦٠ش)

حرف الواو

١ ـ وسائل الشيعة: الحر العاملي، دار الكتب الإسلامية ـ طهران (١٤٠٣ش)

٢ ـ ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة وغيرها: السيد جعفر مرتضى العاملي ـ (١٤٠٣ ق)

حرف الياء

١ ـ الينابيع الفقهية: علي اصغر مرواريد، مؤسسة فقه الشيعة ـ الدار الإسلامية (١٤١٠ ق)

فهرس الموضوعات